خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية

Exclusiveness of Credit Cards Issued By Islamic Banks

إعداد

بسمة محمد نوري كاظم

إشراف الدكتور

مروان الإبراهيم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من

كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان العربية للدراسات العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية العليا

حزيران، ٢٠٠٧

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالبة بسمة محمد نوري كاظم

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الإسم : بسمة محمد نوري كاظم

التوقيع :

التاريخ : ٢٣/٦/٢٠٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية"

"Exclusiveness of Credit Cards Issued By Islamic Banks"

و أجيزت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور أكرم ياملكي	رئيسا	
الدكتور قيس شرايري	عضوا	
الدكتور مروان الإبراهيم	مشرفا وعضوا	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدي الدكتور محمد نوري كاظم رحمه الله

إلى والدتي الغالية التي ضحت وأعطت وصبرت وآثرتني على كل شيء

إلى كل أساتذتي الأجلاء الذين تلقيت على أيديهم العلم والمعرفة

إلى كل من ساندني و آزرني في مسيرة حياتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور مروان الإبراهيم الذي أشرف على هذا العمل، وعلى ما بذله من جهد ووقت لمتابعته شكلا ومضمونا حتى تم إنجازه.

كما أود أن أشكر الدكتور وليد هويمل عوجان، الذي ساعدني في معالجة الجانب الشرعي من الرسالة وقدم الكثير من النصح و الجهد .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة لتجشمهم عناء قراءة الرسالة والاشتراك في مناقشتها .

فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الأشكال

الرقم	المحتوى	الصفحة
١	المرحلة الأولى والثانية للمرابحة الآمرة بالشراء	١٢٨
٢	مخطط لعمل البطاقة المغطاة طبقا لنظام المرابحة	١٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	ه
قائمة الأشكال	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
المقدمة	١
الفصل التمهيدي : ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها	٤
المبحث الأول : ماهية بطاقات الائتمان	٦
المبحث الثاني : أهمية بطاقات الائتمان	١٦
المبحث الثالث : أنواع بطاقات الائتمان	٢٢
المطلب الأول : أنواع بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك التقليدية	٢٢
المطلب الثاني : نماذج بطاقات الائتمان الصادرة عن بعض البنوك الإسلامية	٣٠
الفصل الأول : التكييف القانوني والشرعي لبطاقات الائتمان	٤٤
المبحث الأول : أسس التكييف القانوني والشرعي لبطاقات الائتمان	٤٥
المطلب الأول : علاقة البنك المصدر بحامل البطاقة	٥١
المطلب الثاني : علاقة البنك المصدِر بالتاجر "قابل البطاقة"	٦٢
المطلب الثالث : علاقة حامل البطاقة بالتاجر "قابل البطاقة"	٦٩
المبحث الثاني : تكييف بطاقة الائتمان من حيث نظام الوفاء	٧٢
المطلب الأول : الحوالة	٧٣
المطلب الثاني : الاشتراط لمصلحة الغير	٧٦
المطلب الثالث : الوكالة	٧٨
المطلب الرابع : القرض	٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : الكفالة..... ٨٢
المبحث الثالث : عقد المرابحة، والبطاقة المغطاة ٨٩
المطلب الأول : معنى المرابحة وحكمها..... ٩٠
المطلب الثاني : أنواع المرابحة وشروطها ٩٣
المطلب الثالث : نموذج البطاقة المغطاة الصادرة عن بنك أبو ظبي الإسلامي ٩٧
الفصل الثاني : مزايا بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجه إصدارها ١٠٢
المبحث الأول : الفروق الأساسية بين بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية وتلك التي تصدرها البنوك التقليدية..... ١٠٣
المطلب الأول : الفوائد التأخيرية و مدة الائتمان الممنوحة للعميل..... ١٠٤
المطلب الثاني : طريقة تسديد المبالغ المستحقة للبنك ١٠٥
المبحث الثاني : الصعوبات التي تواجه إصدار البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية ١٠٩
المطلب الأول : الصعوبات القانونية ١١٠
المطلب الثاني : المشاكل الفكرية والفقهية..... ١١٣
المطلب الثالث : الصعوبات المتعلقة بالكوادر البشرية ١١٥
المطلب الرابع : تحديات سياسية..... ١١٧
المطلب الخامس : السبل الكفيلة لمواجهة الصعوبات ١١٨
الخاتمة..... ١٢٣
المراجع ١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية

إعداد الطالبة: بسمة محمد نوري كاظم

المشرف:

الدكتور مروان الابراهيم

تعدّ بطاقات الائتمان من الخدمات الضرورية التي تقدمها البنوك لعملائها، وقد صارت تحظى بأهمية كبيرة لا سيَما بعد انتشار التعامل بها في السنوات الأخيرة؛ نظرا لاستخدامها في إنجاز العديد من المعاملات اليومية من قبل ملايين الأشخاص في سائر دول العالم، سواء على مستوى الفرد العادي أم على مستوى التجار.

ومن هذا المنطلق دخلت البنوك الإسلامية مجال إصدار بطاقات الائتمان؛ مواكبة للتطور الذي حصل في النشاط المصرفي، ولكنها واجهت جملة من الصعوبات والتحديات؛ نظرا لاشتمال نظام بطاقة الائتمان على بعض الشروط التي لا تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، فما بين أهميتها وما بين المحاولات لإيجاد صيغة شرعية لها في إطار قانوني، بذلت البنوك الإسلامية جهودا حثيثة وخطوات طموحة لتحقيق هذا الهدف.

ولذلك بحثت في هذه الدراسة خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، واشتملت الدراسة على فصل تمهيدي تناولت فيه ماهية كل من الائتمان وبطاقات الائتمان، وأهميتها، وأنواع بطاقات الائتمان التي أخذت بها البنوك الإسلامية ونماذج منها، وانتقلت في الفصل الأول إلى التكييف الشرعي و القانوني لبطاقات الائتمان والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها، ثم تناولت تجربة بنك أبو ظبي الإسلامي في إصدار بطاقة ائتمان تعمل وفقا لعقد المرابحة، كأحد البدائل لبطاقة الائتمان التقليدية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وفي الفصل الثاني تناولت مزايا بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، والصعوبات التي تواجه إصدارها، والسّبل الكفيلة لمواجهة هذه الصعوبات..

و خلصت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن بطاقة الائتمان ضرورة عصرية وعليه لا تستطيع البنوك الإسلامية تجنب إصدارها، وقد نالت بطاقة الائتمان نصيبا كبيرا في الندوات والمؤتمرات، كما صدرت قرارات لمجمع الفقه الإسلامي بشأنها، غير أنه لم يصدر قرار بشأن التكييف الشرعي لها قبل كتابة هذا البحث، إضافة إلى أن هناك شروطا وبنودا في عقد بطاقات الائتمان تبين بعض التزامات أطرافها وحقوقهم ونطاق وظيفتها كأداة وفاء وائتمان، ولكنها لازالت بحاجة إلى تشريع خاص بها وقوانين تنظم التعامل بها لحماية حقوق أطرافها في حالة نشوء نزاع نتيجة لاستخدامها، و ضرورة أن يتفرع عن هذا القانون بنود ومعايير تعمل في ظلها بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية لتتوافق الناحيتان القانونية و الشرعية، وقد اقترحت بعض التوصيات بهذا الشأن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Exclusiveness of Credit Cards Issued by Islamic Banks

Prepared by: Basma Mohammed Noori kadhim

Supervisor: Dr. Marwan Al Ibrahim

In the last few years, credit cards became one of the most important services provided by banks to their clients.

The importance of credit cards has increased especially after their wide usage in accomplishing many daily transactions by millions of people from all over the world, and that is applied to both personal and business levels. Starting from this aspect, Islamic banks began to issue credit cards in order to be compatible with the development happening in the banking activity which unfortunately faced a lot of difficulties and challenges, because some of the credit card conditions do not comply with the Islamic Sharia'a rules. Realizing the importance of credit cards and the necessity to put them in a legal and legitimate frame, Islamic banks tried hard and ambitiously to achieve this goal.

In this research, three chapters are included, the introductory chapter which includes the idea of credit cards and their importance, plus the different kinds and types of credit cards that are issued by Islamic banks.

The first chapter deals with law and sharia'a adaptation to credit cards and the contractual relationships that arise from these cards.
Then, the good experience of Abu Dhabi Islamic Bank, in issuing credit card was mentioned, with explanation about its work according to Morabaha and how it became a reliable alternative to traditional credit cards.

In the second chapter, an evaluation was made to credit cards issued by Islamic banks, and the difficulties facing the issue of such cards plus the sufficient ways to face and solve these difficulties.

As a result of this research; the researcher reached a few conclusions, one of which is that credit cards are a real necessity in modern life which gives Islamic banks no other choice but to issue them. Due to this, the credit cards topic took a big part in conferences and courses, and so many

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

decisions were made by Islamic fiqh academy concerning the same issue, although no decision was issued concerning the sharia'a adaptation until present.

It is worth mentioning that there are terms and conditions included in the contract of credit cards which shows some of the obligations and rights of both parties and considers them as tools for credit and repayment, but still needs more legislations to organize the usage of it to provide protection for parties rights in case of any conflict initiation as a result of using them. Moreover, it is essential to put some terms of criteria under which Islamic credit cards should work, taking into consideration both legal and Islamic views.
Hereupon several recommendations are mentioned.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

تتنامى الحاجة في العالم الإسلامي في هذا العصر إلى وجود خدمات مصرفية إسلامية، لذا أخذت البنوك تتسابق في تقديم هذه الخدمات لعملائها و طالبيها، تلبية لطموحاتهم والأخذ بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية و أنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية . وعلى هذا الأساس انتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية، مما يدل على الوعي الذي تتمتع به المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية في مجتمعاتنا اليوم، وسعيها للقيام بواجباتها وتلبية احتياجات المجتمع لمثل هذه الخدمات، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، أخذت هذه المؤسسات بالانتشار الجغرافي في العالم خلال العقود الثلاثة الماضية .

وأصبح النشاط المصرفي الإسلامي اليوم عملا مهما و ظاهرة بارزة على الساحة العالمية، نظرا لما يشهده من إقبال متزايد ونمو متسارع ونظرا لما يقدمه من خدمات مالية ومصرفية متميزة، وباتت البنوك الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية بل إنها تجاوزت حدود العالم الإسلامي إلى التواجد في دول العالم الأخرى خصوصا في أوروبا .

ويؤكد الكثير من كبار رجال الاقتصاد في العالم العربي و الإسلامي أن الخدمات المصرفية الإسلامية أصبحت تستقطب شريحة واسعة من العملاء، فقد حقق النشاط المصرفي الإسلامي نموا سنويا تصل نسبته إلى ١٥%، وهذا دليل واضح على أهميته و جاذبيته.

وقد اكتسبت الخدمات المصرفية الإسلامية دفعة قوية من خلال سنوات العقد الأخير بالتحديد، إذ تزايدت أعداد البنوك التقليدية التي تحولت إلى إسلامية، مما أدى إلى تزايد الموجودات التي تقع تحت مظلة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن هذه الخدمات بطاقات الائتمان، فقد ازداد نشاط البنوك الإسلامية في هذا المجال، انطلاقا من أهميتها في الحياة اليومية للفرد، وما حققته من نجاح ملموس في نواحي متعددة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظرا لآليتها السريعة في العمل وضمان الوفاء بالحقوق، كما أنها حققت الأمان لحاملها من سرقة النقود وضياعها، وأصبحت البطاقات الائتمانية الأداة المفضلة على النقود السائلة في المطاعم و المتاجر و الفنادق وفي التعاملات التجارية اليومية.

وحققت البنوك الإسلامية نجاحا ملموسا في هذا المجال في الآونة الأخيرة، بعد طرح منتجاتها ومبتكراتها من بطاقات الائتمان " المتوافقة مع الشريعة الإسلامية"، وازدياد الإقبال على التعامل بها من قبل المسلمين و غير المسلمين.

والبحث في الجوانب الشرعية والقانونية لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، ومدى خصوصيتها، يدخل في دائرة المواضيع القانونية، فالقانون و الشريعة هما وجهان لعملة واحدة، و يتمثل ذلك في كيفية عمل بطاقة الائتمان داخل نظام قانوني و في الوقت نفسه عدم تعارض هذا النظام مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة :-

إن الغرض من هذه الدراسة هو تحديد الضوابط القانونية والشرعية التي تستند إليها بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، وبيان الفرق بين بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية وتلك الصادرة عن البنوك العادية، وتحديد المشكلات القانونية والصعوبات التي تواجه إصدار بطاقات ائتمان البنوك الإسلامية واقتراح الحلول المناسبة لها.

عناصر المشكلة:-

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:-

١- ما الضوابط القانونية التي تعمل بموجبها بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما الضوابط الشرعية التي تعمل بموجبها بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية؟

٣- ما الفرق بين بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الإسلامية وتلك التي تصدرها البنوك العادية؟

٤- ما المشكلات القانونية والصعوبات التي تواجه إصدار بطاقات ائتمان البنوك الإسلامية؟

٥- ما الحلول المناسبة لمواجهة المشكلات القانونية والصعوبات التي تواجه إصدار بطاقات ائتمان البنوك الإسلامية؟

محددات الدراسة:-

تقتصر هذه الدراسة على بحث الجوانب القانونية و الشرعية لبطاقات الائتمان والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها، وتحديد الضوابط القانونية و الشرعية التي تعمل بموجبها بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية ومميزاتها.

ولن تتعرض الدراسة للمواضيع التالية: الجوانب التجارية و الفنية لبطاقات الائتمان، والعمليات المصرفية الأخرى التي تقوم بها البنوك الإسلامية والقروض التي تقدمها، ونشاط المنظمات العالمية و المؤسسات التجارية التي تصدر البطاقات الائتمانية على اختلاف أنواعها، وأخيرا عدم التعمق في الجوانب و الآراء الفقهية إلا بالقدر اللازم الذي يمكِن الباحث من بلورة أهداف النشاط المصرفي في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي : ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها

ظهرت بطاقات الائتمان لإيجاد نظام متطور وآمن، لتسديد الديون و المقاصة وإنجاز التبادلات التجارية. وكان ذلك في مطلع القرن التاسع عشر حين ابتكرت هذا النظام شركات عالمية مثل "**Western Union**" في أمريكا لتسهيل أعمال عمَالها، ثم تبعتها شركات النفط والسكك الحديد وبعض الفنادق الفخمة والمحلات التجارية، ولكن على نطاق ضيق ولبعض عملائها.[١]

وفي عام ١٩٢٤ أصدرت شركة" General Petroleum Corporation" أول بطاقة ائتمان بمفهومها الوظيفي، حيث كانت توزع على الجمهور لدفع قيمة البنزين، على أن يكون التسديد في تواريخ لاحقة.[٢]

وفي عام ١٩٥٠ تم إصدار بطاقة خاصة في المطاعم ومقتصرة عليها، وسميت هذه البطاقة Diners Club، وبعد عام واحد أي في عام ١٩٥١ دخلت البنوك ميدان بطاقات الائتمان وذلك بقيام بنك "National Franklin" في نيويورك بإصدار بطاقة تسمى National Credit Card، أما بطاقة فيزا فقد تم إصدارها في عام ١٩٥٨ من قبل شركة "أميريكان إكسبرس" وبنك "تشيس منهاتن "وبنك أمريكا، و استمر التطور في هذا المجال حتى

---

[١]– حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، بروناي دار السلام ،١٩٩٣، ص٦٠٥.

[٢] - المصدر السابق، ص٦٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصدرت مجموعة من البنوك بطاقة موحَدة فيما بينها، ولاقت نجاحا كبيرا وهي بطاقة(ماستر كارد) .[٣]

ونتيجة لنجاح فكرة الدفع بالبطاقة الائتمانية قامت البنوك بإصدار بطاقات الائتمان، وتشكلت منظمة غير ربحية انضمت إليها البنوك التي ترغب في إصدار بطاقة خاصة بها وسميت هذه المنظمة " فيزا "[٤] . و تسعى منظمة فيزا لخدمة البنوك الأعضاء التي تصدر البطاقة في المجالات الإدارية والفنية والخدماتية وتتكون من ممثلي البنوك الأعضاء.[٥]

وبمرور السنين ازداد الإقبال على التعامل ببطاقات الائتمان، حيث تعد وسيلة وأداة للدفع بدلا من النقود السائلة، فكلما احتاج حاملها إلى النقود استطاع الحصول عليها باستخدام البطاقة وحصوله على الائتمان من مصدِرها. [٦]

وأدَى انتشار استخدام البطاقة إلى توافر أكبر قدر من الأمان للأشخاص، وذلك بحمايتهم من التعرض للسرقة وضياع أموالهم، وعلى الرغم من أن البطاقة قد تضيع أو تسرق إلا أن حاملها لن يتحمل إلا مبلغا بسيطا بعد إبلاغه المصدر عن فقدانها، ويستطيع حاملها الحصول على ما

---

[٣] –وكان السبب في إصدار بطاقة Diners Club تناول شخصين الطعام في أحد مطاعم أمريكا، وكل منهما نسي محفظته، مما أدى إلى الدخول في مشاكل مع صاحب المطعم، ففكرا في إنشاء مؤسسة مشتركة تضم المطاعم المشتركة فيها، تدفع حساب العملاء المنضمين إليها ويتم ذلك بمقتضى بطاقة تصدرها المؤسسة لهم.انظر: وائل إسماعيل عصفور، بطاقات الوفاء، مجلة البنوك في الأردن، العدد الثاني، المجلد الثامن عشر، ١٩٩٩، ص١٩.

[٤]– فيزا : منظمة عالمية تشرف على إصدار البطاقات الائتمانية، ويقبل التعامل بهذه البطاقة أكثر من مائة وستين دولة حول العالم وأكثر من ستة ملايين مؤسسة، وتشمل شركات الطيران والفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والنوادي ووكالات تأجير السيارات وغير ذلك.للتفاصيل انظر: حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٦٠٤.

[٥] – المصدر السابق، ص٦٠٥.

[٦] -محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، بحث مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدَه، ١٩٩٨، ص٥٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحتاجه من السلع بالتقسيط وبصورة مباشرة، فهو يقوم بشرائها ولا يلزم بدفع أثمانها دفعة واحدة وفقا لشروط بعض أنواع البطاقات، كما يؤدي استخدام البطاقة إلى زيادة عدد المستهلكين مما يعود على التجار المتعاملين بالبطاقة بالفائدة، كما تحقق بطاقة الائتمان دخولا مجزية للبنوك المصدرة لها، حيث تعتبر بطاقة الائتمان من أهم وسائل توظيف السيولة في البنوك إذ يمكن استخدامها في أغراض تجارية مختلفة.[٧]

وسيتم التعرف في هذا الفصل على معنى الائتمان، وماهية بطاقات الائتمان وأهميتها وأنواعها بشكل عام، وأنواع بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية بشكل خاص، وذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأول يخصص لتعريف بطاقة الائتمان، والثاني يخصص لأهمية بطاقات الائتمان والثالث يخصص لأنواع بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك التقليدية والإسلامية.

المبحث الأول : ماهية بطاقات الائتمان

يقصد بالائتمان لغة:عملية مبادلة شيء ذي قيمة من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل.[٨]

واصطلاحاً: هو التزام جهة بالإقراض أو المداينة، أي منح المدين مهلة من الوقت يلتزم فيها عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها".[٩]

---

[٧]– المصدرالسابق، ص٥٤٨.

[٨] – د.وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر مسقط، الدورة الخامسة عشرة، ٢٠٠٤، منشور على الموقع الالكتروني:www.alzuhaily.net ،ص ٤.

[٩] – المصدر السابق، ص٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في قانون الحكومة الأمريكية الفيدرالية تفسير لكلمة ائتمان، مفاده "منح دائن قرضا لشخص، مؤجل السداد أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع و السلع و تقديم الخدمات". [١٠]

أي أن المفهوم الأساس للائتمان هو الحصول على السلع والخدمات على أن يكون الدفع مؤجلا.

وجاء في القانون البريطاني لإقراض المستهلك"Consumer Loaning Law" عام ١٩٧٩، أن كلمة ائتمان تطلق لدى دفع النقود ولكن ليس في حالة دفع قيمة البضاعة مقدَما، كما جاء فيه أن كلمة ائتمان تعني الدين النقدي، وأي نوع آخر له صيغة مالية، ويقصد بذلك الأساليب المالية التي لم تظهر بعد، وليس فقط تلك الموجودة والمعروفة في الوقت الحاضر.[١١]

والائتمان في الشؤون المالية يعني قرضا أو سحبا على المكشوف يمنحه البنك لشخص، وحجم الائتمان يمثل المقدار الكلي للسلف والقروض التي يمنحها النظام المصرفي.[١٢]

ولكن تسمية القرض ليست تسمية دقيقة، فحقيقة الائتمان عند الاقتصاديين –كما جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية– هو منح دائن لمدينٍ مهلة من الوقت يلتزم المدين حال

---

[١٠]– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨، ص ٢٤.

[١١]– John Micelburgh,Consumer protection, 1989,London, p513.

[١٢]– بكر عبد الله أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية الشرعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو التزام من المصرف بمنح عميله دينًا؛ نظرًا للثقة التي يشعر بها نحوه، وحينئذ فالائتمان أقرب إلى الدين منه إلى القرض.[١٣]

وهناك فرق بين الدين والقرض، فالدين أوسع من القرض؛ فكل قرض دين، وليس كل دين قرضًا، فالقرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. أما الدين: كل ما ثبت في الذمة.[١٤] ومما يؤيد هذا وجود فوارق بين القرض والائتمان منها: أن المقترض يعطى المال مباشرة، أي أنه يقترض من شخص يسلم له المال مباشرة، بينما في الائتمان، يعطى القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن وثقة في أنه سيسدد في وقت لاحق[١٥] .

وفي الائتمان يُعطى الشخص القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن ثقةً به وبالنسبة لمبلغ القرض، فيثبت في ذمة المقترض كاملاً حين قبضه، أما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من مُنح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً. [١٦]

والقرض لغة يقابله باللغة الإنجليزية "Loan"، ويقابل الائتمان مصطلح "Credit"[١٧]

فترجمة كلمة " Credit" في المعجم الإنجليزي لها عدة معان ومنها: قدرة الفرد على الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن؛ بناءً على الثقة بوفائه بالدفع، وهذا في الحقيقة هو معنى الائتمان. [١٨]

---

[١٣]– سعد بن تركي الخثلان، بطاقات الائتمان، بحث منشور على الموقع الالكتروني :www.tamiah.org، ص٣.

[١٤] – المصدر السابق، أنظر:الموقع الالكتروني:www.tamiah.org

[١٥] – صالح بن محمد الفوزان، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، ١٤٢٥/٦/١، بحث منشور على المواقع الالكترونية: www.almoslim.net و www.zayedworld.ae.

[١٦] – صالح بن محمد الفوزان، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، المصدر السابق، ص٢.

[١٧] – وCredit Account تعني حسابا دائنا أو حساب اعتماد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينظر إلى الائتمان من ناحيتين:-

الأولى المهلة التي يمنحها البائع للمشتري كي يدفع ثمن السلعة التي قام بشرائها، و بما أن الثمن مؤجل فإن السعر في هذه الحالة يزيد وتسمى هذه العملية الائتمان التجاري، و الثانية: هي العملية التي بموجبها يقرض الشخص غيره مبلغا من المال مقابل وعد من هذا الأخير بإعادته في المستقبل مضافا إليه الفائدة المترتبة عليه.[١٩]

وللائتمان عدة أشكال وصور، منها الائتمان قصير الأجل، وتكون المدة الممنوحة فيه أقل من ثمانية عشر شهرا، والائتمان متوسط الأجل وتصل المدة الممنوحة فيه لإعادة المبلغ المستحق على الشخص المدين إلى خمس سنوات، أما الائتمان طويل الأجل فمدته أكثر من خمس سنوات.[٢٠]

أما ما يتعلق بتسمية بطاقة الائتمان فهي ليست محددة ولا واضحة، حيث إن بعض الأبحاث والدراسات تطلق عليها بطاقات الوفاء، أو بطاقات الائتمان، أو بطاقات الدفع الالكتروني، أو بطاقات الإقراض، أو النقود البلاستيكية أو بطاقات السحب الآلي. [٢١]

يقر بعض الباحثين بنوع هذه البطاقات، ويرون أنها على اختلاف مسمياتها وأغراضها هي أدوات وفاء، حيث إن القاسم المشترك بينها هو صلاحيتها للوفاء، من خلال استخدامها كوسيلة بديلة عن النقود، من حيث الوفاء بأثمان السلع والخدمات، و من حيث المبالغ المستحقة على العميل قبل البنك، وهي جميعا و بلا استثناء أدوات ائتمان مادام أن الموفى له لن يحصل

---

[١٨] – سعد بن تركي الخثلان، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٤.

[١٩] - وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٣.

[٢٠] - المصدر السابق، ص٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مقابل لما قدمه من سلع أو خدمات نقدا، والأصح أن تكون هناك تعددية في المسميات وحسب تعددية أنواعها .[٢٢]

لكن يلاحظ أنه ليست كل البطاقات أدوات ائتمان دون استثناء، فلا يعني الائتمان مجرد عدم تسلم أثمان السلع والخدمات نقدا، إنما يقصد بالائتمان – كما سبق– المداينة مع منح مهلة للمدين لتسديد المبالغ المستحقة عليه وهذه المهلة يتفق عليها مع الجهة الدائنة . وهذا لأن بطاقة السحب الآلي"ATM[٢٣]"، بعض منها مخصص فقط لسحب النقود من البنك دون استخدامها في شراء السلع و الخدمات فلا تعدّ من بطاقات الائتمان، لأن البنك لا يمنح العميل أي مبلغ إضافي في حال تجاوزه الرصيد وبالتالي ينتفي فيها عنصر الائتمان.

كما أنه ليست كل البطاقات أدوات وفاء، وهذا الأمر ينطبق على بطاقة السحب الآلي الآنفة الذكر، فهي ليست بطاقة وفاء وإنما أداة لتسهيل حصول العميل على النقود في أي وقت يشاء، والهدف منها التسهيل على العملاء و توافر احتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك .[٢٤]

وبذلك يبدو أن تسمية بطاقة ((الائتمان))هو الأكثر تعبيرا عن موضوعها من الناحية اللغوية والعلمية، فمع كونها أداة وفاء أو دفع مثل الشيكات فإنها تمنح حاملها ائتمانا قصير الأجل .[٢٥]

---

[٢١]– ممدوح خليل البحر وعدنان أحمد ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثارالقانونية المترتبة بموجبها، دراسة قانونية مقارنة مقدمة إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، الجزء الثالث، دبي، ٢٠٠٣، ص٩٨٤.

[٢٢]– ممدوح خليل البحر وعدنان أحمد ولي العزاوي، المصدر السابق، ص٩٨٤.

[٢٣] – هذه الأحرف الثلاثة اختصار للمصطلح الإنجليزي: AUTOMATED TELLER MACHINE CARDS. وتعني بطاقة السحب الآلي.

[٢٤]– عبد الله الفلاسي، تأملات في بطاقة الصراف الآلي، بحث منشور على الموقع الإلكترونيwww.saaid.net/fatawa/sahm

[٢٥] -محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمحاسبية والمصرفية لبطاقات الائتمان، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعددت صيغ تعريف البطاقات الائتمانية في المراجع الأجنبية والعربية الاقتصادية والفقهية، ونورد هنا أهمها لمزيد من الفائدة فهي بطاقة وفاء مقيدة بخط اعتماد متجدد يطلق عليه بالإنجليزية Revolving Credit والتعبير الدقيق هو الاعتماد الدائم Permanent Credit، وهو ليس علامة على الثقة في مواجهة البائع فقط بل إنه يسمح بالوفاء بأقل المشتريات المنفذة والواردة في كشف الحساب.[٢٦]

ويسمى (Revolving Credit) أيضا بالائتمان المُدار والمراد به: اكتفاء البنك بسداد نسبة مئوية زهيدة من إجمالي الرصيد الدائن على حامل البطاقة، مع تقسيط المبلغ المتبقي وفرض نسبة ربوية مركبة عليه.[٢٧]

ويبدو أن مصطلح" الاعتماد الدائم" لا يصلح أن يكون محورا لتعريف بطاقة الائتمان، حيث إن هناك نوعين من بطاقات الائتمان بالنسبة للمدة الممنوحة للسداد وهي بطاقه الائتمان لأجل وبطاقة الائتمان المتجدد وفقا لشروط وضوابط معينة.

كما عرِفت بأنها:

((عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية بعد كل مدة محددة)).[٢٨]

---

[٢٦] – كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤٧.

[٢٧] – صالح الفوزان، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، مرجع سابق، انظر الموقع الإكتروني:www.almoslim.net، ص٣.

[٢٨] – وائل إسماعيل عصفور، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك تعريف آخر لبطاقة الائتمان يعتبر مكمِلا للتعريف السابق يبين أن بطاقة الائتمان تمثل نظاما تعاقديا متميزا مستقلا بعناصره وجوهره عن فكرة الإقراض بفائدة، تنشأ عنه علاقات خاصة متباينة في أشكالها، وقوامها أربعة أطراف: الأول الجهة المصدرة، والثاني حامل البطاقة أو المستفيد والثالث التاجر المتعاقد معه والرابع المؤسسة الوسيطة)).[٢٩]

ورغم شمول التعريفين السابقين الناحية القانونية لبطاقة الائتمان، من حيث بيان الصفة التعاقدية لأطرافها، غير أنه لم تتم الإشارة فيهما إلى كيفية تسديد مستحقات المُصدر، وكذلك لم يتضمنا حصول حاملها على بعض الخدمات دون مقابل.

وعرفها أحد الباحثين بأنها: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية ، تمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة". [٣٠]

ويظهر أن هذا التعريف، . مع إيجازه . قد أوضح صفة البطاقة، فهي (أداة دفع وسحب نقدي) ومصدرها (بنك تجاري أو مؤسسة مالية)، ووظائفها الأساسية (الشراء والحصول على النقد اقتراضاً) ووظائفها التابعة (خدمات خاصة). [٣١]

كما يلاحظ أن هذا التعريف لخص عملية الائتمان بالإقراض، ومما سبق يتبين أنَ الائتمان يختلف عن معنى وطبيعة القرض، إضافة إلى أنه لم يشر إلى الصفة التعاقدية التي تجمع بين أطرافها.

---

[٢٩] – موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الاتحادي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي،٢٠٠٣، الجزء الثالث، ص ١٠٣٥.

[٣٠] – صالح الفوزان، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، مرجع سابق، انظر الموقع الإكتروني :www.almoslim.net، ص ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء تعريف مجمع الفقه الإسلامي لبطاقة الائتمان بأنها ((مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا، لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذه المستندات ما يمكنه من سحب النقود من المصارف).[٣٢]

وعرف المجمع أيضاً البطاقات الائتمانية غير المغطاة بأنها "مستند يعطيه مُصْدِره (البنك المُصْدِر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً ؛ لتضمنه التزام المُصدِر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المُصْدِر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد تأخيرية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد" [٣٣].

يلاحظ أن أغلب التعاريف السابقة تركز على الجانب القانوني لبطاقة الائتمان، وذلك من حيث طبيعة العلاقات التعاقدية بين أطرافها، فيظهر أنها تتكون من عقدين: الأول بين مصدر البطاقة وحاملها، والثاني بين مصدِر البطاقة وبين من يعتمدها من مؤسسات، هذا بالإضافة إلى الجانب الوظيفي لها كونها أداة وفاء بأثمان السلع والخدمات.

---

[٣١] – صالح الفوزان،المصدر السابق، انظر الموقع الإلكتروني:www.almoslim.net ، ص ٤.

[٣٢] – قرار مجمع الفقه الإسلامي المرقم ٧/١/٦٥، الفقرة الرابعة من الدورة السابعة، جدَه ١٩٩٢.منشور على الموقع الاكتروني للمجمع:www.fiqhacademy.org.

[٣٣] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢ الجزء الثالث، ٦٧٥-٦٧٦، بقرار المجمع رقم ١٠٨ (١٢/٢) في دورة المجمع الثانية عشرة، ٦/٢٥-٢٠٠١/٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما يهم الباحثين في مجال القانون، مع عدم إغفال أهمية الاطلاع على الجانب الفني و المصرفي لها.[٣٤]

أما بالنسبة لتعريف بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، فبالرغم من عدم وجود تعريف موحد ومحدد لها، يرى الباحث أن يكون التعريف مشتقا من هوية و هدف البنوك الإسلامية إضافة إلى الجوانب القانونية و الوظيفية لها...

ولعلنا نستطيع وضع تعريف لبطاقة الائتمان الإسلامية:- بأنها تلك البطاقة الائتمانية التي يصدرها البنك الإسلامي لعميله لاستخدامها في سحب النقود وشراء السلع والخدمات من التجار الذين يقبلون التعامل بها، وفقا للعقود المبرمة بينهم، والتي تتضمن شروطا وأحكاما تتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، من خلال تجنب المحاذير الموجودة في بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك التقليدية، عن طريق تعديل بعض شروطها وفقا لنظامها الداخلي.

والجدير بالذكر أن المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان تسمح للبنوك بتعديل شروطها وفقا للنظام الداخلي لها.[٣٥]

---

[٣٤] – تعرف بطاقات الائتمان من الناحية الفنية بأنها بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة بلاستيكية لها مواصفات كيميائية معينة يسجل على وجهيها بيانات أساسية، اسم وشعار الهيئة الراعية لها، واسم البنك المصدر، ورقم البطاقة، واسم حاملها وتاريخ الإصدار والانتهاء، وتحتوي على شريط فيه توقيع العميل الشخصي أو الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد في بعض البطاقات دون البعض الآخر، وفيها شريط ممغنط لتسهيل إدخالها في آلات سحب النقود للتحقق من صحتها، عليه بيانات غير ظاهرة ولا تقرأ إلا بإدخالها في هذه الآلات، أوالنهايات الطرفية للكومبيوتر.للمزيد حول هذا الموضوع انظر محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص١٦.

[٣٥] – بكر عبد الله ابو زيد ،البطاقات الائتمانية، حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يتبادر إلى الذهن أن وضع ضوابط لإصدار بطاقات الائتمان، هو تقييد لاستخداماتها، ولكن الأمر على عكس ذلك، فهذه الضوابط وضعت لحماية العميل من التبعات المترتبة على استخدامها والتي لا تخدم سوى مصلحة المؤسسة المالية التي تصدرها.

وقبل الانتقال إلى أنواع بطاقات الائتمان، لابد من الإشارة إلى أن للبطاقة الائتمانية عدة أطراف لا تزيد على خمسة هي[٣٦]:-

أولا- المنظمة العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفقا لاتفاقيات خاصة مع البنوك المُصدرة، ومن أشهرها:منظمة فيزا (VISA) ، ومنظمة ماستر كارد (MASTER CARD) ، ومنظمة أمريكان إكسبريس (AMERICAN EXPRESS).

ثانيا- مُصْدِر البطاقة : وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالةً عن حامل البطاقة للتاجر.

ثالثا- حامل البطاقة : وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه و خُوِّل باستخدامها، ويلتزم المصدر بالوفاء بكل ما ينشأ عن استخدامه لها.

رابعا- قابل البطاقة : وهو التاجر وكل من يقبل البطاقة و يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

خامسا- البنوك الأخرى: كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر، ويقوم بمتابعة تسديد الديون المترتبة على استخدام البطاقة للبنوك الأعضاء مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

ومع الإقرار بأهمية جميع الأطراف السابق ذكرهم، فإن دور البنك المصدر والتاجر وحامل البطاقة هو الأكثر تأثيرا وتأثرا ببطاقة الائتمان لأنه يبدأ عند بدء تفعيل عمل البطاقة الائتمانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أهمية بطاقات الائتمان

تتمتع بطاقة الائتمان بشكل عام بمزايا عديدة، استمدتها من وظيفتها في عالم المصارف و في الحياة اليومية، أدت إلى الانتشار الواسع في استخدامها، وهذه الفوائد تشمل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر على حد سواء. وفيما يلي عرض لمزايا بطاقات الائتمان وفائدتها لأطرافها.

إذ تتميز بطاقة الائتمان بشكل عام بالمزايا التالية:- [٣٧]

أولا: إن بطاقة الائتمان أداة وفاء مقبولة بديلة عن النقود لدى الأفراد و البنوك.

ثانيا: تعتبر وسيلة سهلة ومرنة لسداد تكاليف السفر و إتمام الصفقات التجارية الصغيرة إضافة إلى تسديد قيمة المشتريات.

ثالثا: توفر بطاقة الائتمان عنصر الأمان لحاملها من ناحيتين: الأولى أنها شخصية فلا تمنح إلا لحاملها، والثانية توافر الأمان من ضياع النقود وسرقتها- كما سبق - وفي حال ضياعها، يقوم حامل البطاقة بإبلاغ الجهة المصدرة لإيقاف التعامل بها .

رابعا: من أهم مزاياها وظيفتها الائتمانية، حيث تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة المشتريات للتجار عند تقديم الفواتير لها، ومن ثم تقوم تلك الجهة باسترداد ما دفعته من حامل البطاقة على دفعات وفقا للمدد و المواعيد والمتفق عليها.

---

[٣٦] - حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٦٠٦ .

[٣٧]- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، الجزء الثالث، ٢٠٠٣، ص ٩٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: تعتبر إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية، إذ إنها تستخدم بجميع العملات، مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية "لأغراض استهلاكية" وإحداث نوع من التوازن في سوق الصرف الأجنبي.

فهي تمكن حاملها من التعامل مع الآخرين بأية عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة، وذلك في حالة استخدامها خارج بلد البنك المصدر، بالاتفاق مع البنك الذي تمت عملية سحب النقود منه في الخارج، وبالتالي تؤدي البطاقة وظيفة إضافية وهي الصرف– إضافة لكونها أداة وفاء وائتمان–، ويستطيع مواجهة الحالات الطارئة سواء باستخدامها في شراء ما يحتاجه أم من خلال السحب الفوري للنقد من أجهزة الصراف الآلي للبنك المصدِر أو أي بنك آخر يقبل التعامل ببطاقته سواء محليا أم عالميا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي أي وقت.[٣٨] وهنا تؤخذ عمولة تقسم بين شركة البطاقة والبنوك التي لها دور في عملية الاستخدام إن وجدت، وهذه العملية تقلص الوقت الذي يبذل في تحقيق الخدمة نفسها يدوياً عن طريق البنوك الفرعية او التي تتعامل مع البنك العالمي المصدِّر البطاقة الائتمانية[٣٩]

ولا بأس من الإشارة إلى أن البنك المصدر للبطاقة يأخذ عمولة (١%) أو أكثر أو أقل على قسيمة الشراء الصادرة من حامل البطاقة، وقد تكون هذه العمولة على حصول عملية الشراء خارج البلد الذي فيه البنك المصدّر للبطاقة فقط، وقد تكون شاملة.[٤٠]

كما أن بعض البطاقات تدفع جوائز وهدايا لعملائها بطريقة القرعة ترغيباً لهم في الحصول على بطاقة الائتمان من البنك المصدر لها، فيدفع البنك لمن فاز بالقرعة مبلغاً من المال على سبيل الجائزة.[٤١]

---

[٣٨] بكر عبد الله أبو زيد، بطاقات الائتمان ،حقيقتها البنكية و التجارية و الشرعية، مرجع سابق، ص٤٥.

[٣٩] – حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٦٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة (لحامل البطاقة) عن سعر السوق، حسب الالتزام مع الجهة المصدرة للبطاقة.[٤٢]

سادسا: تعتبر من الوسائل التي تدر إيرادات غير تقليدية للبنوك، تتمثل في رسوم الاشتراكات وتجديد البطاقات والعمولات مقابل استخدامها، وتلك التي يدفعها التجار للبنك نظير قيام العملاء بشراء السلع و الخدمات منهم.[٤٣]

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي أن يأخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة على ذلك.[٤٤]

كما يتقاضى البنك من التاجر نوعين من العمولات: النوع الأول حسم نسبة من قيمة البضاعة المشتراة، و النوع الثاني رسوم يدفعها التاجر لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات وهذه خدمة تستحق الأجرة.[٤٥]

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي أن يأخذ البنك المصدر عمولة من التاجر على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. [٤٦]

---

[٤٠]– المصدر السابق، ص٦٠٦.

[٤١]– صالح الفوزان، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، مرجع سابق، انظر الموقع الإكتروني : www.almoslim.net، ص٥.

[٤٢] – سعد بن تركي الخثلان، بطاقات الائتمان، مرجع سابق،أنظرالموقع الالكتروني:www.tamiah.org، ص ٧.

[٤٣] – ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٩٥٠.

[٤٤] – قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة1421 هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ www.islamtoday.net

[٤٥] – حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٦١٠.

[٤٦] – قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة1421 هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، ٢٣- ٢٨ أيلول ٢٠٠٠:www.islamtoday.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يستفيد البنك من غرامات التأخير عند عدم سداد العميل للدين المترتب عليه في الموعد المحدد، –وهذه الغرامات تتقاضاها البنوك التقليدية– كما يأخذ البنك عمولة على دفعه النقود لبطاقة ائتمان أجنبية مرتبطة بمنظمة فيزا، إضافة إلى أن التسديد بالعملات المختلفة يريح العميل من القيود التي تفرضها بعض الدول على دخول العملات وخروجها أو تحويلها.[٤٧]

إضافة إلى أن البنوك تحصل على عائد من فروق سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية، وهذه المدفوعات بأنواعها تحمل البنك المصدر على توسعة مقدار السيولة التي تتدفق من هذه القنوات..[٤٨]

و يكتسب البنك عملاء جدد كالتجار الذين يقومون بفتح حسابات لهم؛ لقيد مستحقاتهم، وكذلك حملة البطاقات .[٤٩]

أما فائدتها بالنسبة للتاجر، فهي استقطاب عملاء جدد ممن يتعاملون بالبطاقة، وبالتالي زيادة مبيعاته، كما أن التجار يضيفون النسبة التي يقتطعها البنك المصدر على ثمن السلعة فيؤدي إلى عدم انخفاض نسبة أرباحهم نتيجة للتعامل بالبطاقة، فتكون العملية بالنسبة لهم مفيدة ومجدية، إضافة إلى أن حصول التاجر على أثمان السلع والخدمات مضمون لدى البنك المصدر والبنك جهة مليئة.[٥٠]

---

[٤٧] – حسن الجواهري، المصدر السابق، ص٥٦٨.

[٤٨] – بكر عبد الله أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية الشرعية، مرجع سابق، ص٤٢.

[٤٩] – عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي،٢٠٠٣، المجلد الثاني، ص ٨٦١.

[٥٠] – بكر عبد الله أبو زيد، المصدرالسابق، ص٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقبول التاجر التعامل بالبطاقة يتجنب المشاكل التي تتعلق بإصدار العملاء شيكات بدون رصيد، حيث يضمن البنك للتاجر تغطية المبالغ الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان عند تقديم المستندات بصورة صحيحة[٥١]

ولكن بطاقات الائتمان بصورتها الحالية لها سلبيات كثيرة سواء على مستوى حياة الأفراد أم الحياة الاقتصادية، فهي تؤدي إلى زيادة حجم الديون على العميل كلما تأخر في السداد، لتضاعف غرامات التأخير "الفوائد الربوية "للبنك مصدِر البطاقة، كما يؤدي استخدامها إلى اتساع الطلب الكاذب على السلع لأن الشراء ليس اعتمادا على الدخل الحقيقي وإنما اعتمادا على الدخل المتوقع في المستقبل فيقل الادخار وتتراكم الديون عليه، ثم يطالب بالتسديد عبر الفواتير.[٥٢]

وإن إيجابيات بطاقة الائتمان كان لها الأثر في تشجيع البنوك الإسلامية على الدخول في هذا المجال، بعد أن تردد عدد منها في اتخاذ هذه الخطوة لما فيها من محاذير، رغبة منها في مواكبة التطور الحاصل في مجال الخدمات المصرفية ولتقديم الأفضل لعملائها، وفي الوقت نفسه تلافيا لبعض سلبيات البطاقة وخصوصا موضوع تراكم الديون بسبب تزايد حجم الفوائد التأخيرية، فبدأت بإصدار بطاقات ائتمانية تتحرى فيها الجمع بين وظيفتها الائتمانية وتخليصها مما يشوبها من محاذير لا تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[٥١] – عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، المصدر السابق، ص٨٦١.

[٥٢]– بكر عبد الله أبو زيد، المصدر السابق، ص٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدير بالذكر أن كل معاملة محرمة في الشريعة تعود إلى واحدة من قاعدتي التحريم وهما: تحريم الربا، وتحريم الغرر، إما لعجز عن تسليم المعقود عليه أو لجهالته كليا أو جهالة الجنس أو جهالة المقدار.[٥٣]

فالأصل في العقود الإباحة ما لم يقم الدليل على حرمتها، أي الدليل من القرآن أو السنة على تحريمها، وإذا لم تخالف قاعدة قطعية، بمعنى أن تكون خالية من الربا والغرر الفاحش، فإذا توافرت هذه الشروط يكون العقد صحيحا أو نافذا وممكن التطبيق..[٥٤]

ومن المسلَم به أن الشريعة الإسلامية تتفق مع كل الجوانب التي فيها صالح الفرد في تعاملاته المالية وغيرها، فلا يعني تعديل بعض شروطها أنها ستفقد فائدتها أو بعضا من جوانب وظيفتها، وإنما فقط بما يعود بالفائدة على مصلحة العميل وبما يضمن له استقرار مركزه المالي، فلا يكون عرضة للديون المتراكمة ولا أسيرا للرغبة بالشراء أو بذل نفقات لا ضرورة لها.

وفي المبحث التالي عرض لأنواع بطاقات الائتمان بشكل عام، وتلك التي اختارت البنوك الإسلامية إصدارها، مع بعض الأمثلة ونماذج لبطاقات صادرة عن بنوك إسلامية عربية.

---

[٥٣]- بكر عبد الله أبو زيد، المصدر السابق، ص١٢.

[٥٤]- Dr.Asyraf Wajdi Dusuki, "Shari'ah Issues In Short Selling as Implemented In Islamic Capital Market in Malaysia", p.66,
بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المجلد السادس، دبي،٢٠٠٧، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : أنواع بطاقات الائتمان

صدرت بطاقات الائتمان بداية عن البنوك التجارية "التقليدية"، ومن ثم قامت البنوك الإسلامية بإصدارها نظرا لأهميتها و كثرة الطلب عليها، مع تعديل لبعض شروطها وفقا لنظامها الداخلي.

وفيما يلي توضيح لأنواع البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك التقليدية بشكل عام، ومن ثم بيان أي من هذه الأنواع أخذت به البنوك الإسلامية، يليه عرض لنماذج بطاقات ائتمان صادرة من بعض البنوك الإسلامية في بعض الدول العربية، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : أنواع بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك التقليدية

تنقسم البطاقات التي تصدرها البنوك التقليدية إلى ثلاثة أنواع:-

أولا: بطاقة الائتمان المغطاة "DEBIT CARD":-

ويطلق عليها بطاقة الحسم الفوري، وتسمى البطاقة المغطاة لأنها تعطى للشخص الذي له رصيد في البنك مصدر البطاقة، وقد يشترط على حاملها إيداع مبلغ من المال يساوي الحد الأعلى للائتمان الذي توفره هذه البطاقة[٥٥]، حيث يعتبر هذا الرصيد ضمانا نقديا لتسديد قيمة الفاتورة المتضمنة مشترياته، فتحسم المبالغ المستحقة عليه مباشرة من الرصيد، ولا يمكنه الاستدانة من البنك في حالة تجاوزه الرصيد الموجود لدى البنك.[٥٦]

---

[٥٥] - Woolley Suzanne, the Dawn of the Debit Card, Business Week, 21 September, 1992. 79p

[٥٦] – علي بن م ممحمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها و أنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والاكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الخامس، دبي، ٢٠٠٣، ص١٩٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاءت تسمية هذه البطاقات في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالبطاقات المغطاة لاشتراط وجود الغطاء النقدي في حساب العميل حامل البطاقة.

ثانيا: البطاقة غير المغطاة، و هي على نوعين:-

الأول: بطاقة الخصم الشهري أو الوفاء لأجل "CHARGE CARD" :

ولا يشترط في هذه البطاقة وجود حساب للعميل لدى البنك أو تأمين نقدي، لتغطية الديون الناشئة عن استخداماتها، ويمنح حامل بطاقة الائتمان سقفا معينا يمكنه من الاستدانة إلى أجل قصير، أي يتمتع الحامل بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات، ولذا سميت ببطاقة الوفاء المؤجل.[٥٧]

ويقوم المصدر بإرسال كشف حساب بصورة دورية إلى العميل بالمبالغ المستحقة عليه نتيجة لاستخدامه البطاقة، يلتزم خلالها بتسديد تلك المبالغ ضمن المدة الممنوحة له من البنك، وفي حالة تأخره عن السداد في موعد الاستحقاق، يرتب البنك عليه فوائد عن مدة التأخير في السداد.[٥٨]

النوع الثاني المتفرع عن البطاقة غير المغطاة.. هو بطاقة الائتمان المتجدد "Revolving Credit" ، وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في العالم، ويختلف عن النوع السابق بأن الائتمان فيه متجدد، أي أن تسديد المبالغ المستحقة على حاملها لايتم بالكامل بعد تسلم الفاتورة المرسلة من البنك المصدر وخلال فترة السماح المجانية وهي شهر، ولكن يتم تسديد جزء منها حسب الاتفاق وتأجيل الوفاء بباقي المبلغ إلى الشهر التالي [٥٩]، وفي حالة عجز العميل عن تسديد كامل

---

[٥٧]- وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص١٨.

[٥٨]- المصدر السابق، ص١٨.

[٥٩] - ثناء محمد احمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٩٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبلغ الذي اشترى به فله تدوير كامل المبلغ إلى الشهر التالي، فهذه البطاقة تسمح لحاملها بتدوير كامل المبالغ التي اشترى بها أو استدانها بوساطة البطاقة أو جزء منها إلى الشهر التالي، إلا أنه في الحالة الأولى يفرض عليه البنك فائدتين، إحداهما على تأخير الوفاء بالدين والأخرى على الدين الذي لم يتم الوفاء به، أما عند الوفاء بجزء من الدين في موعد الاستحقاق المحدد فتفرض فائدة واحدة وهي على المؤجل من الدين.[٦٠]

وتشكل هذه الفوائد دخلا مجزيا للبنوك حيث تصل نسبتها إلى الضعف من نسبة الفائدة المفروضة على القروض العادية.[٦١]

ولا يتقيد حامل هذه البطاقة بخط ائتماني معين، أي ليس هناك سقف على المبالغ التي تسحب بوساطتها، ولا يشترط لمنح هذه البطاقة أن يكون لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر لها، فيحصل على ائتمان تمتد فترته بين استخدامها في شراء السلع و الخدمات وبين الوفاء بها، سواء في شهر الاستهلاك أو الشهر التالي. [٦٢]

وتصدر البطاقات المغطاة وغير المغطاة بمستوياتها الثلاثة، الفضية والذهبية والبلاتينية، وتمنح كل بطاقة بناء على مركز العميل المالي والاجتماعي وتاريخه.

وقد أخذت البنوك الإسلامية بالنوع الأول من البطاقات الائتمانية وهي "البطاقة المغطاة"، والنوع الأول من بطاقة الائتمان غير المغطاة والتي تسمى بطاقة الخصم الشهري، مع تعديل على بعض شروطها لتتناسب هذه البطاقات مع هوية هذه البنوك ووظيفتها في خدمة العميل.

---

[٦٠] – عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢، ١٣.

[٦١] – ثناء محمد أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٩٤٨.

[٦٢] – عبد الفتاح إدريس، المصدر السابق، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بطاقة الائتمان المتجدد فلا تصدرها البنوك الإسلامية لاشتمالها على عقد إقراض ربوي يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد تأخيرية، حيث لا يطلب من العميل فتح حساب لدى البنك مادام العميل منتظما في سداد الفوائد المستحقة عليه شهريا.[٦٣]

وفيما يتعلق ببطاقة السحب الآلي ATM"، فتعتبر من ضمن الخدمات المصرفية التي يقدمها كل من البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء كما تقدم.

ويستثنى من ذلك البنك الإسلامي الأردني حيث يصدر بطاقة الصراف الآلي، ولكن يمكن للعميل استخدامها في السحب على المكشوف قبل أن ينزل راتبه في حسابه لمدة شهر، وبعد نزول راتبه تحسم المبالغ المسحوبة منه، أو يقيد على حسابه الجاري أو الاستثماري، حيث يبلغ البنك حامل البطاقة بموجب كشف حساب أو إشعار بقيمة السحوبات النقدية لتسديدها في الموعد المحدد ويكون خلال أسبوعين من تاريخ الإبلاغ، ويتم كل ذلك دون فوائد و يعتبر قرضا حسنا. [٦٤]

ويتم إصدار البطاقات المدينة المغطاة وغير المغطاة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالاشتراك مع منظمات وهيئات عالمية، ويظهر على البطاقات ذاتها شعار كل من البنك المصدر والمنظمة أو الهيئة الراعية لها.

---

[٦٣] – عبد الله الفلاسي، أسئلة بخصوص بطاقة الائتمان، انظر:.www.saaid.net/fatawa

[٦٤] – منصور القضاة، بطاقات الائتمان "الاعتماد"تطبيقاتها المصرفية البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٩٩٨، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارات بشأن بطاقة الائتمان المغطاة و غير المغطاة، وأي منها يجوز للبنوك الإسلامية إصدارها، فقد جاء في قراره حول بطاقة الائتمان غير المغطاة مايلي[٦٥]:-

١- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

٢- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه. ويلاحظ أن كلمة "جواز " تشير إلى أن البنك قد لا يأخذ مثل هذه الرسوم، ولكنه إذا أخذها، لن يكون فيها مخالفة شرعية وفقا لرأي مجمع الفقه الإسلامي، ولكن يبدو أنه من الأفضل ألا يأخذ البنك رسوما على تجديد البطاقة مكتفيا برسوم إصدارها، وذلك لوجود مصادر أخرى للعمولات والرسوم التي يأخذها البنك سواء من حامل البطاقة- في حالة السحب النقدي- أم من التاجر.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ج- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل

---

[٦٥] - قرار مجمع الفقه الاسلامي المرقم ١٠٨ (١٢/٢) ، في الدورة الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول، ٢٠٠٠م. منشور على الموقع الاكتروني للمجمع www.fiqhacademy.org:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الخدمة ويلاحظ أن المجمع يعتبر هذه الرسوم المقطوعة التي يأخذها البنك المصدر، أجرا فعليا على توفير خدمة السحب الآلي لحامل البطاقة وعلى مدار ٢٤ساعة.

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم ١٣(٢/١٠) و١٣(٣/١).

د- لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

أما فيما يتعلق ببطاقة الائتمان المغطاة، فكانت قرارات المجمع على النحو التالي:-[٦٦]

أ- يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع فائدة عند التأخر في السداد.

ب- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار السابق بشأن الرسوم، و الحسم على التجار، ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج- يجوز شراء الذهب و الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

د- لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرَمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعا.أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعا.

---

[٦٦]- قرار مجمع الفقه الإسلامي المرقم ١٣٩(١٥/٥)، في الدورة الخامسة عشرة، مسقط،١١ آذار، ٢٠٠٤. منشور على الموقع الالكتروني للمجمع.www.fiqhacademy.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي شراء العملات و الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة، لأن البطاقات غير المغطاة مثل بطاقات الفيزا بأنواعها فيها تأجيل، فعندما تشتري ذهبا ببطاقات الفيزا فإن صاحب الذهب لا يحصل على حقه مباشرة وإنما يأخذ وقتًا حتى يحصل عليه، وحينئذ قد يطلب البائع زيادة على الثمن مقابل هذا الأجل، وحينئذ لا يتحقق التقابض يدًا بيد، وهذا بخلاف البطاقات المغطاة، حيث يحصل صاحب الذهب على حقه مباشرة، ومعلوم أنه عند بيع الذهب والفضة لا بد من التقابض يدًا بيد؛[٦٧] عملا بالحديث الشريف: " الذهب بالذهب و الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمرو الملح بالملح مثلا بمثل وسواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد."[٦٨]

فوفقا لرأي المجمع أن الذهب و النقود من الأشياء المتماثلة، على اعتبار أن النقود قد تسك من الذهب أو الفضة، وإذا اتحدت الأصناف لا خيار للطرفين في البيع بل لابد من التقابض حالا يدا بيد دون زيادة أو نقصان في أحد البدلين، وأحد البدلين سيكون فيه معاوضة بدون مقابل[٦٩] أي زيادة بغير عوض يقابلها.

---

[٦٧] – سعد بن تركي الخثلان، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، www.tamiah.org، ص١٨.

[٦٨]– صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠٠، رقم الحديث: (١٥٨٧)، (١٥٨٨).

[٦٩] - عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، ١٩٩٨، ٧٦، ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا فإنه لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية عن طريق البطاقات غير المغطاة "فيزا" ونحوها، على أن من العلماء المعاصرين من أجاز شراء الذهب والفضة ببطاقات فيزا وقال: إنها في قوة المصارفة يدًا بيد، ولكن هذا محل نظر؛ إذ إن التأجيل فيها واقع، ما كان فيها تأجيل ولو لساعة واحدة، فهذا فيه إشكال، فلو تم بيع الذهب بأوراق نقدية ولم يتسلم الأوراق النقدية إلا بعد ساعة فهذا فيه شبهة الربا..[٧٠] أي إذا تم شراء الذهب بالبطاقة غير المغطاة، حصل تأجيل في في دفع الثمن، و كان هناك شبهة أخذ زيادة عليه مقابل هذا الأجل.

وفي الحقيقة فإن هذه القرارات التي تضع ضوابط للتعامل ببطاقات الائتمان سواء المغطاة أم غير المغطاة، هي لمصلحة العميل، كي لا تتراكم عليه الديون ومن ثم التأثير على ميزانيته وتهديد وضعه المالي، فحيثما وجدت السيولة النقدية وجد استهلاكها دون تخطيط.

وفي البنوك الإسلامية توجد هيئة الرقابة والفتوى الشرعية، وذلك لدراسة المعاملات التي يقوم بها البنك وضمان موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغرَاء.....

وبناء على ما سبق يتبين أن البنوك الإسلامية تصدر بطاقة الخصم الفوري بالشروط نفسها من حيث ضرورة توافر رصيد لحاملها لدى البنك، إضافة إلى وظيفتها كأداة وفاء، واستخدامها في السحب الآلي.

أما بطاقة الخصم الشهري، فتصدرها البنوك الإسلامية، ولكن تختلف فيما بينها من ناحية المهلة الممنوحة لحاملها لسداد المبالغ المستحقة عليه، ومن حيث طريقة الدفع.

---

[٧٠] – سعد بن تركي الخثلان، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، www.tamiah.org، ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : نماذج بطاقات الائتمان الصادرة عن بعض البنوك الإسلامية

أولا: البنك الإسلامي الأردني:-

انطلاقا من المادة ٥٣ من قانون البنوك الأردني النافذ،[٧١] التي نصت على أن تكون أنشطة البنك الإسلامي وأعماله قائمة على غير أساس الفائدة، يصدر البنك الإسلامي الأردني بطاقة الحسم الشهري من ماستر كارد، وهي ليست بطاقة ائتمان بالمعنى المعروف لبطاقات الائتمان التقليدية، ويطلق عليها بطاقة الحساب حيث تكون مربوطة بحساب العميل، ويكون التعامل بها على أساس السحب النقدي وعمليات الشراء طيلة أيام الشهر ضمن مبلغ معين لكل عميل على حدة، ويتم فتح حساب جار أواستثماري للعميل تتوافر فيه شهريا- تحديدا في نهاية كل شهر- مبالغ محددة ضمانا للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه، كي يقوم البنك بحسمها من حساب العميل، والتي يكون البنك قد سددها فعلا للجهات المعنية، حيث يسدد البنك يوميا كل حركة مالية تتم على البطاقة، ويكون السداد على سبيل القرض الحسن، لمدة تصل إلى خمسة عشر يوما دون احتساب أية فوائد على تأخره في السداد[٧٢].

مما سبق يتضح، أن هذا النوع من البطاقات لا يعتمد على نظام التقسيط، بل هو طريقة ميسرة للحصول على دين مفتوح كحد أقصى يسدد كل شهر، أي أن حامل البطاقة لا يملك الخيار في تسديد المبلغ دفعة واحدة أو تقسيطه على دفعات.[٧٣]

---

[٧١] – قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠، نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٠/٨/١، ص٢٩٥٠، وتم العمل به من تاريخ نشره.

[٧٢]– أحمد القديري، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى قسم البطاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٥.

[٧٣]– منصور القضاة، بطاقات الائتمان، "الاعتماد"تطبيقاتها المصرفية "البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويختلف الحد الائتماني الممنوح حسب درجة البطاقة فضية كانت أو ذهبية، فالبطاقة الفضية يكون سقفها محددا، ويغطي العميل هذا السقف بتأمين نقدي أو عيني برهن عقاري أو بكفالة شخصية، أما البطاقة الذهبية فيكون سقفها أعلى من سقف البطاقة الفضية، وتمنح لذوي القدرة المالية المميزة أو الذين لديهم ودائع استثمارية، وكبار المسؤولين والأشخاص ذوي المكانة العلمية والاجتماعية المميزة، كما تصدر عن البنك الإسلامي الأردني البطاقة المحلية، والتي يكون سقفها محدودا و يخضع مقداره لقرارالبنك و الإدارة العامة زيادة ونقصانا، وتستخدم داخل الأردن ولا تستخدم خارجه وإن كانت تحمل علامة الماستر كارد العالمية، وتمنح للموظفين بمختلف فئاتهم الذين لديهم حسابات في البنك و برواتب محولة، حيث إنها تمنح للعميل بضمان راتبه أو بحساب لدى البنك.[٧٤]

ثانيا :البنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن:-

يتم تحديد السحوبات باستخدام البطاقة بمقدار الراتب الشهري للعميل أو بنسبة منه، على ألا يستوفي البنك أية فائدة بنكية على ذلك، وتقدم هذه البطاقة ائتمانا قصير الأجل أقصاه عام واحد، ويعتمد نظام الدفع على مبدأ التقسيط، أي يقسط البنك مبالغ المشتريات ومقابل الخدمات المستحقة على حاملها في مواعيد دورية يتفق عليها ولكن دون أخذ نسبة مئوية على ذلك[٧٥].

ويأخذ البنك كذلك مبلغا مقطوعا من حساب العميل عند استخدام البطاقة في سحب النقود، وليس نسبة مئوية، وفقا لما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

---

[٧٤] – المصدر السابق، ص٧٥.

[٧٥] – مقابلة مع مدير تسويق المنتجات المصرفية في البنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن، المركز الرئيسي.٢٠٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان تعليل الهيئة لهذا الأمر أن تغير الرسم بتغير المبلغ فيه شبهة ربا، وهذا المعنى منتف إذا كان الرسم مبلغا مقطوعًا [٧٦] .

مثال على ذلك، يؤخذ مبلغ محدد على كل عملية سحب، سواء سحبت مائة دينار أم خمسمائة دينار أو ألفا أو خمسة آلاف، ولا يؤخذ نسبة مئوية، فلا يقال: إذا سحبت مائة دينار فعليك مثلا رسما قدره كذا، وإذا سحبت ألف دينار يزيد الرسم.[٧٧]

والجدير بالذكر أن هذا الأمر ليس محل اتفاق لدى البنوك الإسلامية، فمنها ما يعتمد النسبة المئوية والبعض الآخر يأخذ مبلغا مقطوعا من حساب العميل عند استخدامه البطاقة الائتمانية في سحب النقود.

وكما هو الحال في جميع البطاقات الائتمانية، يرسل البنك كشف حساب شهريا لحامل البطاقة بالمبالغ المستحقة عليه، وفي حالة عدم تسلمه كشف الحساب، عليه مراجعة البنك وأخذ صورة عنه.

يلاحظ مما سبق، أن نظام الدفع في بطاقة الحسم الشهري مختلف في كل من البنك الإسلامي الأردني عنه في البنك العربي الإسلامي الدولي، حيث يعتمد نظام الدفع لدى الأخير على تقسيط المبالغ المستحقة على العميل في مواعيد دورية، أما في البنك الإسلامي الأردني فيسدد حامل البطاقة المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة وفقا للنظام السابق ذكره.

---

[٧٦] – سعد بن تركي الخثلان، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، انظر الموقع الاكتروني : www.taimiah.org، ص٢٤.

[٧٧] – المصدر السابق، انظر الموقع الاكتروني : www.taimiah.org، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: بنك دبي الإسلامي :

يعتبر بنك دبي الإسلامي أول بنك اسلامي في العالم، قدم و ما زال يقدم خدمات مصرفية جديدة، وقد حقق نجاحا على مدى ثلاثين عاما في مجال الصناعة المصرفية.[٧٨]

يقدم بنك دبي الاسلامي بطاقته الائتمانية المسماة "فيزا الإسلامي"، و تسمى أيضا بطاقة السداد المؤجل، والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[٧٩]

ويكون لحامل هذه البطاقة الحق في استخدامها دون حاجة لانتظار الراتب، ومن ثم يسدد قيمة المشتريات لاحقا، دون احتساب أي فائدة ربوية، ولا توجد رسوم إضافية مثل رسوم الدفعات المتأخرة أو رسوم السحب فوق حد الائتمان، إضافة إلى حصوله على المزايا التي تمنحها هذه البطاقة وهي إمكانية السحب النقدي لغاية ١٠٠% من حد الائتمان الممنوح له[٨٠]، ولحامل البطاقة سداد ١٠% من الاستخدامات الشهرية للبطاقة مع سداد رسم الاشتراك الشهري أو مبلغ قدره ١٠٠ درهم أيهما أعلى، كما يمكن لحامل هذه البطاقة سداد مستحقاته خلال فترة تصل إلى أربعين يوما من تاريخ استحقاقها.[٨١]

وتصدر هذه البطاقة بمستوياتها الثلاثة الفضية والذهبية و البلاتينية، ويكمن الاختلاف بينها في الحد الائتماني الممنوح لحاملها، ففي البطاقة الفضية يمنح الائتمان لغاية راتب شهر واحد ، وفي البطاقة الذهبية يمنح الائتمان لغاية راتب شهر واحد بحد ائتماني أقصاه عشرة آلاف

---

[٧٨] – صدر قرار تأسيس بنك دبي الإسلامي في ١٢/آذار/ ١٩٧٥، واستطاع الاستمرار في العمل منذ إنشائه. أنظر :مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد "٢٩٦"، كانون الأول، ٢٠٠٥، ص٤٤.

[٧٩] – مزايا بطاقة فيزا الإسلامي، انظر الموقع الالكتروني لبنك دبي الإسلامي: www.alislami..ae

[٨٠] – مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٢٩٨، شباط، ٢٠٠٦، ص٧.

[٨١] – مزايا بطاقة فيزا الإسلامي، انظر الموقع الإكتروني :wwww.alislami.ae

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

درهم، أما في البطاقة البلاتينية يمنح حاملها ائتمانا لغاية خمسة وعشرين ألف درهم، ويمكن زيادة الحد المالي الائتماني في أثناء السفر و الحالات الطارئة.[٨٢]

إضافة إلى حصول حامل هذه البطاقة على الخدمات والمزايا الإضافية، كالتأمين المجاني و العروض المتنوعة حيث تصل الخصومات إلى أكثر من ٥٠%.[٨٣]

يلاحظ على هذه البطاقة أنها تجمع بين بطاقة الحسم الشهري و بطاقة الائتمان المتجدد، حيث إنها تمنح لحاملها ائتمانا على أساس الراتب، وفي الوقت نفسه يمكنه سداد الحد الأدنى من الاستخدامات الشهرية لها، مع إمكانية زيادة الحد الائتماني الممنوح له في حالات الطوارئ.

وبالتالي فمن الممكن أن تكون البطاقة بديلا عن بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك التقليدية، لأنها تمنح حاملها ائتمانا ومزايا عديدة دون فائدة ربوية.

رابعا: بنك أبو ظبي الإسلامي:-

يصدر بنك أبو ظبي الإسلامي البطاقة المغطاة، وسميت بالمغطاة لضرورة توافر حساب لحاملها يغطي استخداماتها، ويتم إيداع هذا المبلغ في حساب استثماري باسم طالب البطاقة."[٨٤]

وقد أصبح بالإمكان التمتع بالحرية التمويلية التي تمنحها بطاقات الائتمان التقليدية ولكن بطريقة متوافقة مع متطلبات النظام المصرفي الإسلامي، حيث إن البطاقات التي قدمتها المصارف الإسلامية سابقا كانت في معظمها عبارة عن بطاقات تسديد Charge Card

---

[٨٢] – مزايا بطاقة فيزا الإسلامي، المصدر السابق.

[٨٣] – مجلة الاقتصاد الإسلامي، شباط، عدد٢٩٨، ٢٠٠٦، ص٧.

[٨٤]– التعليمات الصادرة بشأن البطاقة المغطاة من بنك أبو ظبي الإسلامي، ٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يضطر حاملها لتسديد قيمة مشترياته باستخدام البطاقة مباشرة مع تسلم الكشف الشهري، بينما تسمح البطاقة المغطاة لحامليها بتسديد المبالغ المنفقة على أقساط شهرية.[٨٥]

وتقوم آلية البطاقة المغطاة على توفير طالب البطاقة الغطاء لها، بمقدار المبلغ الذي يود أن تكون البطاقة متاحة لاستخدامه، بحيث يكون سداد المبالغ المستحقة نتيجة استخدام البطاقة من ذلك الغطاء، وبذا تكون البطاقة، من حيث التكييف الشرعي الدقيق، كفالة مغطاة: المصرف مصدر البطاقة، هو الكفيل، وحامل البطاقة هو المكفول، والأطراف الخارجية ذات الصلة باستخدام البطاقة هي المكفول له "المستفيد"[٨٦].

ويستطيع طالب البطاقة أن يوفر مبلغ الغطاء من السيولة الموجودة لديه، أو بطريقة أخرى. وفي كلتا الحالتين فان المبلغ يودع في حساب استثماري «حساب مضاربة» يفتح باسم طالب البطاقة لدى المصرف، وليس في حساب جار تفاديا لإلزام طالب البطاقة بإقراض المصرف (مقابل الكفالة).[٨٧]

ويتم إيداع هذا المبلغ في حساب استثماري حيث إن البنك يستثمر هذا الحساب لصالح العميل، والاستثمار يكون عن طريق المضاربة، والربح المتحصل له يودع في هذا الحساب ولا يحق له السحب منه، لأن لديه بطاقة ويكون هذا الحساب بمثابة رهن لدى البنك.[٨٨]

---

[٨٥]- "مصرف أبو ظبي الإسلامي يطلق منتجه الجديد:البطاقة المغطاة "، انظر الموقع الالكتروني:- www.musahim.bzforum.

[٨٦]- المصدر السابق، الموقع الاكتروني:-.www.musahim.bzforum

[٨٧] - نائب الرئيس التنفيذي لبنك أبو ظبي يشرح آلية عمل البطاقة المغطاة، أنظر:ا لموقع الإلكتروني:- www.musahim.bzforum

[٨٨] - مقابلة مع الدكتور عبد الستار أبو غدة، رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية في بنك أبو ظبي الإسلامي، على هامش مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات" آفاق وتحديات"، دبي، آذار، ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا لم يوفر طالب البطاقة مبلغ الغطاء من السيولة الموجودة لديه، فله أن يشتري من البنك كمية مفرزة من السلع يملكها البنك فعلا وفقا لعقد المرابحة مؤجلة الثمن، حيث يعقد المتقدم لطلب البطاقة مع البنك ثلاث اتفاقيات:-[٨٩]

١- عقد المرابحة لشراء السلع من البنك، حيث يقوم بطلب كمية من السلع يبيعها للعميل مرتين أسبوعيا.

٢- عرض بيع للسلع المشتراة من خلال المرابحة.

٣- اتفاقية خاصة بالخدمات مقدمة من البنك.

ويقوم البنك وفقا لعقد الخدمات المبرم بينه و بين العميل بسداد المبالغ المستحقة عليه نتيجة استخدامه للبطاقة، ويكون السداد من غطاء البطاقة في الحساب الاستثماري، وفي كل الأحوال تكون الدفعة المستحقة على حامل البطاقة هي المبلغ المبين في كشف الحساب المرسل من البنك.

وفي حالة الاستمرار في عدم الدفع، يلغي البنك البطاقة بعد ستين يوما من تاريخ استحقاق الدفعة الأولى، ومدة صلاحية البطاقة اثنا عشر شهرا، وتجدد لمدة اثني عشر شهرا أخرى.[٩٠]

وفيما يتعلق بالحد الائتماني الممنوح لحامل البطاقة المغطاة فهو ضعف الراتب للبطاقة الفضية، و ثلاثة أضعاف الراتب لحامل البطاقة الذهبية و البلاتينية.[٩١]

ولطالب البطاقة أن يطلب استخدام البطاقة في السحب النقدي عن طريق الصرافات الآلية من غطاء البطاقة المملوك له، وعدم الاكتفاء باستخدامها في شراء السلع والخدمات، وإذا اختار

---

[٨٩] – التعليمات الصادرة بشأن البطاقة المغطاة من بنك أبو ظبي الإسلامي، مرجع سابق.

[٩٠] – التعليمات الصادرة بشأن البطاقة المغطاة من بنك أبو ظبي الإسلامي، مرجع سابق.

[٩١] – المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طالب البطاقة استخدامها في السحب النقدي فإن البنك يأخذ عمولة معلنا عنها لقاء عملية السحب.[٩٢]

وسيتم شرح آلية عمل البطاقة المغطاة وفقا لعقد المرابحة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

خامسا: بيت التمويل الكويتي:-[٩٣]

يقدم بيت التمويل الكويتي بطاقة "التيسير الائتمانية" للتسديد المرن وبدون نسبة مضافة، حيث تخول العميل تسديد فواتيره على أقساط شهرية وبمرونة تامة، وتستخدم داخل الكويت وخارجها، وهي عبارة عن بطاقتي ائتمان فيزا وماستر كارد، حيث يوزع الحد الائتماني الممنوح للعميل على البطاقتين ويمكن استخدامه من خلال بطاقة واحدة، ويشترط لمنحها أن يكون حساب راتب العميل في بيت التمويل الكويتي، و بالنسبة لغير العملاء يشترط أن يكون لهم وديعة لدى بيت التمويل بقيمة سبعمائة ديناركويتي، وتصدر بمستوياتها الثلاثة الفضية و الذهبية و البلاتينية، ويكمن الاختلاف بين أنواع هذه البطاقات في قيمة الراتب المطلوب تحويله للبنك و كذلك في نسبة التسديد.

يتم تسديد الرصيد المستحق في البطاقة الفضية والذهبية بنسبة الثلث أو ٣٣.٣٣% شهريا، وبحد أدنى قدره عشرون دينارا كويتيا للبطاقة الفضية و خمسون دينارا كحد أدنى بالنسبة للبطاقة الذهبية، مثال ذلك:-

لو كان المبلغ المصروف بوساطة البطاقة في الشهر الأول ٢٠٠ دينار، يتم التسديد بنسبة ٣٣.٣٣% من قيمة الرصيد المستحق، بالتالي يكون المبلغ الذي يدفعه العميل هو ٦٧ دينارا كحد أدنى.[٩٤]

---

[٩٢]- مصرف أبو ظبي الإسلامي يطلق منتجه الجديد «البطاقة المغطاة، انظر الموقع الالكتروني: www.musahim.bzforum

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان المبلغ المصروف في الشهر التالي ٣٠٠ دينار، يتبقى من الشهر الأول ١٣٣، يكون الرصيد المستحق ٤٣٣، ويسدد العميل ثلث هذا المبلغ فقط.

أما في البطاقة البلاتينية فيكون التسديد بنسبة ٨.٣٣% من قيمة الرصيد المستحق شهريا، أوالتسديد على مدى اثني عشر قسطا، ويتم تسديد الاشتراك السنوي في البطاقة على أقساط شهرية متساوية، وتكون طريقة التسديد كما في المثال السابق مع اختلاف النسبة المئوية التي يتم التسديد على أساسها، مضافا إليه القسط الشهري من الاشتراك السنوي.

كما يمنح حامل هذه البطاقة "البلاتينية" حدا ائتمانيا يصل إلى ثلاثة أضعاف الراتب الصافي المطلوب لإصدار البطاقة.

كما أصدر بيت التمويل الكويتي بطاقة ائتمان تسمى" فيزا التمويل".:- [٩٥]

فقد أجرت هيئة الرقابة والفتوى الشرعية في بيت التمويل الكويتي تعديلات على بطاقة الائتمان السائدة في بطاقات الائتمان التي يصدرها وذلك بتضمينها شرطين:-

الأول، إلغاء فوائد التأخير، والثاني، ربط البطاقة بحساب العملاء حيث يتم تسديد التزامات الشراء من هذا الحساب إما مسبقا أو عند وصول الفواتير، وإذا انكشف الحساب أشعر العميل بضرورة توفير رصيد لتلك المديونية بدون فائدة.

---

[٩٣] – بطاقة التيسير الائتمانية، انظر: الموقع الإلكتروني لبيت التمويل الكويتي:www.kfh.com، ٢٠٠٦.

[٩٤]– يتم تقسيم المبلغ بهذا الشكل: ٢٠٠×٣\١=٦٧، أنظر مزايا مجموعة التيسير الائتمانية منشور على الموقع الاكتروني لبيت التمويل الكويتي.www.kfh.com ، ٢٠٠٦.

[٩٥]– وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: مصرف الراجحي:- [٩٦]

أصدرت مؤسسة الراجحي بطاقة ائتمانية تسمى فيزا الراجحي، وكبطاقة بيت التمويل الكويتي ألغيت فوائد التأخير، و يكون السداد من حساب العميل، وإذا لم يف بالمبالغ المستحقة عليه يحسم من التأمين النقدي الذي يودعه العميل لدى المؤسسة، وليس للعميل حق التسهيلات أو السحب على المكشوف. ومنعت هيئة الرقابة و الفتوى الشرعية في مؤسسة الراجحي تقاضي أية عمولة على السحب النقدي، و اكتفت فقط بإجازة الرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة والرسوم على الفواتير، مع حسم جزء من مبالغها على أصحاب المصانع والخدمات، كما اشترطت الهيئة ألا يترتب على إصدار البطاقة أية فائدة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أم مع أية شركة وسيطة بين شركة الراجحي و منظمة فيزا العالمية أو غيرها من أطراف المعاملة.

سابعا: بنك الشامل:-[٩٧]

أصدر بنك الشامل في مملكة البحرين، بطاقة الائتمان المسماة الربان، والتي يعتبرها البنك بديلا عن بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك التجارية التقليدية. ويشترط البنك على حامل هذه البطاقة أن يكون له رصيد لدى البنك، إضافة إلى إيداع حساب نقدي يسمى حساب الهامش، وهذا الحساب يعتبر ضمانا للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه في حالة عدم كفاية رصيده

---

[٩٦] - وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص٢٨.

[٩٧] – التعليمات الصادرة بشأن "بطاقة الربّان من بنك الشامل في البحرين. وتجدر الإشارة إلى أن بنك الشامل البحريني هو اندماج كل من بنك فيصل الإسلامي البحريني مع الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، أنظر: أحمد حسين، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الإمارات، التحديات والمستقبل، الموقع الإلكتروني.www.islamonline.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للوفاء بها، فيقوم البنك بحسم تلك المبالغ من حساب الهامش لتسوية الرصيد المستحق، وذلك بشرط موافقة حامل البطاقة على عدم سحب أي مبلغ من هذا الحساب.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم البنوك السابق ذكرها تشترط وجود حساب إضافي، بصورة تأمين نقدي لاستخدامه في تسوية الرصيد المستحق على العميل.

ويتم تسديد قيمة المشتريات و مقابل الخدمات عن طريق الأقساط الشهرية بأسلوب يسير يتيح لحاملها إدارة أمواله بشكل أفضل مع هذه الخدمة المقبولة عالميا، ولا تحتسب رسوم سنوية على بطاقة الربان الفضية، وتحتسب رسوم تنافسية على بطاقة الربان الذهبية. أي أن البنك يفرض رسوما سنوية على بطاقة الائتمان الذهبية تقل عن الرسوم التي تفرضها البنوك الأخرى على البطاقة الذهبية، ويبدو أن البنك يتبع هذا الأسلوب رغبة منه في تشجيع العملاء للتعامل ببطاقة الربان.

أما بالنسبة للسحوبات النقدية فلا تخضع للتقسيط، ويجب أن تدفع بالكامل في تاريخ كشف الحساب التالي.

ويرسل البنك كشف حساب شهريا بالمبالغ المستحقة على حامل البطاقة ويوافق هذا الأخير على التسديد في تاريخ الاستحقاق المبين في الكشف، ولا يعتبر التسديد تاما إلا من تاريخ إيداعه في حساب البطاقة، ولا يجوز لحامل البطاقة تجاوز السقف المحدد لها، وفي حالة تجاوزه عليه تغطيته فورا.

ويلاحظ على هذه البطاقة أنها تجمع بين بطاقة الخصم الفوري و الخصم الشهري، فمن حيث ضرورة توافر رصيد يغطي استخدامات البطاقة فهي تشبه نظام الخصم الفوري، أما من حيث تسديد المبالغ المستحقة على أقساط شهرية في مواعيد دورية يتفق عليها، فهي كبطاقة الخصم الشهري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن عدم منح مهلة لحامل البطاقة بعد مضي تاريخ الاستحقاق يخرجها من دائرة بطاقة الائتمان المتجدد.

ثامنا: البنك الأهلي السعودي:

أصدر البنك الأهلي السعودي بطاقة ائتمان تسمى "تيسير الأهلي"، و التي تعتبر أول بطاقة ائتمان متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تصدر عن بنك غير إسلامي، فالبنك السعودي الأهلي تحول من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي.[٩٨]

وتعمل هذه البطاقة وفقا لمبدأ التورق، والذي يعد إحدى صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية، ويعرف التورق في اصطلاح الفقهاء بأنه "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على نقد الورق .[٩٩]

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه قيام المؤسسة بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة"ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع المالية أوغيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن تلتزم المؤسسة – إما بشرط العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها لمشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق. [١٠٠]

وصورته أن الشخص يكون محتاجا للنقد، ولكنه لا يملك ما يكفيه من النقود ولا يجد من يقرضه ليسد حاجته، فيلجأ إلى بيع التورق، فيشتري السلعة إلى أجل ثم يسدد ثمنها على أقساط، ثم يقوم ببيع تلك السلعة لطرف ثالث بأقل من ثمنها وذلك بهدف الحصول على النقد في الحال، ثم يقوم المستورق بتسديد ثمن السلعة للبائع الأول على أقساط متفق عليها .

---

[٩٨] – مجلة آفاق الأهلي،عدد (٥٤)، ٢٠٠٥، ص١٧.

[٩٩] – د.وليد عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ، الأردن، ٢٠٠٦، ص٢٤.

[١٠٠] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٧، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤، ص٢٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من توافر شروط معينة لإجازة التورق :- [١٠١]

١-أن تكون السلعة المشتراة في حوزة وملك البائع .

٢-أن يتم بيع السلعة إلى طرف ثالث غير البائع الأول .

٣- ألا يطلع المشتري البائع على نيته من شراء السلعة . أي أن نية المشتري من شراء السلعة بالأجل هي بيعها إلى طرف ثالث للحصول على السيولة النقدية، وكما يبدو أن المشتري لا يطلع البائع على هذه النية لأن ذلك يعتبر بيعا قبل القبض.

٤- أن يكون محتاجا للسيولة النقدية، ولا يتمكن من الحصول عليه بطريقة مباحة.

ويبدو أن الشرط الثالث لا يتحقق بصورته في التورق المصرفي لأن حامل البطاقة يوكل البنك ببيع السلعة إلى طرف آخر، وبذلك يكون البنك على علم بنية المشتري "حامل البطاقة" من شراء السلعة وهو بيعها لمشتر آخر للحصول على السيولة النقدية.

والتورق بالصورة المصرفية يتم عن طريق شراء البنك للسلعة نقدا، ثم يبيعها للعميل بالأجل بربح معلوم، ويلتزم البنك بترتيب بيعها نيابة عنه إلى مشتر آخر بسعر السوق "دون ثمن البيع الآجل الذي تم "، ثم يسلم الثمن للمستورق"العميل".[١٠٢]

وهذه العملية يعمل بها في بطاقة تيسير الأهلي الائتمانية، فالطرف الأول هو البنك الأهلي، والثاني هو العميل، والثالث هو مورد السلع.[١٠٣]

وحدد البنك الأهلي السعودي معدل ربح له بنسبة ٢% على إجمالي المبالغ المستحقة على العميل ويعدها البنك ثمن خدمته للعميل.[١٠٤]

---

[١٠١] - قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٤في الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة، ١١/رجب/١٤١٩، ١٩٩٨/١٠/٣١. منشورا على الموقع الالكتروني www.islamtoday.net

[١٠٢] - وليد عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، مرجع سابق، ص٢٦.

[١٠٣] - انظر الموقع الالكتروني للبنك الأهلي السعودي www.alahli.com :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتميز البنك بمرونة السداد حيث يكون للعميل حرية اختيار مبلغ السداد الذي يناسبه، فإما أن يسدد المبلغ المستحق كاملا أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه ويبلغ ٥% من كامل المبلغ المستحق (بحد أدنى ١٠٠ ريال)، ويمكن لحامل البطاقة إصدار بطاقات إضافية لأي من أفراد أسرته ممن هم فوق سن ١٨ سنة وذلك على الحساب نفسه، و كذلك يرسل البنك كشف حساب شهريا مفصلا يوضح تفاصيل المشتريات بوساطة بطاقته أو البطاقة الإضافية ليتمكن من التخطيط الفعّال لميزانيته. وعند استخدام البطاقة يتم التأمين تلقائيا على المشتريات بوساطة بطاقة البنك الأهلي الائتمانية ضد التلف والسرقة بقيمة تصل إلى ٧.٥٠٠ ريال للسلعة الواحدة وبحد أقصى يبلغ ١٨.٠٠٠ ريال للحادثة الواحدة (وفقاً لشروط بوليصة التأمين). كذلك تأمين ضد حوادث السفر عن طريق بوليصة تأمين تمنح العميل تغطية تأمينية حتى ٥٦٠.٠٠٠ ريال ضد الحوادث الشخصية، وبوليصة أخرى للتغطية ضد تأخير أو إلغاء الرحلات أو فقدان أو تلف الأمتعة (وفقاً لشروط بوليصة التأمين)[١٠٥].

---

[١٠٤]– المصدر السابق، الموقع الالكتروني www.alahli.com

[١٠٥] – المصدر السابق، الموقع الاكتروني: www.alahli.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : التكييف القانوني والشرعي لبطاقات الائتمان

إن التكييف القانوني والتكييف الشرعي للمعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية وجهان لعملة واحدة، و بشكل خاص بالنسبة لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، حيث تسعى هذه البنوك سعيا حثيثا لإصدار بطاقات ائتمانية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و تعمل في الوقت نفسه وفق قواعد قانونية لا تتعارض مع تلك الأحكام.

ويعد موضوع التكييف ذا أهمية من حيث معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة نشوء نزاع يتعلق ببطاقة الائتمان، كما أنَ تكييف بطاقات الائتمان قانونا و شرعا، يقودنا إلى معرفة الأسس التي تعمل بموجبها بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية.

وبناء على ذلك سيتم التعرف في هذا الفصل على التكييف الشرعي و القانوني لبطاقات الائتمان، وذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتناول أسس التكييف الشرعي و القانوني، والعلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الائتمان، والتكييف القانوني والشرعي لكل منها، وآراء الباحثين المختلفة في هذا الموضوع، ويتناول المبحث الثاني التكييف القانوني و الشرعي لبطاقة الائتمان من حيث نظام الوفاء، أما المبحث الثالث فموضوعه عقد المرابحة كأحد أساليب التمويل الإسلامية وكيفية عمل البطاقة المغطاة الصادرة عن بنك أبوظبي الإسلامي وفقا لهذا العقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : أسس التكييف القانوني والشرعي لبطاقات الائتمان

يقصد بالتكييف القانوني في القانون المدني " تحديد طبيعة العلاقة القانونية لأجل معرفة صفتها و العمل على تحديد النظام القانوني الذي يرعاها" [١٠٦]

ولنظرية التكييف أهمية كبيرة لدى فقهاء القانون، حيث إن القاضي عند دراسته الدعوى يبحث عما يجب تطبيقه من أحكام على واقع الدعوى، فالتكييف عند القانونيين يحدد طبيعة القضية وصفتها؛ كي يتم التعرف على النظام الذي تنتمي إليه.[١٠٧]

أما التكييف الشرعي فيقصد به: بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطرافها لمعرفة الحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف اتجاه الآخر، لتحديد أي من المعاملات أو العقود الشرعية يمكن تطبيق شروطه و أركانه عليها[١٠٨]، وهو أيضا عملية اجتهادية يراد بها إدراك الوقائع على ما هي عليه في حقيقتها، وهو التصرف بالطرق العقلية لدراسة الواقع على ما هو عليه لتحديد ما يجب في هذا الواقع من حكم شرعي، للانتقال مما هو كائن إلى ما يجب أن يكون عليه في ضوء مقاصد التشريع وأهداف الشريعة، هذا وقد أصاب أحد الباحثين عندما شبَه التكييف بالتشخيص الطبي.[١٠٩]

---

[١٠٦] – مسفر بن علي بن محمد القحطاني ،التكييف الفقهي ،مفهومه، أهميته، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية و الإلكترونية، دبي ،٢٠٠٣، الجزء الخامس، ص٢٢٨٢.

[١٠٧] – المصدر السابق، ص٢٢٨٢.

[١٠٨] – يكون التكييف الشرعي مطلوبا في المعاملات المستحدثة التي ليس لها نظير بنفس المسمى في المعاملات و العقود المسماة.انظر: د.محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٥١.

[١٠٩] – هشام علي صادق، تنازع القوانين، المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يختلف التكييف الشرعي عن الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان، حيث إن الحكم الشرعي يكون ببيان الحكم على مدى شرعية المعاملة من حل وحرمة في ضوء ما يتوافر فيها من أركان و شروط و أحكام العقد الذي كيّف على أساسه.[١١٠]

فالتكييف الشرعي لأية معاملة أو عقد هو الأساس الذي يستند إليه لبيان الحكم الشرعي.

"وإن معرفة مقاصد الشريعة، يكسب القدرة على الموازنة بين المصالح و المضار، فيقدم الأهم على المهم و الأكثر مصلحة و الأخف ضررا على ما سواها، ويؤدي إلى تفادي التعارض بين مقصد و آخر، والعلم بالمقاصد العامة يعين على استنباط الأحكام ما لم ينص عليه حكمه أو يجمع عليه من الوقائع"[١١١]

" أما فيما يتعلق بموضوع بطاقات الائتمان فإن مقاصد الشريعة في الأموال هي رواجها وحفظها، ووضوحها، وإثباتها والعدل فيها"[١١٢]، وقد تحققت الكثير من المقاصد الشرعية في استعمال بطاقات الائتمان ، مثل حفظ الأموال بالنسبة لحامل البطاقة، فلا يخشى على ماله من السرقة وكذلك الأمر بالنسبة للتاجر، كما أن استخدام البطاقة يحقق رواجا للسلع، على أساس أن التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة يحقق مبيعات أكثر من غيره لأنها أداة آمنة للمستهلك والتاجر معا، إضافة إلى وضوح حقوق أطرافها من خلال وضع الضوابط المستندية التي تثبت لكل طرف حقه بوجه لا خطر فيه.[١١٣]

---

[١١٠] – محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق ، ص٥٢.

[١١١] – د.عبد الوهاب أبو سليمان، عقود المعاملات الحديثة، البطاقات البنكية أنموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة تجارة وصناعة دبي، ٢٠٠٥، ص١٠٦٤.

[١١٢] – المصدر السابق، ص١٠٦٥.

[١١٣] – المصدر السابق، ص١٠٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن الفكرة الأساسية لبطاقات الائتمان وجدت قبل بداية التعامل بها في القرن العشرين، حيث ذكرها الإمام السرخسي تحت باب الكفالة،[١١٤] وقد أطلق عليه (باب ضمان ما يبايع به الرجل)، ويلخِص فكرة الائتمان بقوله: وإذا قال الرجل لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو عليَ، فهو جائز على ما قال لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل." [١١٥] ويرى جانب من الفقه أن التكييف القانوني و الشرعي لبطاقات الائتمان يستند إلى نظام الوفاء الذي يتم بموجب البطاقة، ويستند جانب آخر في تكييف البطاقة إلى العلاقات التي تربط بين أطرافها، أي تجزئة العلاقات و إعطاء تكييف لكل منها على حدة.[١١٦] ومن هنا تعددت الآراء الفقهية القانونية و الشرعية حول هذا الموضوع، فكل رأي من هذه الآراء رجح أحد العقود المسماة في الشريعة أو القانون لتطبيقه على نظام بطاقة الائتمان.

وحتى تكون الصورة أوضح و يعطى كل ذي رأي حقه في المناقشة و المتابعة، سيتم عرض اتجاهين اللذين يتبناهما الفقه ليتم اختيار الأرجح من خلال شرح الموضوع و معطياته.

إن بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك التقليدية و الإسلامية تعتمد في عملها على قواعد قانونية معينة حسب نوعها وتعمل وفق نظام خاص يلائم وظيفتها، ووفق نظام شرعي معيّن بالنسبة للبنوك الإسلامية، ولمعرفة التكييف القانوني لها لابد من البحث في العقود التي تشابه النظام الذي تعمل به البطاقات سواء من حيث نظام الوفاء أم من حيث العلاقات التي تربط بين

---

[١١٤] – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط، كتاب الكفالة، باب ضمان ما يبايع به الرجل، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ، (ت ٤٨٣ هـ)، ص٤.

[١١٥] – محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٥٢.

[١١٦]–عصام محمود حنفي موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٩١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطرافها ومن ثم سيتم بيان رأي الباحثة بشأن التكييف الشرعي و القانوني لبطاقات الائتمان في نهاية هذا الفصل.

وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى ماهية العقود التي تعمل بموجبها بطاقة الائتمان، فقد تعددت الآراء بهذا الشأن، فبعض منها يرى أن نظام البطاقة يتضمن عقدين:

الأول: عقد بين البنك المصدر للبطاقة و العميل، والثاني عقد بين التاجر والمصدر، أما العلاقة الناشئة بين التاجر و حامل البطاقة؛ فهي أثر للالتزامات الناشئة من العقدين وليست عقدا ثالثا لنظام البطاقة.[١١٧]

ويؤيدون ذلك بقولهم[١١٨] أن الأساس التعاقدي للعلاقات القانونية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، يظهر نتيجة إقدام مؤسسة الإصدار على إبرام عقدين مختلفين وهما : عقد بين البنك المصدر وحامل البطاقة، تسلم بموجبه البطاقة للعميل ويتعهد اتجاهه بضمان دفع فواتيره إلى حد معين، والعقد الثاني بين البنك المصدر والتاجر المورِد، يتعهد بموجبه البنك بدفع الفواتير الموقّعة من حامل البطاقة ولغاية رصيد معين، و يدفع ما يجاوز الرصيد بشرط أن يعجل الأخير بدفع هذه القيم، وهذه الآلية التي تنبثق عن هذين العقدين يتبعها استخدام البطاقة من قبل حاملها في شراء السلع والخدمات.[١١٩]

---

[١١٧]– علي بن محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها، أنواعها، طبيعتها بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣، الجزء الخامس، ص٢٠٠٠.

[١١٨]– بيار إميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٤.

[١١٩]– المصدر السابق، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يكون البنك الذي يضع التاجر قسيمة البيع عنده ليتسلم ثمنها هو البنك المصدّر أيضا، فيكون العميل والتاجر كلاهما قد ارتبطا بالبنك المصدّر للبطاقة، وأحيانا يكون بنك التاجر غير البنك المصدّر للبطاقة، ولكنه مخوّل من قبل البنك المصدّر للبطاقة بتسديد دين التاجر والرجوع عليه، فحينئذ يقوم بنك التاجر بتسديد قيمة القسيمة ويرجع على البنك المصدّر في الاستيفاء، وحينئذ تُقسّم ما يخصمه بنك التاجر (من ثمن البطاقة) بينه وبين البنك المصدّر كأجر على عمله.[١٢٠]

ويرى جانب آخر من الفقه أن كل طرف من أطراف بطاقة الائتمان يرتبط مع الآخر بعقود مستقلة بعضها عن بعض، ينتج عنها وحدة واحدة ذات علاقة ثلاثية الأطراف، وإن العقد بين التاجر وحامل البطاقة ينظمه العقد المبرم بينهما وبين البنك مصدر البطاقة، ومن ثم تنشأ العلاقة التعاقدية الجديدة بين حامل البطاقة و التاجر وهي عقد الشراء أو عقد الالتزام بتقديم الخدمة، ويرتب هذا العقد بدوره التزامات متعددة.[١٢١]

كما تناولت قوانين أخرى غربية هذا الموضوع، ومنها القانون الإنجليزي الخاص بإقراض المستهلك لسنة ١٩٧٩،"Consumer Loaning Law"، حيث نص على أن عقود اتفاقية أدوات الإقراض أو الائتمان– كما يسميها– ليست اتفاقية واحدة بل تتضمن اتفاقيات ثلاث مختلفة، حيث تنشأ ثلاثة عقود منفصلة لدى استخدام البطاقة، وينظر إلى كل عقد على حدة، أي كل منها منفصل عن الآخر، الأول عقد بيع بين التاجر و حامل البطاقة، والثاني عقد بين التاجر و الشركة المصدرة للبطاقة والعقد الثالث بين الشركة المصدرة للبطاقة وحاملها.[١٢٢]

---

[١٢٠] – حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٦٠٩.

[١٢١]– أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٩.

[١٢٢]–عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، مرجع سابق، ص١٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين أن القانون في الولايات المتحدة الأمريكية، يعتبر البطاقة عقدا مكونا من ثلاثة أطراف : مصدر البطاقة والتاجر وحامل البطاقة، حيث يصدر البنك البطاقة للعميل وهو عرض بتقديم قرض له، ويعد هذا العرض قبولا من حامل البطاقة عند استخدامه البطاقة لدفع مشترياته من التاجر[١٢٣].

وتؤيد الباحثة الرأي الذي يقول بأن نظام البطاقة يتكون من ثلاثة عقود، لأن العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة عقد بيع تتدخل فيه إرادة الطرفين من محل و رضا و سبب، وهو عقد أساسي في نظام البطاقة حيث يتم فيه تفعيل الوظيفة الأساسية لبطاقة الائتمان من خلال استخدامها في شراء السلع والخدمات من التاجر، وبالتالي لا تعتبر العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر مجرد أثر للالتزامات الناشئة من العقدين الآخرين في نظام البطاقة .

كما أن هذه العقود الثلاثة ليست منفصلة، ولكنها مرتبطة بعضها مع البعض من جهة، لأنها تشكل بمجموعها جزءا لا يتجزأ من النظام الذي تعمل به البطاقة، ولكنها مستقلة عن بعضها من جهة أخرى، إذا فسخ واحد منها لا يؤثر على العقد الآخر، فإذا فسخ العقد الذي بين البنك وحامل البطاقة فإن ذلك لايؤثر على العقد المبرم بين البنك و التاجر وهكذا.

ويرى جانب من الفقه[١٢٤] أن العقود المنبثقة عن التعامل ببطاقات الائتمان تخضع لمبادىء النظرية العامة للعقد، لجهة نشأتها وأركانها، وتفسيرها و صحتها.

وهذه العقود تربط بين أطراف البطاقة وترتب التزامات في ذمتهم، وكل منها يمثل ركنا في نظام بطاقة الائتمان، فلا يتصور فائدة لمصدر البطاقة دون وجود من يقبل التعامل بها والخضوع لنظامها، وكذلك الأمر بالنسبة للتاجر فهو لايستفيد من ميزات البطاقة إذا لم تقم

---

[١٢٣] – المصدر السابق، ص١٠٣.

[١٢٤] – بيار إميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، مرجع سابق، ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإصدارها جهة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ويبقى طرف مشترك في البطاقة بشكل غير مباشر هو المنظمة الراعية للبطاقة، أي الهيئة التي ترخص باستعمال شعارها التجاري لتوسم به البطاقة وتصبح مقبولة إقليميا وعالميا، وترتبط الهيئة بعلاقة مع البنك ولاتوجد علاقة بينها وبين التاجر" المورد" و حامل البطاقة إلا فيما ندر، والعلاقة بين مصدر البطاقة و البنك تحكمها اتفاقيات يتم بموجبها تنظيم العمل و تقسيم الأرباح.[١٢٥]

يضاف إلى ذلك أن الالتزامات المترتبة على الأطراف الثلاثة ناشئة عن العقد أما النظام الذي تعمل به البطاقة فهو يحكم الأطراف المتعاملين من خلاله.[١٢٦]

وفيما يلي عرض للعلاقات الناشئة بين أطراف بطاقة الائتمان والتكييف القانوني و الشرعي لكل منها على حدة في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : علاقة البنك المصدر بحامل البطاقة

تمثل هذه العلاقة عقد انضمام إلى الخدمة، أي خدمة إصدار البطاقة، حيث إنها تعتبر من ضمن الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، و يقوم العميل بتعبئة طلب يتضمن بيانات وشروطا معينة، ومن ثم التوقيع عليه، ولا يوافق البنك على هذا الطلب إلا بعد التأكد من توافر شروط معينة في العميل كسمعته و ثقته التجارية .[١٢٧]

بعد ذلك تترتب الالتزامات على كل من المصدر و حامل البطاقة.

---

[١٢٥]- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، مرجع سابق، ص٦٧.

[١٢٦]- علي بن محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية، تعريفها، أنواعها، طبيعتها، مرجع سابق، ص١٩٩٩

[١٢٧]- عبد الكريم القدومي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، رسالة دكتوراه ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٥ ، ص١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتلخص التزامات البنك المصدر في إصدار بطاقة ائتمان وفقا لشروط الاتفاق المبرم بينه وبين حاملها، صالحة للتعامل بها، إضافة إلي التزامه بتسديد الديون الناشئة عن استخدام البطاقة إما من حساب العميل أو من حسابه ثم الرجوع على حامل البطاقة، كما يقوم البنك بإشعار حامل البطاقة بالمبالغ التي قام بسحبها العميل و قيمة السلع و الخدمات التي تم شراؤها بوساطة البطاقة، والتي قام البنك بتسديدها و ذلك لإعلام العميل بالسداد عنه[١٢٨]، ويرسل البنك الإشعار من خلال مدة قد تكون شهرا أو ثلاثة أشهر حسب بنود عقد إصدار البطاقة، ويعتبر إرسال الكشف تبليغا قانونيا، ويعتبر صحيحا ما لم يتم الاعتراض عليه خلال مدة معينة من تاريخ إرساله.[١٢٩]

وينقضي العقد بحلول الأجل المتفق عليه أو بسبب الوفاة أو سماح العميل للغير باستخدام البطاقة أو إفلاسه، وفي حالة انتهاء العقد بحلول الأجل فلا يؤثر الفسخ على حقوق التجار المكتسبة قبل الفسخ فيظل البنك ملزما بسداد مستحقاتهم السابقة، بل و حتى اللاحقة، ما لم يتم إشعار التاجر بالفسخ أو كان لا يعلمه.[١٣٠]وهذا هو سبب استقلالية العقد بين البنك و حامل البطاقة عن العقد المبرم بين البنك والتاجر.

وفي حالة سماح العميل لغيره باستخدامها حتى لو كان ذا قربى، فيتحمل المسؤولية كاملة وفقا للمسؤولية العقدية، حيث إن الاستعمال الشخصي لبطاقة الائتمان من شروط التعاقد بينه و بين البنك المصدر.[١٣١]

---

[١٢٨]– علي بن محمد الحسين الموسى، المصدر السابق، ص٢٠٠٢.

[١٢٩]– عبد الكريم القدومي، المصدر السابق ص١١٥.

[١٣٠] – المصدر السابق، ص١١٣.

[١٣١] – لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، ودليل ذلك منح كل عميل رقما سريا خاصا به، انظر: نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الاكترونية، دار الثقافة للنشر، عمّان، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما حامل البطاقة فيلتزم بشروط منح البطاقة كفتح حساب لدى البنك المصدر أو إيداع تأمين نقدي اذا طلب منه ذلك، كما يلتزم عند استخدامها بعدم تجاوز الحد الائتماني الممنوح له، وفي حالة فقدانها أو سرقتها يلتزم بإبلاغ الجهة المصدرة كي توقف التعامل بها و إلا تحمل المسؤولية كاملة في حالة استخدامها من قبل شخص آخر.[١٣٢]

كما يلتزم العميل بعدم استخدام البطاقة و إعادتها الى الجهة المصدرة في حالة إعلامه بإلغائها قبل انتهاء مدة صلاحيتها[١٣٣].

ولقد تعددت الآراء القانونية والفقهية حول التكييف القانوني و الشرعي لعلاقة البنك المصدر بحامل البطاقة، وللإحاطة بهذا الموضوع، سنتناوله في فرعين مستقلين، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: التكييف القانوني لعلاقة البنك المصدِر بحامل البطاقة:-

بهذا الشأن يرى جانب من فقهاء القانون أن العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة هي علاقة ضمان، بحيث يكون البنك المصدر ضامنا للوفاء اذا كانت البطاقة ضمن مبلغ معين، إذ يوقع تعهدا بالدفع لمختلف التجار أو الموردين في حدود المبلغ المذكور، فيلتزم بتسديده للمورِد ويكتسب حقا شخصيا في استرداد ما دفعه من العميل.[١٣٤]

---

[١٣٢]- علي بن محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها، أنواعها، طبيعتها، مرجع سابق، ص٢٠٠٤.

[١٣٣] - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٣٠.

[١٣٤] - بيار إميل طوبيا، بطاقات الاعتماد والعلاقات المنبثقة عنها، مرجع سابق، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما يتم النص عليه في بنود الاتفاقية بين البنك المصدِر وحامل البطاقة، حيث تتضمن التزام البنك بتسديد الديون الناشئة عن استخدام البطاقة، ولا يكون للتجار الحق في مطالبة حامل البطاقة بها.[١٣٥]

إضافة إلى أن التزام المصدر بدفع ما يستحق على حامل البطاقة ناشئ عن العقد المبرم بين المصدر و بين التجار أيضا، وفي هذا معنى الكفالة.[١٣٦]

ويرى أنصار هذا الرأي أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها نوعان :قبل الاستخدام وبعد الاستخدام، فالعلاقة التي تسبق استخدام البطاقة علاقة ضمان، حيث إن مصدِر البطاقة ملتزم بأداء كل الديون التي تترتب في ذمة حامل البطاقة في حدود السقف المحدد للبطاقة اتجاه التاجر و مقدِمي الخدمات.[١٣٧]

وتعقيبا على هذا الرأي، يلاحظ أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها قبل الاستخدام وبعد الاستخدام هي علاقة ضمان، فقبل الاستخدام هي التزام من جانب البنك بضمان تسديد الالتزامات التي ستترتب في ذمة حامل البطاقة، أما العلاقة بينهما بعد الاستخدام فهي تنفيذ البنك لهذا الالتزام بالضمان.

كما أنّ اشتراط البنك في كثير من الحالات إيداع تأمين نقدي كضمان للوفاء بالتزاماته، يدل بطريقة غير مباشرة على أنه يجوز الاتفاق من الأصل على أن يدفع الضامن دين المضمون له (حامل البطاقة)، ويعتبر ما دفعه دينا في ذمة المضمون عنه.[١٣٨]

---

[١٣٥] – مبارك جزاء الحربي، بطاقات الائتمان، دبي، ٢٠٠٣، الجزء الخامس، ص٢١٦٤.

[١٣٦] – علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها، أنواعها، طبيعتها، مرجع سابق، ص٢٠١٥.

[١٣٧] – محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والاكترونية، دبي،٢٠٠٣، الجزء الخامس، ص٦٢٧.

[١٣٨] – محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتجاوز الرصيد فيعتبر جانب من الفقه[١٣٩]، أن البنك وكيل مكلف عن حامل البطاقة، ولا يستطيع الأخير الاعتراض على الدفع أو سحب الوكالة إلا في حالة ضياعها أو سرقتها أو في حالة إفلاس حامل البطاقة، وإذا لم يعترض في الوقت المناسب لا يستطيع أن يرفض الوفاء للبنك مبديا الأسباب السابقة للاعتراض.

الفرع الثاني:التكييف الشرعي لعلاقة البنك المصدِر بحامل البطاقة:-

فيما يتعلق بالتكييف الشرعي لعلاقة حامل البطاقة و البنك المصدر، يرى جانب من الفقه أنها تكيَف على أساس الوكالة. وقبل التطرق إلى الأسباب التي استند إليها الفقه في هذا الاتجاه نورد تعريف الفقه لعقد الوكالة.

تعرف الوكالة في الفقه بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"، وتصح الوكالة في كل قول يدل على الإذن في التصرف كلفظ وَكلتك أو فوضت إليك في كذا أو جعلتك نائبا عني، ويصح بكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول .[١٤٠]

ويرى أنصار هذا الرأي أن العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة هي عقد وكالة، مستندين في ذلك إلى أن العميل يقوم بتوكيل البنك في قضاء الديون التي تترتب على استخدامه للبطاقة، فعملية إصدار البطاقة و أخذ العميل لها تتضمن توكيلا للبنك بأن يدفع عن حاملها ما يقع عليه من التزامات مالية و يقتطع ما يدفعه عنه من حسابه، و يتقاضى البنك مقابل تنفيذ هذه الوكالة أجرا من العميل، ويجوز شرعا أن يكون الأجر مقطوعا أو منسوبا إلى مبلغ فاتورة شراء العميل.[١٤١]

---

[١٣٩] – بيار إميل طوبيا، بطاقات الاعتماد والعلاقات المنبثقة عنها، مرجع سابق، ص٤٥.

[١٤٠] – عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٩٢٣.

[١٤١] – أحمد القديري ، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن يلاحظ أن هناك اختلافا بين علاقة البنك المصدر وحامل البطاقة وبين الوكالة، فالعقد الذي ينظم هذه العلاقة يلزم البنك بالدفع الفوري للتاجر حال تسلمه الفواتير أو الإشعار بها، حيث إن المصدر يدفع من ماله ثم يعود على حامل البطاقة بما دفع، والوكيل لا يدفع من ماله ولا يلتزم بالدفع عن موكله.[١٤٢]

أما التكييف الراجح لدى الفقه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها عقد ضمان، ويطلق على الضمان في الفقه الإسلامي أيضا كفالة[١٤٣]، ولمعرفة أسباب هذا الترجيح، نورد تعريف الكفالة في الفقه، وأركان عقد الكفالة وشروطها، ومدى إمكانية تطبيق هذا العقد على بطاقة الائتمان.

الكفالة في الفقه تعني "الالتزام بما في ذمة المدين و الوفاء به "[١٤٤]

والكفالة في الفقه الإسلامي على نوعين:-

الأول: كفالة النفس، **والثاني** كفالة المال، ويتضمن النوع الثاني كفالة الدين وكفالة العين والذي يعنينا هنا هو كفالة الدين، وعليه تقسم الكفالة إلى كفالة نفس وكفالة دين، وقد ظهر هذا التقسيم في الحديث الشريف: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العارية مؤداة والمنحة مردودة، و الدين مقضي، والزعيم غارم"[١٤٥]، وقد فسر الإمام

---

[١٤٢] – فياض ملفي القضاة، المسؤولية الناتجة عن استخدام الكومبيوتركوسيلة وفاء، مرجع سابق ، ص٩٣٩.

[١٤٣] – يطلق على الضمان كفالة وزعامة وحمالة وقبالة و صبير، وكل هذه التسميات واردة في لسان الشرع. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٣٢.

[١٤٤] – محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقات الائتمان، أنواعها وطبيعتها القانونية، وتميزها عن غيرها، مرجع سابق، ص٦٢٧.

[١٤٥] – أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع ، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم١٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السرخسي الجملة الأخيرة"، بأن الزعيم غارم أي أن الكفيل ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس، على معنى أنه مطالب به.[١٤٦]

وتعرف الكفالة عند الحنفية بأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب و نحوه فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن الأصيل.[١٤٧]

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد عرفوا الكفالة بأنها: ضم ذمة إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعا، كما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي.[١٤٨]

ويلاحظ أن التعريف الأخير أوضح في صيغته من التعريف الأول و كما يبدو أنه يجسد الكفالة في صورتها الحالية.

وبذلك تكون أركان عقد الضمان خمسة وهي: الضامن الذي يضم ذمته إلى ذمة المدين في الالتزام بالحق، المدين الأصلي وهو المضمون عنه، والمضمون له مستحق الدين، أما المضمون به فهو الدين أو الحق الواجب أداؤه إلى المضمون له، وأخيرا الصيغة التي يتم بها الضمان.[١٤٩]

---

[١٤٦] – محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، كتاب الكفالة، مرجع سابق، ص٥.

[١٤٧] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه لإسلامي وأدلته، بقية العقود وما يتعلق بها الملكية وتوابعها، الجزء السادس، دار الفكر، ط٤، ٢٠٠٤، ص٤١٤٣.

[١٤٨] – المصدر السابق، ص٤١٤٣.

[١٤٩] – وعند الحنفية ركن الضمان واحد هو الصيغة التي يتم بها الضمان. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر:عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد انقسم الفقهاء إلى فريقين، الفريق الأول[١٥٠] أيد تطبيق عقد الضمان" الكفالة" على بطاقة الائتمان، والفريق الآخر رأى عدم إمكانية تطبيق عقد الضمان على علاقة المصدر بحامل البطاقة بكافة مراحلها، ولكل فريق حججه و أسانيده الخاصة به، و سنعرض لآراء كل من الفريقين مع ترجيح أحدهما.

وتتلخص أدلة الفريق الأول بما يلي:-[١٥١]

أولا- يتركز معنى البطاقة حول التزام البنك المصدر بأداء ديون حامل البطاقة للتجار، فموقف المصدر موقف الضامن، وهذا هو التكييف القانوني لها، كما أن هذه الصورة هي المعنى الشرعي للضمان.

ثانيا- يضمن البنك حامل البطاقة اتجاه تجار السلع و الخدمات، وهذا الضمان يتم عند إصدار البطاقة وعقد الاتفاقيات التي تسبق نشوء الدين المضمون به، وهذا جائز لدى جمهور الفقهاء في مسألة ضمان ما لم يجب[١٥٢]، وقد جاء تصوير هذه المسألة في المذاهب الفقهية الأربعة بما ينطبق تماما على بطاقة الائتمان، فلدى الحنفية جاء:-

"وإذا قال رجل لرجل بايع فلانا فما بايعته من شيء فأنا ضامن فهو جائز على ما قال"[١٥٣]

وعند المالكية ذكر:"ومن قال لرجل بايع فلانا فما بايعته من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزمه إذا ثبت ما بايعه به". [١٥٤]

---

[١٥٠] – المصدر السابق، ص٣٤.

[١٥١] – المصدر السابق، ص٣٤.

[١٥٢] –علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية، تعريفها، أنواعها، طبيعتها، مرجع سابق، ص٢٠١٤.

[١٥٣] – محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، كتاب الكفالة، الجزء العشرون، مرجع سابق، ص٥٠.

[١٥٤] – شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثالث، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٣٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الفقه الحنبلي أجيز ذلك في صورة عامة، بالقول :ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه أو قال ما أعطيته فهو عليّ،–ما أعطيته أي في المستقبل– فقد لزمه ما صح أنه أعطاه يفسر ذلك بصحة ضمان المجهول، ومنها صحة ضمان ما لم يجب.[١٥٥]

أما الشافعية، فإنهم يشترطون في الدَين المضمون أن يكون حقا ثابتا حال العقد، وبالتالي لا يصح ضمان ما يجب –كما سبق – ولكن استدراكا على ذلك ذكر في قول أحدثم ما ينطبق على بطاقة الائتمان وهو:"ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد وصح في العقد ضمان ما يجب كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه لأن الحاجة قد تدعو إليه".[١٥٦]

أي أن الكفالة معلقة على ثبوت الدين مادامت محققة لمقصد شرعها ولم تخالف الشريعة، وتفسير القول فيما يتعلق ببطاقة الائتمان، أنه إذا حصل الشراء حصل الضمان بدين معلوم وليس مجهول، وعلى هذا فالكفالة تصح بكل دين معلوم وكل دين ممكن العلم به بعد ثبوته.[١٥٧]

وبما أن من شروط عقد الضمان أن يكون الدين الذي يلتزم به الضامن دينا صحيحا، ويثبت في ذمة المضمون عنه، أو أنه سيثبت، أو أنه وجب سابقا، أو أنه سيجب، وكل ذلك يتلاءم مع طبيعة الديون في بطاقة الائتمان، حيث إنها لا تكون معلومة عند إبرام عقد البطاقة بينه و بين البنك، بل لمّا يجب شيء منها في ذمته بعد ،فصح ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالا.[١٥٨]

---

[١٥٥] – ابن قدامة المقدسي المغني والشرح الكبير، الجزء الخامس، باب الضمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٧٠.

[١٥٦] – الشافعي، كتاب الأم، الجزء الرابع، "كتاب البيوع" باب الضمان، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٠٠.

[١٥٧] - عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٣٣

[١٥٨] – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر، مرجع سابق ، ص١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا– إن الضامن يؤدي المبلغ المضمون به ومن ثم يطالب المضمون عنه، كما هو الحال في بطاقة الائتمان حيث يدفع البنك المصدر المبالغ المستحقة على حامل البطاقة للتجار ثم يطالبه بها وفقا لشروط عقد البطاقة المبرم بينهما.[١٥٩]

مما سبق يظهر أن آراء الفقهاء السابقة تنطبق بمجموعها على التزام البنك المصدر بضمان ما لم يجب وما وجب على حامل البطاقة.

ثالثا– أن من الشروط الواردة في عقد إصدار البطاقة بين البنك المصدِر لها وحاملها تحديد سقف معين للمبلغ المسموح به في الشراء، ويكون البنك المصدر غير مسؤول عن أية زيادة عن هذا الحد، ويجد هذا الشرط سنده في أحكام الضمان في الفقه حيث جاء"ولو قال ضمن مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته".[١٦٠]

ويلاحظ على هذا الدليل أن الحد الأقصى للبطاقة لا ينطبق على كل أنواع البطاقات، بل على بطاقة الخصم الفوري فقط، أما بطاقة الخصم الشهري وبطاقة الائتمان المتجدد فالبنك يمنح العميل ائتمانا في حالة تجاوزه الحد الأقصى للبطاقة، وحتى في حالة بطاقة الخصم الفوري فبعض البنوك تمنح قرضا حسنا، كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني كما سبق.

ولكن في المقابل يرى المخالفون لهذا الرأي أن الكفالة لا تصلح أن تطبق بالكامل على بطاقة الائتمان للأسباب التالية:–

أولا– تعرف الكفالة بأنها ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، وبناء على هذا التعريف لا يعني الضمان براءة ذمة المدين "المضمون عنه"، وتبقى ذمته مشغولة إلى جانب

---

[١٥٩] – عبد الفتاح إدريس، المصدر السابق، ص٣٤.

[١٦٠] – محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذمة الضامن اتجاه الدائن "المضمون له"، وهذا يختلف بالنسبة للبطاقة فإن ذمة حامل البطاقة تبرأ اتجاه التاجر، ويطالب البنك بالمبالغ المستحقة على العميل بمقتضى عقد البطاقة.[١٦١]

ثانيا– اشترط الفقهاء أن يكون الدين المضمون به معلوما علما نافيا للجهالة، فيعرف قدره وجنسه وصفته، وفي بطاقة الائتمان عندما يتعهد المصدر بتسديد المبالغ الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، لا تكون هذه المبالغ معروفة أو محددة المقدار لديه عند إبرام العقد بينهما. وكون ذلك يتفق مع آراء الفقهاء في مسألة ضمان ما لم يجب، فهي مسألة غير متكاملة ينقصها الشرط السابق ذكره، عندئذ يكفل البنك أداء دين معدوم، ومع جهالة الدين وعدم ثبوته في ذمة طالب البطاقة لا يكون ضمانا لأن عقد الضمان باطل شرعا و قانونا.[١٦٢] ويذهب اتجاه آخر إلى الجمع بين الوكالة والقرض و الوديعة في علاقة حامل البطاقة و البنك المصدر، فاذا كان لدي حامل البطاقة رصيد يغطي استخدامات البطاقة عندها تكون العلاقة بينه و بين البنك المصدر علاقة مودع و مودع لديه، وفي حالة عدم وجود رصيد تكون العلاقة بينه و بين البنك علاقة مقرض و مقترض، وفي كلتا الحالتين يعبتر البنك وكيلا عن حامل البطاقة في تسديد المبالغ التي تترتب في ذمته وتحصيلها من رصيده المودع لديه أو يسدد نياية عنه إذا لم يكن لديه رصيد و بالتالي يكون البنك قد أقرضه.[١٦٣] ويلاحظ على الرأي الأخير، أنه من الصعوبة بمكان تطبيق عدة عقود لتكييف العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة وعلى أي علاقة عقدية أخرى، ويظهر ذلك واضحا في حالة نشوء نزاع بينهما

---

[١٦١]– علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية، تعريفها، أنواعها، طبيعتها، مرجع سابق، ص٢٠١٧.

[١٦٢] – عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٣٥.

[١٦٣] – عبد الوهاب أبو سليمان، عقود المعاملات الحديثة، البطاقات البنكية أنموذجا، مرجع سابق، ص١٠٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يمكن للقضاء تطبيق نصوص عقد على جزئية معينة من النزاع الناشيء بينهما، وتطبيق نصوص عقد آخر على جزئية أخرى من هذا النزاع.

المطلب الثاني : علاقة البنك المصدِر بالتاجر "قابل البطاقة"

يحكم العلاقة بين البنك والتاجر أو المورد عقد يسمى عقد قابل البطاقة، ومفاده أن البنك يدفع أثمان المشتريات التي ورَدها التاجر للعميل مقابل عمولة[١٦٤]، كما يعرف بأنه عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف وهو البنك في الغالب، بتسديد قيمة المشتريات و الخدمات التي يقدمها التاجر لمستخدم البطاقة الصادرة من البنك مقابل التزام التاجر بقبول البطاقة من الطرف الأول، وهذا العقد في رأي بعض فقهاء القانون[١٦٥] يخضع في نشأته للقواعد العامة التي ترعى العقود بشكل عام وعقود الإذعان بشكل خاص ككل العقود المصرفية، وينعقد العقد لمدة غير محددة قابلا للفسخ من قبل الطرفين دون تبرير أو سابق إنذار، ويجوز أن تحدد مدة للعقد قابلة للتجديد صراحة أو ضمنا.[١٦٦]

غير أنه من الناحية العملية، يظهر أنَ التاجر أو قابل البطاقة لا يكون مركزه أحد طرفي عقد الإذعان، لأن عقد الإذعان أساسه احتكار السلع من قبل أحد أطرافه، و ينتفي هذا الأمر في العقد المبرم بين التاجر والبنك المصدر، كما أن التاجر ليس مضطرا إلى إبرام ذلك العقد مع البنك ويمكنه عدم التعامل ببطاقات الائتمان.

---

[١٦٤]– نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، دبي، ٢٠٠٣، الجزء الثاني، ص٧٩١.

[١٦٥] – بيار إميل طوبيا، بطاقات الاعتماد والعلاقات المنبثقة عنها، مرجع سابق، ص٥١.

[١٦٦] – بيار إميل طوبيا، المصدر السابق، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا العقد يرتب إلتزامات على كل منهما، وبناء على ذلك يلتزم التاجر بقبول البطاقة المقدمة من العميل وبالأسعار المتفق عليها، كما يقبل التاجر بحق البنك في خصم نسبة من أثمان السلع و الخدمات كعمولة له، ويلتزم بالتأكد من سلامة البطاقة وهوية حاملها ومقارنة توقيعه على الفاتورة بالتوقيع الموجود على البطاقة، ويبذل التاجر في ذلك عناية الرجل المعتاد التي تتوافق مع الأعراف التجارية، لأن ذلك يتلاءم مع سرعة الحياة التجارية و أعرافها.[١٦٧]

إلا أن هذا الالتزام بالذات غير مطبق على أرض الواقع، حيث يستطيع أي شخص تقديم بطاقة الائتمان للتاجر حتى لو لم يكن حامل البطاقة، وحبذا لو نص العقد بين التاجر وبين البنك على هذا الالتزام وذلك حماية لحقوق حامل البطاقة من استغلال أي شخص لبطاقته دون علمه، وهو في الوقت نفسه حماية للتاجر من المسؤولية التي تترتب عليه إذا لم يتبع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية حامل البطاقة.

أما البنك فيلتزم بتسديد أثمان السلع و الخدمات التي يقوم بشرائها حامل البطاقة، وهذا الالتزام يتفرع عن العقد المبرم بين البنك و التاجر أو المورد، والعقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة، حيث إن أساس نظام بطاقة الائتمان هو التزام البنك بتسديد المبالغ المستحقة على العميل – نتيجة استخدامه البطاقة – للتاجر أو المورد، وبذلك يحقق البنك التوازن بين أطراف العلاقة في البطاقة، وذلك بمنحه الائتمان المقرر للعميل من جهة، ومنح التاجر الثقة اللازمة في التعامل مع البطاقات التي يصدرها بوفائه بالتزاماته اتجاهه.

---

[١٦٧] – عبد الكريم القدومي، أثر قانون المعاملات الاكترونية الأردني على عمليات البنوك، مرجع سابق، ص١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن البنك لا يتحمل أية مسؤولية عن أي نزاع ينشأ بين التاجر و حامل البطاقة، كما لا يكون مسؤولا عن أي عيب أو نقص في البضائع و الخدمات التي يوردها التاجر للعميل كما نصت على ذلك بنود بطاقة فيزا البنك الإسلامي الأردني[١٦٨] .

وللتعريف بالآراء الفقهية بشأن موضوع التكييف القانوني والشرعي لعلاقة البنك المصدّر بالتاجر، سنتناولها في فرعين مستقلين على النحو التالي:

الفرع الأول: التكييف القانوني لعلاقة البنك المصدر بالتاجر " قابل البطاقة":-

ينظر جانب من الفقه إلى تكييف علاقة التاجر بالبنك بالوكالة، حيث يرون أن البنك عند تنفيذ التزامه بتحصيل مستحقات التاجر من العميل ووضعها في حساب التاجر، إنما يكون وكيلا عنه في استيفاء قيمة المشتريات و الخدمات سواء أكان التحصيل من الحساب البنكي أم عند عدم وجود رصيد، لأنه في نظرهم وإن قام بتسديد هذه المبالغ إنما يقوم بذلك اختصارا للإجراءات، فهو بعد كل ذلك يستعيد ما قام بدفعه للتاجر من حامل البطاقة.[١٦٩]

وذهب رأي الى القبول بهذا التكييف بشرط أن يتأخر التاجر في تسليم المبلغ المستحق له حتى يقوم البنك المصدر بتسلم هذا المبلغ من حامل البطاقة أم من حسابه لدى البنك ثم بعد ذلك يقوم بدفعه للتاجر.[١٧٠]

---

[١٦٨] – نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١١.

[١٦٩] – فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٤، المجلد الثالث، ص٩٣٥

[١٧٠] – عبد الحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، دبي، ٢٠٠٣، الجزء الثاني، ص٧٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الأمر لاينطبق على بطاقة الائتمان، حيث إن التاجر لا يمكنه التأخر في تسليم فاتورة المبالغ المستحقة له، لأنه وفقا للعقد المبرم بينه و بين البنك المصدر، يقوم بتسليمه الفواتير ويسددها البنك بدوره سواء من حساب حامل البطاقة أو من حسابه ثم يعود البنك على حامل البطاقة بعد ذلك بحسب نوعها.

ومن الفقهاء من يرى أن علاقة البنك المصدر بالتاجر، تكيّف على أنها كفالة، على اعتبارأن البنك يضمن للتاجر دفع قيمة ما يبيعه أو ما يقدمه من خدمات، لأن العقد المبرم بين البنك و التاجر ينص صراحة على أن البنك يدفع المبالغ التي يشتري بها حامل البطاقة، وهذا الالتزام يجعل من البنك المصدر للبطاقة كفيلا للدائن وهو التاجر[١٧١]، وبتنفيذه هذا الالتزام يتوافر هنا ركن من أركان الضمان في عقد البطاقة.[١٧٢]

الفرع الثاني: التكييف الشرعي لعلاقة البنك المصدر بالتاجر"قابل البطاقة":-

من الناحية الشرعية، يرى بعض الفقهاء تكييف علاقة التاجر بالبنك المصدر بالوكالة، باعتبار أن هناك توكيلا من التاجر للبنك بتحصيل المبالغ المستحقة له من حامل البطاقة وهذا الوكيل يبادر إلى دفع هذه المبالغ ثم يعود على المدين حامل البطاقة، ويطبق عليها أحكام الوكالة و الوكالة بأجر.[١٧٣]

---

[١٧١] –سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدِرة البطاقة و التاجر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، دبي ، ٢٠٠٣، ص٨٠٨.

[١٧٢] – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية، والسحب المباشر من الرصيد، مرجع سابق، ص١٩٢.

[١٧٣] – الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، دبي ٢٠٠٣، الجزء الثاني، ص٦٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة بأجر وبغير أجر، والوكالة بأجر لها حكم الإجارات، وبغير أجر هي معروف من الوكيل، وهذه العمولة هي مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوها، وتحصيل لقيمة البضائع، وكل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية.[١٧٤]

ويذهب رأي آخر إلى أن التكييف الشرعي لعلاقة البنك المصدر بالتاجر، هو الكفالة[١٧٥]، وذلك للأسباب التالية: –

أولا: إن أخذ البنك الأجر من التاجر مقابل التزامه اتجاهه والمتمثل بنسبة من قيمة فاتورة المشتريات، هو أمر جائز شرعا، لأن الأجرة عن الكفالة المحرمة شرعا هي التي يأخذها الكفيل من المكفول عنه و ليس من المكفول له، وهنا يأخذ البنك هذه الأجرة من المكفول له "الدائن "الذي تقتضي مصلحته دفع هذه العمولة للبنك المصدر كي يشجع العملاء على الشراء منه بالبطاقة.[١٧٦]

ولأن جوهر البطاقة يتضمن التزام البنك المصدر اتجاه التجار بسداد الدين المترتب في ذمة حامل البطاقة، فيؤيد بعض شراح القانون بأن موقف المصدر من التجار هو موقف الضامن[١٧٧]، كما أن معنى الكفالة في الفقه ينطبق على ذلك، حيث جاء في أحد التعريفات أن الضمان شرعا يعني أن "الالتزام حق ثابت في ذمة الغير"[١٧٨]، كما عرفه فقهاء المذاهب الثلاثة

---

[١٧٤] – وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص١٧.

[١٧٥] – سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدِرة البطاقة والتاجر، مرجع سابق، ص٨٠٨.

[١٧٦] – سعد محمد سعد، المصدر السابق، ص٨٠٨.

[١٧٧] – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، الوجهة القانونية، ١٩٨٩، ص٥٤٥.

[١٧٨] – محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية والشافعية والحنابلة بأنها" ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[١٧٩] "كما تقدم.

ثانيا: استند أنصار هذا الرأي إلى ما ذهب إليه كل من الحنفية[١٨٠] والشافعية [١٨١] والحنابلة[١٨٢] من أن للمكفول له أن يطالب الكفيل بأداء الدين عند حلوله دون أن يتقيد بتعذر مطالبة الأصيل "المكفول عنه"، كما يستطيع أن يطالب الأصيل به عند حلول أجله عليه، لأن ذمة كل منهما مشغولة بالدين كله فيكون له مطالبة أي منهما اجتماعا و انفرادا. فلا يترتب على الكفالة عند جمهور الفقهاء براءة الأصيل، فيكون الدائن بالخيار أن يطالب الأصيل أو الكفيل، والصحيح هو قول الجمهور، أن الكفالة معناها ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين، والبراءة تنافي الضم، والكفالة لو كانت مبرأة لكانت حوالة وهما متغايران.[١٨٣]. وينسجم موقف المشرع الأردني تماما مع الفقه الإسلامي، ونجد ذلك في المادة ٩٥٠ من القانون المدني الأردني حيث نصت على أن الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام، وكذلك المادة ٩٨٥ من القانون نفسه والتي تنص على أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة. وبالتالي يستطيع الدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل.[١٨٤]

---

[١٧٩] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٤١٤٣.

[١٨٠] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، "الولاء و الكفالة"، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦١٢.

[١٨١] – وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص٤١٦٥.

[١٨٢] – ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، باب الضمان ، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص٧١.

[١٨٣]– وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص٤١٦٥.

[١٨٤] – القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيق هذا الرأي على الواقع، يظهر أن عقد إصدار البطاقة لا يتضمن نصا ببراءة حامل البطاقة من ثمن مشترياته من التجار، إنما يتضمن العقد المبرم بين التجار ومصدر البطاقة، اقتصار المطالبة على المصدر الضامن لحاملها، وفقا لشروط معينة يتعين على الأخير والتاجر الالتزام بها، لأن ذلك يسهل استيفاء التاجر لدينه، لا سَيما في البطاقات العالمية والتي يصعب على التاجر مطالبة حامل البطاقة بها.[١٨٥]

و فيما يتعلق بتكييف علاقة التاجر بالبنك المصدر على أنها كفالة، يلاحظ أن الكفالة تظهر في علاقة البنك بالتاجر وبحامل البطاقة على حد سواء، حيث إن البنك يضمن لحامل البطاقة سداد الديون التي تترتب في ذمته بعد استخدام البطاقة في شراء السلع و الخدمات، وفي الوقت نفسه يضمن للتاجر حصوله على أثمان تلك السلع دون أن يدفع في مواجهته بعدم ملاءة العميل حامل البطاقة. و يبدو أن هناك تشابها أو تقاربا – إلى حد ما– بين نظام بطاقة الائتمان والكفالة دون العقود الأخرى المسماة السابق ذكرها، حيث إن كلا من الكفالة و البطاقة ثلاثي الأطراف، وفي ذمة كل منهم التزام اتجاه الآخر، وتتفق التزامات الأطراف في عقد الكفالة– إلى حد ما– مع التزامات الأطراف في عقد بطاقة الائتمان، وهذا هو الفرق بين الكفالة و غيرها من العقود الأخرى التي قيل بتطبيقها على بطاقة الائتمان، حيث إن تلك العقود ثلاثية الأطراف ولكن التزامات أطرافها تختلف عن التزامات أطراف عقد البطاقة.

وذهب اتجاه آخر إلى الجمع بين كل من الضمان والوكالة في علاقة التاجر والبنك المصدر، فهي علاقة ضمان، لأن البنك يضمن قيمة مشتريات حامل البطاقة، وفي الوقت نفسه

---

[١٨٥]– أبو الوفا إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص٢٠٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو وكيل عن التاجر في قبض حقوقه من حامل البطاقة[١٨٦]. وقد سبق ذكر عدم إمكانية تطبيق أكثر من عقد على علاقة عقدية واحدة وذلك في المطلب الأول والمتضمن علاقة البنك المصدر بحامل البطاقة.

المطلب الثالث : علاقة حامل البطاقة بالتاجر "قابل البطاقة"

يرتبط هذان الطرفان بعقد مستقل عن العقود السابق ذكرها، فلا يؤثر فيه العقد المبرم بين العميل و البنك إلا من ناحية الوفاء بالثمن، ويلتزم التاجر بقبول البطاقة المقدمة من العميل بعد التحقق من صحتها تنفيذا لالتزامه الوارد في العقد المبرم بينه و بين البنك[١٨٧]، و يلتزم بتسليم السلع التي تم الاتفاق عليها، وفي حالة تسليمه بضاعة معيبة يكون لحامل البطاقة الحق باستعادة ثمن المشتريات و تعويض الضرر الناشئ عن ذلك، ويلتزم حامل البطاقة بتقديم بطاقة صالحة للاستخدام و لم تنته مدة صلاحيتها، و بمجرد توقيعه على الفاتورة المتضمنة أثمان المشتريات، ينشأ حق التاجر اتجاه البنك بتسديدها.[١٨٨]

وتختلف الباحثة في فكرة أن العقد المبرم بين التاجر و حامل البطاقة مستقل عن العقود السابق ذكرها، لأنه لو لم يوافق كل من العميل و التاجر على الانضمام لنظام البطاقة لما نشأ

---

[١٨٦] – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، مرجع سابق، ص١٩٥.

[١٨٧] –عبد الكريم القدومي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص١٢٨.

[١٨٨] – وفي هذا الشأن قضت المحاكم الإنجليزية بأن التزام الحامل ينتهي بمجرد توقيعه على فاتورة الشراء، فإذا لم يوف المصدر للتاجر فليس له أن يرجع على حامل البطاقة و إنما عليه مطالبة مصدر البطاقة وان اقتضى الأمر مقاضاته.انظر: نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعامل بينهما، فكل العلاقات بين أطراف عقد البطاقة مرتبطة بعضها بعضا، و يؤثر كل منهما في الآخر، لأن محور التعامل هو البطاقة.

وسنتناول كلا من التكييف القانوني والشرعي لعلاقة حامل البطاقة بالتاجر، في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التكييف القانوني لعلاقة حامل البطاقة بالتاجر" قابل البطاقة":-

يكيف بعض الفقهاء في القانون العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة على أنها حوالة، على اعتبار أن البنك المصدر هو المسؤول الوحيد أمام التجار عن سداد المبالغ المستحقة على العميل بموجب العقد المبرم بينهما في حدود وشروط معينة.[١٨٩]

ويفسر ذلك بأن حامل البطاقة يحيل التاجر على المصدر بالدين الناتج عن المشتريات التي قام بها، و يكون التاجر دائنا لحامل البطاقة بقيمة السلع أو الخدمات التي قام بشرائها منه، فإذا وقّع حامل البطاقة على فاتورة الشراء ووضع رقم بطاقته عليها فإنه بذلك يكون قد أحال التاجر على مصدِر البطاقة لاستيفاء الدين الذي له عليه، والذي قبل سلفا "أي المصدِر" الإحالة عليه من قبل حامل البطاقة.[١٩٠] ويتمثل قبول التاجر لها بإرسال الفاتورة للبنك الذي يسدد له المبلغ المطلوب.[١٩١]

وبذلك يكون حامل البطاقة هو المحيل، والتاجر محال له، والبنك المصدر محال عليه، والمبلغ الناتج عن استخدام البطاقة هو الدين المحال به.

---

[١٨٩]– علي محمد الحسين الموسى البطاقات المصرفية تعريفها، أنواعها، طبيعتها، مرجع سابق، ص٢٠١١.

[١٩٠] – عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٧٠.

[١٩١] – أحمد القديري، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب رأي آخر إلى تكييف العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة بالوكالة، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلا عنه يقترض باسمه من مصدِرها ويسدد دينه الذي ترتب له لنفسه[١٩٢]، و تحصيل نسبة على الديون المترتبة لصاحب الحساب على بطاقته هو بمثابة عمولة وليس فائدة..[١٩٣]

الفرع الثاني:التكييف الشرعي لعلاقة حامل البطاقة بالتاجر" قابل البطاقة":-

تعرف الحوالة في اصطلاح الفقهاء بأنها تحويل الدين من ذمة إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق وهي جائزة بالسنة والإجماع[١٩٤]

و الحوالة جائزة في الإسلام لاسيما إذا كانت على مليء، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "و من أحيل على مليء فليتبع" [١٩٥].

وهذه الحوالة من نوع الحوالة على مدين وهي جائزة، ولو كانت الحوالة على شخص ليس مدينا ولا وكيلا لتحولت إلى حوالة على مقرض ولأصبحت قرضا مقابل باشتراك وتصرف فيه شبهة الربا.[١٩٦]

ومن شروط الحوالة في الفقه المالكي ولدى الحنابلة والشافعية، أن يكون للمحيل على المحال عليه دين، لأنه إذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه تكون برأيهم كفالة محضة[١٩٧]، ولكن عند الحنفية وبعض الشافعية، تجوز الحوالة على من لا دين عليه للمحيل إذا رضي

---

[١٩٢] – المصدر السابق، ص ٢٣.

[١٩٣] – أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، مرجع سابق، ص١٣٨.

[١٩٤] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السادس، مرجع سابق، ص٤١٨٨.

[١٩٥] – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، حديث رقم(١٥٦٤)، ص٦٩٣.

[١٩٦] – محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، ماهيتها، والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة و القانون، مرجع سابق، ص ٦٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحال عليه بذلك أي وإن لم يكن الدين موجودا في ذمة المحال عليه[١٩٨]، واشترط جمهور الفقهاء أن يكون الدين المحال به لازما غير قابل للإسقاط، وأن يكون معلوما.[١٩٩]

ووفقا لرأي للحنفية، تنطبق الحوالة على علاقة التاجر بحامل البطاقة، وإن لم يكن لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر، لأنه أصبح دينا لازما معلوما رضي البنك بحوالته عليه لأدائه.[٢٠٠]

ولرأي الحنفية مثيل في القانون المدني الأردني، وهو ما نصت عليه المادة ٩٩٧ منه حيث جاء فيها:" لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل، فإذا رضي بالحوالة لزمه الدين للمحال له.[٢٠١]

وسيتم الحديث بشكل مفصل عن مدى إمكانية تطبيق عقد الحوالة على بطاقة الائتمان في المبحث التالي.

المبحث الثاني : تكييف بطاقة الائتمان من حيث نظام الوفاء

هو تكييف النظام الذي تعمل به البطاقة ككل، أي من ناحية العلاقات التي تربط بين أطرافها وأسلوب الوفاء الذي يتم بموجب البطاقة، لأنه يعتبر العمود الفقري لنظام بطاقة الائتمان والسبب الذي وجدت من أجله .

وعند البحث في التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، لابد من البحث في العقود التي تشابه النظام الذي تعمل به البطاقة، ومن تلك العقود حوالة الحق ، والاشتراط لمصلحة الغير، والقرض والوكالة و الكفالة.[٢٠٢]

---

[١٩٧] – والحوالة على مدين جائزة باتفاق العلماء. للمزيد حول هذا الموضوع انظر: وهبة الزحيلي، المصدر السابق،. ص٤١٩٤.

[١٩٨] – المصدر السابق، ص٤١٩٤.

[١٩٩] – عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٧٢

[٢٠٠] – عبد الفتاح إدريس، المصدر السابق، ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي عرض لكل من هذه العقود و بحث في مدى ملاءمة كل منها للنظام الذي تعمل به البطاقة، ومن ثم ترجيح أي منها يمكن تطبيقه في شروطه وأركانه على بطاقة الائتمان.

المطلب الأول : الحوالة

الحوالة في اللغة هي (الانتقال)، وعرفها الحنفية بأنها نقل المطالبة من ذمة إلى ذمة الملتزم ، بخلاف الكفالة فإنها ضم في المطالبة لا نقل، فلا يطالب المدين بعد الحوالة بالاتفاق.[٢٠٣]

وتعريف الحوالة قانونا ليس ببعيد عن تعريفها فقها، حيث عرفها القانون المدني الأردني بأنها: نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.[٢٠٤]

وقد نظم القانون المدني الأردني الحوالة في المواد (٩٩٣-١٠١٧).[٢٠٥]

ويشترط لصحة الحوالة رضا المحيل و المحال عليه و المحال له، كما أن الحوالة تنعقد موقوفة على قبول المحال له، و ينتقل الدين بما فيه من دفوع الى المحال له، بالتالي يتمكن المحال عليه من التمسك اتجاه المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين التي يمكنه التمسك بها "قانونا" في مواجهة المحيل، و يمكنه أيضا التمسك بكافة الدفوع التي للمحيل في مواجهة المحال له.[٢٠٦]

---

[٢٠١] – القانون المدني الأردني رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦. باب عقود التوثيقات الشخصية.

[٢٠٢] – فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، مرجع سابق، ص٩٣٦.

[٢٠٣] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ،الجزء السادس، مرجع سابق، ص٤١٨٧.

[٢٠٤] – انظر المادة ٩٩٣ من القانون المدني الأردني، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

[٢٠٥] – نظم القانون المدني الأردني حوالة الدين و لم ينظم حوالة الحق، ولكن ليس هناك ما يمنع وجودها باعتبار أنها عقد من العقود غير المسمَاة التي تحكمها القواعد العامة .انظر عبدالقادر الفار أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص١٩٥.

[٢٠٦] - انظر: المادة ٩٩٦ من القانون المدني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو نظرنا إلى أطراف العلاقة التعاقدية في بطاقة الائتمان و الحوالة، نجد أنهم ثلاثة في كل منهما، ولمعرفة مدى إمكانية تطبيق الحوالة على نظام بطاقة الائتمان، لابد من تحليل دور كل من هذه الأطراف .....

فأطراف العلاقة في البطاقة يشمل كلا من:البنك المصدر، وحامل البطاقة و التاجر أو المورد، وأطراف الحوالة هم: المحيل و المحال له والمحال عليه، فلو اعتبرنا أن المحيل هو حامل البطاقة، حيث إنه عند استخدامه للبطاقة في شراء السلع و الخدمات من التاجر، يحيله إلى البنك لاستيفاء الدين الذي له على حامل البطاقة، بالتالي يعتبر البنك محالا عليه و التاجر محال له و حامل البطاقة المحيل، بمعنى أن حامل البطاقة يقوم بإحالة أو نقل المطالبة بهذا الدين منه إلى البنك، ((و كأن حامل البطاقة يقول للتاجر أحلتك على البنك المصدر بثمن ماحصلت عليه)).[٢٠٧]

ولكن بالنظر إلى النظام الذي تعمل به البطاقة، لا يمكن القول بأن الوفاء بموجبها هو حوالة دين و ذلك للأسباب الآتية :-[٢٠٨]

أولا: إن التزام البنك مصدر البطاقة اتجاه التاجر هو التزام مباشر ناتج عن الاتفاق المبرم بينهما، يضمن بموجبه البنك وفاء قيمة المشتريات التي قام بها العميل" حامل البطاقة" وفقا لشروط استخدام البطاقة.

ثانيا: إن البنك مصدر البطاقة لا يمكنه التمسك في مواجهة التاجر بأية دفوع ناتجة عن علاقته بحامل البطاقة، بخلاف المحال عليه، الذي يستطيع التمسك بالدفوع المتعلقة بالدين المحال في مواجهة المحال له، وكذلك التمسك بالدفوع التي للمحيل في مواجهة المحال له.

---

[٢٠٧] – المادة ١٠٠٥ من القانون المدني الاردني.

[٢٠٨] – محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها و طبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، ص٦٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: في بطاقة الائتمان لا يشترط موافقة البنك بالوفاء للتاجر اعتمادا على الاتفاق بينهما، أما في الحوالة فيشترط لصحتها رضا المحيل و المحال عليه و المحال له .

وبما أن الحوالة تعني نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإن ذمة المحيل تبرأ في الحوالة إذا قام المحال عليه بوفاء الدين للمحال له، وذلك بنص القانون.[٢٠٩]

ولكن عقد إصدار البطاقة لا يتضمن نصا ببراءة حامل البطاقة من ثمن مشترياته من التاجر، انما يتضمن العقد مطالبة المصدر الضامن لحامل البطاقة بتسديد المبالغ المستحقة عليه.[٢١٠] حيث إن ذمة حامل البطاقة تبقى مشغولة اتجاه البنك حتى يستوفي هذا الأخير ماله في ذمة حامل البطاقة من المبالغ المستحقة التي قام بتسديدها.

ومن شروط انعقاد الحوالة، أن العقد ينعقد موقوفا على قبول المحال له–كما سبق ذكره– فإذا أجاز العقد الموقوف انعقدت الحوالة بالاستناد إلى تاريخ إنشائها، فلا يتم تصور حوالة الدين دون تدخل الدائن إما لإنعقدها أو لنفاذها في حقه، حيث إن تغير المدين أمر ذو أهمية كبيرة فهو يحدد قيمة الالتزام من الناحية العملية، فلا بد من رضا الدائن بتغير مدينه.[٢١١]

ويختلف المركز القانوني للتاجر"المحال له" في عقد "قابل البطاقة" و الدائن في الحوالة، ففي الحوالة للمحال له مطلق الحرية في رفض إحالة الدين، فإذا رفضها بقي المدين الأصلي ملتزما اتجاه الدائن وله الحق بالرفض مهما كانت ملاءة المحال عليه، ولكن في عقد قابل البطاقة فإن

---

[٢٠٩] - انظر نص المادة رقم ١٠٠٢ من القانون المدني الأردني.

[٢١٠] – مبارك جزاء الحربي، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢١٧٧.

[٢١١] – عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص١٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك التزاما شخصيا من قبل التاجر لقبول إحالة حامل البطاقة دينه على البنك، وهذا الالتزام موجود في الاتفاق الذي بينه و بين البنك، بالتالي لا يمكنه رفض البطاقة أسوة بالحوالة.[٢١٢]

وبناء على ذلك تظهر لدى الباحث نقطة اختلاف بين الحوالة و بطاقة الائتمان، فعلى الرغم من أن للتاجر دورا أساسيا في نظام البطاقة وذلك في قبوله البطاقة المقدمة من العميل، إلا أن عقد إصدار البطاقة لا ينعقد موقوفا على رضاه، إنما تظهر إرادته في الاتفاق بينه و بين البنك.

و بالرغم من أن الائتمان يعني المداينة أو القدرة على الإقراض _كما سبق ذكره_ فإن الدين في البطاقة يختلف عنه في الحوالة، حيث إن الدين في البطاقة لم ينشأ عند التعاقد، إنما ينشأ الدين بعد استخدام العميل للبطاقة في شراء السلع و الخدمات من التاجر، عندها يصبح مدينا للتاجر بقيمة المشتريات، أما في الحوالة فالدين يكون موجودا منذ البداية وإلا لما وجدت الحوالة، حيث إن الحوالة توجد بسبب وجود ونشوء الدين .

مما تقدم يتبين لنا أن الحوالة لا تنطبق على عقد إصدار البطاقة بكل شروطها.

المطلب الثاني : الاشتراط لمصلحة الغير

عرفت المادة ٢١٠ من القانون المدني الأردني الاشتراط لمصلحة الغير بأنه:"يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة مادية كانت أم أدبية.

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط بأن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، و يكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشا عن العقد، كما أجيز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون الغير شخصا مستقبلا أو

---

[٢١٢]– أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهة مستقبلية، وكذلك يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا عندما ينتج العقد آثاره طبقا للمشارطة.[٢١٣]

وبالنظر إلى عملية الوفاء التي تتم بموجب بطاقة الوفاء، يتضح اختلافها عن الاشتراط لمصلحة الغير و ذلك للاسباب التالية:-[٢١٤]

أولا: في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ حق الغير من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد بالوفاء بالالتزام اتجاه الغير"المنتفع"، بينما في بطاقة الائتمان ينشأ حق التاجر مباشرة من العقد المبرم بينه و بين البنك، إضافة إلى أن التاجر هو أحد أطراف عقد البطاقة، بينما الغير"المنتفع" يكسب حقا من عقد الاشتراط دون أن يكون طرفا فيه.

ثانيا: فيما يتعلق بالدفوع، فإنه في بطاقة الائتمان لا تستطيع الجهة المصدرة سواء أكانت شركة خدمات الدفع أم البنك التمسك في مواجهة التاجر بأية دفوع أو عيوب ناشئة عن علاقتها مع حامل البطاقة .

ثالثا: يجب أن تتوافر لدى أطراف عقد الاشتراط لمصلحة الغير "كل من المشترط و المتعهد"، نية الاشتراط لمصلحة الغير،بينما لايتوافر ذلك في العقود النموذجية المبرمة بين البنك المصدر و حامل البطاقة، حيث إن حق التاجر ينشأ مباشرة من العقد المبرم بينه و بين البنك.

وفي حقيقة الأمر أن كل طرف من أطراف بطاقة الائتمان إنما يتعاقد لتحقيق مصلحته الشخصية وليس مصلحة أي طرف اخر .

---

[٢١٣]- انظر المادة ٢١٢ من القانون المدني الأردني.

[٢١٤]- فياض ملفي القضاة، المسؤولية الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، مرجع سابق ، ص٩٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويضيف الباحث إلى الأسباب السابقة، أن المصلحة المتوافرة لدى أطراف بطاقة الائتمان هي مصلحة مادية، بينما في الاشتراط لمصلحة الغير، قد تكون مصلحة المتعهد مادية أو معنوية كما هو وارد في نص المادة((٢١٠)) من القانون المدني الأردني [٢١٥]

المطلب الثالث : الوكالة

يعرف عقد الوكالة وفقا للقانون المدني الأردني بأنه: هو العقد الذي يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.[٢١٦]

وتنص الفقرة (١) من المادة (٨٠) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦،على أنه " تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية"، و تضيف الفقرة (٢) منها أنه وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لأحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب موكله"، ثم تستدرك الفقرة(٣) منها بالنص على أنه" وعندما يجب على الوكيل أن يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني"، وهذا قبل أن تؤكد المادة (٨٧) من نفس القانون على أن الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا و شراء و غيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة". وعلى أنه" تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الأحكام المبينة في هذا الفصل".[٢١٧]

---

[٢١٥] – كما هو الحال في التأمين على الحياة، كالذي يؤمن على حياته لمصلحة زوجته وأولاده فالمصلحة هنا أدبية لتوافر صلة القرابة.

[٢١٦] – انظر المادة "٨٣٣ "من القانون.

[٢١٧] – انظر الفقرة (٢) من المادة ٨٧ من القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبتطبيق الوكالة بالعمولة على بطاقة الائتمان، يقوم البنك بتحصيل حقوق التاجر بصفته وكيلا بالعمولة، ولكن هذا الأمر محل نظر ذلك أن فكرة الوكالة بالعمولة تقوم على رغبة الموكل في إخفاء اسمه والتزام الوكيل بإخفاء هوية الموكل، ولا ينطبق هذا على بطاقة الائتمان فعندما يتعاقد التاجر مع البنك المصدر لايكون غرضه إخفاء هويته أو أية معلومات أخرى، كما يلتزم البنك المصدر بالإعلان عن اسم التاجر للحامل ليتمكن من معرفة التجار الذين يتعامل معهم، بالتالي يكون نظام بطاقة الائتمان مختلفا عن نظام الوكالة بالعمولة.[٢١٨]

وفيما يتعلق بالوكالة بشكل عام، يرى البعض أن علاقة المنظمة الراعية للبطاقة تكون علاقة وكالة مع البنوك المحلية المخولة بإصدار بطاقة فيزا، حيث إن الأخيرة تعتبر وكيلا عن المنظمة الراعية لإصدار البطاقة بناء على اتفاق يتم بين كل من الموكل و الوكيل..

ويلاحظ أن العلاقة بين المنظمة الراعية لبطاقات الائتمان والبنك ليست علاقة وكالة، إنما هو اتفاق يعقد بين الجهتين يقوم بموجبه البنك بإصدار بطاقة الائتمان التابعة لهذه الشركة أو المنظمة الراعية وفقا لشروط تلك المنظمة، وأمر التفويض بإصدار البطاقات الائتمانية لا ينطبق على كل المنظمات الراعية لها، لأن بعض المنظمات مثل أميريكان اكسبريس تقوم بإصدار البطاقات دون تخويل البنوك بذلك إنما تقوم البنوك التي تتعامل معها بتقديم تلك البطاقات إلى عملائها فقط كخدمة مصرفية.

والوكالة فيها تنفيذ الوكيل لتعليمات الموكل ولا يستطيع الخروج عنها ،أما المنظمة الراعية للبطاقات فتخول البنوك بتعديل بعض شروطها وفقا لنظامها الداخلي.

---

[٢١٨] – فداء الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩،ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يضاف إلى ذلك أن الوكالة لا تصلح كسبب قانوني لتفسير العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان لأن البنك حينما يسدد المبالغ المستحقة على حامل البطاقة لا يقوم بذلك كوكيل عنه، إنما يقوم بذلك تنفيذا لالتزامه في العقد المبرم بينه و بين حامل البطاقة. [٢١٩]

كما أن نص المادة ٨٦٤ من القانون المدني الأردني تنص على أن المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة، وإذا هلك في يده بغير تعدّ و لا تقصير فلا ضمان عليه.

وبناء على ذلك، يلاحظ الاختلاف الكبير بين الوكالة و بطاقة الائتمان، حيث إن البنك عندما يسدد قيمة المشتريات التي قام بها العميل يحسم هذه القيم من حساب العميل أو يعود عليه في مواعيد دورية لاستيفائها، وحتى في حالة اشتراط البنك ايداع تأمين نقدي لدى البنك المصدر، يستخدم البنك هذا التامين لتغطية المبالغ المستحقة على حامل البطاقة إذا لم يكف رصيد العميل للوفاء بتلك المبالغ، وبذلك يتضح أن البنك لا يقبض مالا نيابة عن العميل، كما أن المبلغ لا يعتبر وديعة لدى البنك إنما يودعه العميل ليقوم البنك بالحسم منه لتغطية استخدامات البطاقة.

المطلب الرابع : القرض

يذهب جانب من الفقه إلى أن بطاقة الائتمان تقوم على أساس القرض، فهي تخول حاملها الاقتراض من البنك في أي لحظة يشاء، وذلك بالتوقيع على فاتورة شراء السلع، ثم يقوم البائع أو التاجر بتحصيل ثمنها من البنك الذي يقوم بمنح حامل البطاقة قرضا يساوي المبلغ المدون على الفاتورة، ويساوي قيمة المشتريات مضافا إليها الفائدة.[٢٢٠]

---

[٢١٩] – علي بن محمد الحسين الموسى، البطاقة المصرفية تعريفها، أنواعها، طبيعتها، مرجع سابق، ص٢٠٢٠.

[٢٢٠] – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن بالنظر إلى طبيعة عمل بطاقة الائتمان، يظهر أن القرض لا يصدق على بطاقة الائتمان بشكل متكامل، لأن حقيقة القرض أن تعطي شخصا شيئا من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالا أو إلى أجل مسمى وهذا أمر مجمع عليه. إضافة إلى أن القرض يقوم على علاقة ثنائية بين المقرض و المقترض، بينما تقوم بطاقة الائتمان على علاقة بين حامل البطاقة والمصدر، وبين المصدر و التاجر الذي يلتزم له بدفع مستحقاته على حامل البطاقة، وعند إصدار البطاقة، لا يكون هناك إقراض ولا اقتراض إلا بعد سداد المصدر المبلغ للتاجر "بعد استخدام البطاقة"، عندئذ يصبح البنك دائنا لحامل البطاقة بالمبلغ المستحق عليه و يطالبه به ، ومن هنا فإن تكييف عقد المعاملة في بطاقة الائتمان بأنها قرض لا ينطبق على جميع مراحلها.[٢٢١]

وبطاقات الائتمان لا تشبه القرض، حيث إن عقد إصدارها و استخدامها يختلف في أحكامه عن القرض المصرفي، سواء بالنسبة للأحكام التي تنظم القرض أم التسهيلات التي تمنحها البنوك عند منحها قروضا للعملاء، كما أن القرض يخصص لغرض مشروع معين وغايات عمل البطاقة تختلف عما هو مقنن لغايات القرض .[٢٢٢]

وقد سبق توضيح الفرق بين معنى القرض ومعنى الائتمان في الفصل التمهيدي.

---

[٢٢١] – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المصدر السابق ص٢٠٥٩ .

[٢٢٢] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني "التشريعات التجارية والالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص٤٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : الكفالة

يعتبر الفقه[٢٢٣] أن الكفالة هي الأقرب من بين العقود المسماة الأخرى إلى بطاقة الائتمان، وسيتم معرفة ذلك من خلال تعريف عقد الكفالة و أركانها و شروطها، ومعرفة مدى التطابق بينهما و فيما إذا وجد عقد آخر يتفق بشكل أكبر مع بطاقة الائتمان.

تعرّف الكفالة لغة: الكافل و الكفيل هو الضامن، ويقال كفل المال أي ضمنه.[٢٢٤]

والكفالة نوعان كفالة مدنية وكفالة تجارية، وتكمن أهمية التمييز بين الكفالة المدنية والكفالة التجارية في أمور عديدة منها تحديد الاختصاص القضائي ولمعرفة أحكام أي منهما يمكن تطبيقه على نظام بطاقة الائتمان[٢٢٥].

وتعرف الكفالة في القانون المدني الأردني بأنها"ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام[٢٢٦] ".

وعرف القانون المدني المصري الكفالة في المادة ٧٧٢ بأنها: عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه". [٢٢٧]

---

[٢٢٣] – ومنهم د. محمد عبد الحليم عمر، انظر: الجوانب الشرعية والمحاسبية والمصرفية لبطاقات الائتمان،مرجع سابق، ص٥١، وأ.دعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، أنظر:البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٢٢٤] – أحمد مقبل عبده صالح، الكفالة، مرجع سابق، ص٣.

[٢٢٥] – المصدر السابق، ص٤.

[٢٢٦] - انظر المادة ٩٥٠ من القانون المدني الأردني.

[٢٢٧] – أحمد مقبل عبده صالح، المصدر السابق ، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الواقع أن الكفالة هي التزام شخص بأداء دين إنسان آخر، إذا لم يقم الأخير بأدائه، وذلك بضم الذمة المالية للكفيل إلى ذمة المدين بحيث تكون مكونات العنصر الإيجابي لذمته المالية ضامنا للمدين.

ويرى المؤيدون لتطبيق الكفالة على بطاقة الائتمان[٢٢٨] أن عقود التجار تنص صراحة على أن الوفاء بالبطاقة مضمون من المصدر، وأن التاجر عندما يحصل على الوفاء نتيجة للضمان فإنه يكون نتيجة تنفيذ لالتزام مستقل بالضمان تلتزم به المؤسسة المصدرة لصالحه.

فعند قيام عملية البيع بين التاجر وحامل البطاقة فإنها تحمل معنى الكفالة وذلك بناء على التزام البنك بسداد ديون حامل البطاقة للتاجر، فيكون البنك ضامنا و حامل البطاقة مضمونا.[٢٢٩]

ويرى جانب من الفقهاء أن البنك يلتزم بالوفاء للتاجر في حدود الضمان مع التحفظ باحترام التاجر لشروط العقد المبرم بينهما، ويعتبر هذا الالتزام غير قابل للرجوع فيه[٢٣٠]، و يضيف البعض الآخر أن هذا الالتزام شخصي مجرد في ذمة البنك المصدر، بحيث يكسب التاجر حقا مباشرا اتجاه البنك، وهذا الالتزام لا علاقة له بملاءة حامل البطاقة المالية إلا أن هذا التعهد– في رأيهم– لابد أن يبقى ضمن حدود الضمان.[٢٣١]

ويخالف جانب من الفقهاء هذا الرأي بقولهم، بما أن التزام البنك هو التزام شخصي في ذمته فلا يمكن اعتبار البنك كفيلا وإلا لدفع البنك بوجوب قيام التاجر بتجريد المدين الأصلي، و بما أنه

---

[٢٢٨] – كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص٤٢٦.

[٢٢٩] – أبو الوفا إبراهيم أبو الوفا، المسؤولية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٥٧.

[٢٣٠] – كيلاني عبد الراضي،المصدر السابق، ص ٤٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التزام مجرد فلا يمكن للبنك الرجوع فيه بدفع من الدفوع الناتجة عن علاقة التاجر بحامل البطاقة، يضاف إلى ذلك أنه التزام لا يمكن الرجوع فيه وبالتالي لا يمكن للبنك التمسك بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أو سرقة أو فقدان البطاقة، طالما لم يعلم التاجر بهذه الأسباب عند الوفاء .[٢٣٢]

كما يضيف المخالفون لهذا التكييف أن التزام الكفالة هو التزام تبعي، أي أن الكفيل يلتزم بأداء الدين المكفول بصفة احتياطية، حيث إن التزام المدين الذي نشأ اتجاه الدائن هو التزام سابق على التزام الكفيل، على عكس التزام البنك المصدر في بطاقة الائتمان فالتزامه أصلي و ليس تبعيا، لأنه ينشأ عن العقد المبرم بينه و بين التاجر من جهة و العقد الذي بينه وبين العميل من جهة أخرى، قبل أن تنِشأ مديونية العميل اتجاه التاجر، إضافة إلى أن تنفيذ البنك لالتزامه بتسديد المبلغ المستحق على العميل يكون بحسم نسبة معينة من قيمة المشتريات كعمولة بينما في الكفالة يكون الالتزام تبرعيا مع جوازه كما هو الحال في الكفالة المصرفية. [٢٣٣]

وفيما يتعلق بتكييف بطاقة الخصم الفوري"Debit Card" ككفالة يرى المخالفون لهذا الرأي، أنه بالرغم من كون الكفالة ضم ذمة إلى ذمة يستطيع بها الدائن مطالبة المكفول والكفيل، إلا أن الدائن لايستطيع مطالبة المكفول وإنما يطالب البنك "الكفيل" وحدة،[٢٣٤] وذلك لأنه هو الملتزم اتجاهه بموجب العقد المبرم بينهما .

ويقف البعض موقف الوسط من الرأيين، حيث يرون أن الكفالة من عقود التبرع، فالكفيل يقدم خدمة إلى المدين أو الدائن فتخضع الكفالة للقواعد العامة لعقود التبرع وبشكل خاص فيما

---

[٢٣١] – فداء الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص٧٠.

[٢٣٢] – كيلاني عبد الراضي، المصدر السابق، ص٤٣٠.

[٢٣٣] – فياض ملفي القضاة، المسؤولية الناتجةعن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، مرجع سابق، ص٩٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعلق بالأهلية ولكن في الوقت نفسه عدم أخذ الكفيل لمقابل هو من من طبيعة العقد و ليس من مستلزماته، فيجوز أن يتفق على أن يأخذ الكفيل من المدين أجرا مقابل وفائه بالتزامه المترتب في ذمته ، فلا يوجد ما يمنع ذلك قانونا ولا في النظام العام.[٢٣٥]

وفيما يتعلق بالكفالة المصرفية ومدى تطبيقها على بطاقة الائتمان، فقد جاءت نصوص قانون المعاملات التجارية الإماراتي بشأن هذا الموضوع موضحة تعريف الكفالة المصرفية وبعض الجوانب المتعلقة بها. فعرّف قانون المعاملات التجارية الإماراتي الكفالة المصرفية في المادة ٤١١ منه بأنها: تعهد من المصرف بالوفاء بدين العميل قبل الغير وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها، وتتضمنها الكفالة، ويجوز أن تكون الكفالة لمدة معينة أو غير معينة.[٢٣٦]

وتعتبر الكفالة المصرفية عملا تجاريا أيا كانت صفة المكفول أو الغرض الذي خصصت له[٢٣٧]

وتتم الكفالة المصرفية بصور متعددة منها:

١) توقيع المصرف على ورقة تجارية كضامن احتياطي أو إعطاء هذا الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة بما يسمح بضمان أوراق تجارية دفعة واحدة.

٢) إبرام عقد مستقل بالكفالة.

٣) توجيه خطاب ضمان من المصرف إلى دائن العميل يضمن فيه المصرف تنفيذ العميل لالتزاماته[٢٣٨]

---

[٢٣٤] – محمد الصديق الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٦٤٤.

[٢٣٥] – كيلاني عبد الراضي، المصدر السابق، ص٤٢٨.

[٢٣٦] – قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم١٨ لسنة١٩٩٣، منشور في مجموعة القوانين الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، صادرة عن غرفة تجارة وصناعة الشارقة، الجزء الثالث، الفصل الثاني، ١٩٩٦، ص١٧٤.

[٢٣٧] – انظر المادة ٤١٣ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، المصدر السابق، ص١٧٥.

[٢٣٨] – انظر المادة ٤١٢، المصدر السابق، ص١٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ في هذا التعريف وهذا الوصف للكفالة المصرفية أنه أقرب إلى النظام الذي تعمل به بطاقة الائتمان من الكفالة المدنية، فبما أن بطاقة الائتمان هي خدمة مصرفية، ومحور التعامل بها بين أطرافها، في النواحي التجارية، و يجوز أن يأخذ الكفيل الأجر على تنفيذه التزامه، كما أنها التزام من البنك اتجاه العميل في تسديد الديون المترتبة عليه، فهي كما يبدو الأقرب إلى بطاقة الائتمان من حيث نظام العمل بين أطرافها.

مما سبق يلاحظ أن الرأي الأول في تكييف بطاقات الائتمان ككل من حيث نظام الوفاء هو الأقرب إلى الدقة، حيث إن الغرض من التكييف الشرعي والقانوني لبطاقة الائتمان هو معرفة أحكام أي من العقود المسماة في الشريعة أو القانون، يمكن تطبيقه على النظام الذي تعمل به البطاقة. أما تكييف علاقة كل طرفين من أطراف البطاقة على حدة فيؤدي- في حالة حدوث نزاع- إلى تمسك كل طرف بعقد معين حسب التكييف الذي تم التوصل إليه، عندها يصعب التوصل إلى حل يحفظ حقوق جميع الأطراف، كما يضيع الغاية الأساسية من التكييف، وسيؤدي إلى فتح باب النقاش مجددا للتوصل إلى تكييف كلّي للآلية التي تعمل بها البطاقة .

و تكييف بطاقة الائتمان وفقا للرأي الأول وهو تكييفها ككل سيكون أشمل وأوضح، لأنه سيتم البحث في العلاقات القانونية التي تربط بين أطرافها و لكن في إطار نظام الوفاء الذي يتم العمل بموجبه عند استخدام البطاقة، حيث أن الهدف الأساسي هو تكييف بطاقة الائتمان عندما يبدأ الأطراف باستخدامها و تفعيل هذه الخدمة. ويتضح ذلك فيما يلي:-

إن عقد إصدار بطاقة الائتمان يتضمن عقد انضمام إلى الخدمة التي يقدمها البنك، فالبطاقة الائتمانية خدمة مصرفية من ضمن العديد من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه، أما العمل بالبطاقة فيتم عندما يستخدمها العميل في شراء السلع و الخدمات و تقديمها للتاجر، ومن ثم تسليم الفواتير للبنك و قيام الأخير بتسديد تلك المبالغ ثم الرجوع على العميل بما دفع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما بين معارض و مؤيد لهذا التكييف، يظهر السؤال فيما إذا كنت الكفالة المصرفية أقرب إلى بطاقة الائتمان، أم أنه بعد كل هذه الدراسات و الحجج يكون لها نظامها الخاص والذي يحتاج إلى تشريعات تتناسب مع طبيعتها، كنظام مستحدث في عالم المصارف، وبما يكفل حل أي نزاع ينشأ عن التعامل بها وفقا لتلك التشريعات الخاصة بها.

ويرى جانب من الفقه أن البطاقة تعتبر وسيلة حديثة للوفاء، لها طبيعة قانونية خاصة تستند على التطور التكنولوجي والاقتصادي في مجال المعاملات المالية وأنها أقرب إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير مع شمولها ببعض قواعد الوكالة والإنابة في الوفاء. [٢٣٩]

ويؤكد البعض الآخر على خصوصية نظام البطاقات الائتمانية دون تقريبها إلى أي من العقود المسماة، من حيث إن بطاقة الائتمان بوظيفتيها "الوفاء و الائتمان"، لا تخضع للتنظيم الخاص بوسائل الوفاء التقليدية وتستقل في شكلها و نطاقها القانوني و موضوعها بنظام خاص. [٢٤٠]

فتستقل بأحكامها القانونية عن الخدمات و المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك، ومن هذا المنطلق يتبين أن بطاقة الائتمان تعيش نظاما قانونيا خاصا ذا أحكام مستقلة عن تلك التي تحكم أدوات الوفاء و الائتمان التقليدية كالأوراق التجارية. [٢٤١]

ولذلك فنحن بحاجة إلى وضع تنظيم خاص للبطاقة تبين أحكامها الأساسية وطرق حمايتها الجنائية والمدنية مما يساعد على انتشار هذه الوسيلة كبديل عن حمل النقود وما تحمله من طابع خاص، [٢٤٢] كما في بريطانيا وأميركا والاتحاد الأوروبي، حيث وضع الأخير قانوناً

---

[٢٣٩] – عصام محمود حنفي موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٩٣١.

[٢٤٠] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص٤٦٣.

[٢٤١] – المصدر السابق، ص٤٧٢.

[٢٤٢] – عصام محمود حنفي موسى، المصدر السابق، ص٩٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحماية المستهلك، حيث نظم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، وتشمل حقوق حامل البطاقة والاحتيال، ونطاق المسؤولية عن المنتج، والغش، ووصف الشيء على غير حقيقته، وكل ما ينشأ عن التعامل بينهما.[٢٤٣] خاصة وأن معظم مصدّري بطاقات الائتمان يعطون لحاملها معلومات غير كاملة عن حيثيات عملها وعن حقوقه القانونية[٢٤٤].

وتؤيد الباحثة كون أن بطاقة الائتمان بما تحمله من طبيعة خاصة تحتاج إلى تشريع خاص بها ، يبين أحكامها –كما سبق ذكره – لحماية حقوق أطرافها ويحاسب المقصر منهم ويوفر الحماية لأصحاب البطاقة في حالة السرقة أو الضياع أو استغلالها سواء من قبل حاملها أم من قبل شخص آخر.وذلك أفضل من إرجاعها إلى أحد العقود المسماة في القانون المدني أو أحد العقود في القانون التجاري.....ويبدو أن هذا الأمر ليس بالعسير على المشرع سواء في المملكة الأردنية الهاشمية أم في الدول العربية الأخرى.

والجدير بالذكر أن هناك العديد من النصوص القانونية التي وضعها المشرع مستمدة من فقه المعاملات الإسلامية، أو أنها نصوص جديدة ولا تتعارض مع تلك الأحكام، فليس بالضرورة أن تكون النصوص القانونية متعارضة أو منفصلة عن روح وأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى فمن الممكن أن تشرّع نصوص لمعاملات مستحدثة وفيها مصلحة الفرد والمجتمع. وكما هو معروف فإن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والقدرة على استيعاب كل تطور يخدم المجتمع في جميع الميادين .

---

[٢٤٣] CreditCard, Article On: www.wikipedia.org/wiki/Consumer_Protection.-3/4/2/2007,

[٢٤٤] Howard Strong, What Every Credit Card Holder Needs To Know,1999, Canada, p 3. -

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسنأتي على ذكر الصعوبات التي تواجه المشرع لسن تشريع خاص ببطاقة الائتمان التي تصدر عن البنوك الإسلامية في الفصل الأخير من هذه الدراسة وكيفية مواجهتها.

المبحث الثالث : عقد المرابحة، والبطاقة المغطاة

تتبع المؤسسات المالية الإسلامية عدة وسائل للتمويل والاستثمار، منها المضاربة والمشاركة[٢٤٥]، والاستصناع والإجارة والمرابحة وغيرها، وتعتبر المرابحة من أهم و أكثر أساليب التمويل شيوعا في البنوك الإسلامية، كصيغة من صيغ التمويل البديلة لصيغ التمويل في البنوك التقليدية والمتمثلة بالقروض و السلفيات قصيرة ومتوسطة الأجل.[٢٤٦]

وتعتبر المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة[٢٤٧]، وتقوم أساسا على بيان البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة.[٢٤٨]

---

[٢٤٥]– المضاربة هي عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"، والمشاركة هي مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال معيَن مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وهي نوعان إما مشاركة ثابتة مستمرة أو ثابتة منتهية .انظر: فادي عبد الهادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي،٢٠٠٤، ص١٣٣، ص١٣٤.

[٢٤٦] –مجلة الاقتصاد الإسلامي، معاملات البنوك الإسلامية، الموارد والاستخدامات، عدد١٣٨، تشرين الثاني، ١٩٩٢، ص٣٩.

[٢٤٧] – إنها بيع أمانة لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة وسببها ،جاء ذلك في بيان ما يجب ومالا يجب في المرابحة في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب البيوع، فصل في بيان ما يجب بيانه في المرابحة وما لايجب، الجزءالرابع، "كتاب الولاء والكفالة"، ص٤٦٥.

[٢٤٨] –عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، ١٩٩٨، ص٥٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيتم التعرف على هذا النظام بعد تبيان معنى المرابحة وحكمها وصورها وشروطها وأهميتها، ومن ثم سنتناول البطاقة المغطاة الصادرة عن بنك أبو ظبي الإسلامي كنموذج لبطاقة ائتمان تعمل وفقا لنظام المرابحة، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول : معنى المرابحة وحكمها

تعرف المرابحة لغة بأنها الربح في التجارة والكسب فيها، ورابحته على سلعته أي أعطيته ربحا".والبيع بالمرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.[٢٤٩]

كما تعرف بأنها البيع بمثل الثمن الأول وزيادة.[٢٥٠]

وقد ركزت المذاهب الفقهية على صيغة المرابحة واهتمت بها اهتماما كبيرا من حيث التفصيل والتفريع ووضع القواعد والأحكام.

فقد ورد تعريف المرابحة عند الحنفية بأنها "نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول مع زيادة وربح"[٢٥١] ، وما ملكه يعني أي ما ملكه الشخص بأي عقد ولو بهبة أو ملكه ميراثا، ففي هذه الحالة للشخص أن يقوِم هذا المال بمقدار من المال ثم يرابح عليه، والربح هو الزائد على الثمن و التكلفة.[٢٥٢]

---

[٢٤٩] – سعود محمد الربيعة، صيغ التمويل بالمرابحة، منشورات قسم الوثائق والمخطوطات، الكويت، ص٤١.

[٢٥٠] – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٤٦١.

[٢٥١] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص٣٧٦٥.

[٢٥٢] – سعود محمد الربيعة، المصدر السابق، ص٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشافعية والحنابلة فقد عرَفوا المرابحة بأنها:"بيع بمثل رأس المال وبما قام على البائع، وربح درهم لكل عشرة ونحو ذلك، بشرط علم العاقدين برأس المال ،[٢٥٣] والبيع برأس المال يقصد به البيع بالثمن الذي اشتري به المبيع به مضافا إليه ما أنفق على المبيع من تكلفة بعد شرائه، لا ما قام بنفسه من الكلف، فإنه لايضمه إلى ثمن المبيع. وعلم العاقدين برأس المال يعني سبق معرفة طرفي العقد به واتفاقهما عليه.[٢٥٤]

وعرفها المالكية بأنها "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الأول الذي اشترى به السلعة، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول :أشتريها بعشر وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهوأن يقول تربحني درهما لكل دينار ونحوه[٢٥٥] .

مما تقدم يظهر أنه بالرغم من وجود بعض الإختلافات بين التعريفات في اللفظ والشكل، إلا أنَ هناك تشابها كبيرا في هذه التعريفات في الجوهر والمعنى، ويرجع هذ التشابه إلى اتفاق المذاهب الفقهية على الحد الأدنى المشترك في مفهوم المرابحة، أما سبب الاختلاف فإنه يرجع إلى اختلاف هذه المذاهب حول بعض عناصر مفهوم المرابحة[٢٥٦].

والبيع بالمرابحة عقد جائز شرعا، خص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، فهي مشروعة بالكتاب والسنة[٢٥٧] .

ودليل ذلك قول الله تعالى :"وأحل الله البيع وحرَم الربِا"[٢٥٨]

وقوله تعالى " ليس علكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم [٢٥٩].

---

[٢٥٣] – ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٠٢.

[٢٥٤] – سعود محمد الربيعة، المصدر السابق، ص٤٣ .

[٢٥٥] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٣٧٦٥.

[٢٥٦] – سعود محمد الربيعة، صيغ التمويل بالمرابحة، مرجع سابق، ص٤٣.

[٢٥٧]– وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص٣٧١٨.

[٢٥٨]– سورة البقرة، الآية "٢٧٥".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا.[٢٦٠]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب و الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمرو الملح بالملح مثلا بمثل وسواء بسواء يدا بيد، فإذااختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد."[٢٦١]

أي إذا اتحدت الأصناف لاخيار للطرفين في البيع ، بل لا بد من التماثل بينهما والتقابض حالا يدا بيد دون زيادة أو نقصان في أحد البدلين ولو تفاوتا جودة ونقاء.[٢٦٢]

و إذا اختلف الجنس كحنطة وشعير جاز التفاضل، إذا كان يدا بيد أي مقابضة ويشترط الحلول و التقابض ويؤخذ من ذلك اشتراط الحلول[٢٦٣]

" وعن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى عليه وسلم: إنما البيع عن تراض "أخرجه إبن حيان وابن ماجة.[٢٦٤]

وقد تعامل المسلمون على مر العصور بالمرابحة دون اعتراض فكان إجماعا على مشروعيتها[٢٦٥].

---

[٢٥٩]- سورة البقرة الآية "١٩٨".

[٢٦٠]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص٤٦٠.

[٢٦١]– صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠٠، رقم الحديث: (١٥٨٧)، (١٥٨٨).

[٢٦٢] – عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق،ص٧٧.

[٢٦٣] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٣٧٢٠ .

[٢٦٤]– سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وصحيح ابن حيَان، كتاب البيوع، رقم الحديث ٤٩٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أنواع المرابحة وشروطها

المرابحة نوعان، المرابحة البسيطة و المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء.

وتعني المرابحة البسيطة أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا ما.[٢٦٦]

أما المرابحة المركبة فهي ترتكز في أسسها على المرابحة البسيطة، وتعني أن يتفق طرفان، كأن يكون البنك والعميل، على أن يقوم البنك بشراء السلعة بالمواصفات المطلوبة، ويلتزم بأن يبيعها للعميل وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا[٢٦٧]. وهذا النوع هو الذي تعمل به البنوك الإسلامية والذي يعتبر وجها من وجوه الإستثمار المشروع.

والمرابحة البسيطة تختلف عن المرابحة المركبة بأن الأولى تنحصرالعلاقة فيها بين طرفين، ولايوجد فيها مواعدة، لأن العقد يتم مباشرة، والمبيع في حوزة البائع وملكه، أما في الثانية فالعلاقة فيها تكون بين ثلاثة أطراف، البائع والمشتري والوسيط بينهما، والمبيع ليس في حوزة البائع، لكن البنك يعد العميل بشرائها بناء على طلبه،[٢٦٨] لكن في الواقع العملي، تكون السلع في بعض الأحيان في حوزة البنك، ويقوم البنك ببيعها للعميل بناء على طلبه.

---

[٢٦٥]– فياض حسنين، بيع المرابحة في المصارف الاسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٩.

[٢٦٦] – عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥١٠.

[٢٦٧] – المصدر السابق، ص٥١٤.

[٢٦٨] – عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصدر السابق، ص٥١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم المرابحة على أمرين أساسيين هما:-

بيان الثمن الأصلي وما يدخل فيه و ما يلحق به، والأمر الثاني زيادة ربح متفق عليه.[٢٦٩]

والثمن الأصلي أو الأول لبضاعة المرابحة ليس فقط ثمن شرائها، لكنه تكلفة الحصول عليها أي الثمن الأول المتضمن سعر الشراء الوارد في الفاتورة، مضافا إليه مصاريف شراء ونقل هذه السلعة إلى طالبي حيازتها.[٢٧٠]

والمرابحة عقد كبقية العقود لا ينعقد إلا بتوافر أركانه اللازمة لانعقاده وهي الإيجاب و القبول والعاقدان البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمَن أي المبيع.[٢٧١]

ومن أهم شروط المرابحة أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع الزيادة في الربح، وهذا الشرط هو لصحة البيع، ويجب أن يكون الربح معلوما ومحددا لأنه بعض أو جزء من الثمن، وهو أيضا شرط لصحة البيع، ويحدد الربح إما كمبلغ من المال أو كنسبة من الثمن الأول.[٢٧٢]

كما يجب أن تكون المرابحة بالسلع الملموسة ولاتصح بالنسبة للخدمات أو التحويلات النقدية.[٢٧٣]

وتتكون المرابحة من مرحلتين، الأولى مرحلة المواعدة، والثانية مرحلة المعاقدة، فهي مركبة من وعد بالشراء وبيع المرابحة[٢٧٤]، ويتفق العلماء على أنه لايجوز للبنك أن يبرم عقد البيع

---

[٢٦٩] – مجلة الاقتصاد الإسلامي، معاملات البنوك الإسلامية، الموارد والاستخدامات، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢٧٠] – أحمد محمد الجلف، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٦.

[٢٧١] – فياض حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٠.

[٢٧٢] – عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصدر السابق، ص ٥١٢.

[٢٧٣]– مجلة الاقتصاد الإسلامي، المصدر السابق، ص٣٩.

[٢٧٤] - عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمرابحة مع العميل إلا بعد تملكه للسلعة موضوع العقد، بحيث تدخل في ضمانه[٢٧٥]، ثم تسليمها للعميل بعقد البيع بالمرابحة؛ وذلك وفقا لما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي بهذا الشأن، حيث اعتبر أن المرابحة للآمر بالشراء جائزة إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.[٢٧٦]

وفيما يتعلق بالإلزام في مرحلة المواعدة وهي المرحلة الأولى من المرابحة، جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعةعشرة في عمّان "الأردن"، على النحو التالي:-

إن المواعدة من الطرفين ملزمة ديانة وليست ملزمة قضاء، وفي الحالات التي لا يمكن فيها إنجازعقد البيع لعدم وجود المبيع في يد البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون وغيره أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، فإنه يجوزأن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين الحكومة أو باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين. [٢٧٧]

كما نصت القوانين في بعض الدول العربية على أن الوعد عقد ملزم، لكن بشرط رضا الموعود له واتصال الرضا بعلم الواعد في المدة المحددة لبقاء الوعد، وتعيين المسائل الجوهرية للعقد

---

[٢٧٥]- فالبيع قبل القبض باطل لضعف الملك قبله، ومن المعلوم أن الضمان لا يكون الا بعد التملك التام فان لم يقبض المشتري المبيع فإنه لا يتحمل خطر هلاكه و بالتالي لايضمنه.أنظر:كمال توفيق حطَاب، مستقبليات السلع من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمرأسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي، ٢٠٠٧، المجلد الخامس، ص ٢١٧٠.

[٢٧٦]- قرارمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقدة بالكويت، ١٠ كانون الأول، ١٩٨٨.منشور على الموقع الإلكتروني :www.islamifn.com/fatawa/murabaha.htm

[٢٧٧]- مجلة الاقتصاد الإسلامي، يوليو،عدد٣٠٣، ٢٠٠٦، ص٣١، ص٣٢.ويضيف القرارأن المواعدة الملزمة في البند السابق لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري ولا يصير الثمن دينا عليه ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراد إبرامه والمدة التي يجب ابرامه خلالها، كما هو الحال في القانون المدني المصري والقانون المدني الكويتي.[٢٧٨]

وقد رأت الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية وبعض الفقهاء المعاصرين لزوم الوعد لكل من البنك و العميل وذلك حفاظا على استقرار التعامل وضبطه ومراعاة لمصلحتيهما والأخذ به أمر مقبول شرعا وأيسر على الناس، وهذا ما يجري عليه العمل في البنوك الاسلامية .[٢٧٩]

وهذا الاتجاه مطبق في البنك الأسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك دبي الإسلامي و بنك قطر الإسلامي[٢٨٠] و المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

---

[٢٧٨] – فياض حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٠.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من القانون المدني المصري على أن :الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

(٢) اذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي تضمن الوعد بإبرام هذا العقد.

وتنص المادة١٠٢ من نفس القانون على أنه إذا وعد شخص بإبرام عقد، ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد بخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي مقام العقد .

أما المادة ٧٣ من القانون المدني الكويتي فقد نصت على أنه إذا وعد شخص بإبرام عقد معين، قام هذا العقد اذا ارتضاه من صدر لصالحه الوعد، واتصل رضاؤه بعلم الواعد خلال المدة المحددة لبقاء الوعد. وفي هذا المعنى جاء نص المادة ١٠٦ من القانون المدني الأردني، والمادة ٩١ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٠٣ من القانون المدني السوري.

[٢٧٩] – فياض حسنين، المصدر السابق، ص٢٩.

[٢٨٠] – فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : نموذج البطاقة المغطاة الصادرة عن بنك أبو ظبي الإسلامي

في هذا المبحث سيتم التعرف على كيفية تطبيق نظام المرابحة على بطاقة الائتمان، إضافة إلى معرفة الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تختار هذا النظام.

أصدر بنك أبوظبي الإسلامي البطاقة المغطاة، وهي البطاقة التي يشترط البنك أن يكون لحاملها رصيد يغطي استخدامات البطاقة– كما تقدم ذكره–، وتعمل هذه البطاقة وفقا لنظام المرابحة كبديل للآلية التي تعمل بها بطاقات الائتمان في البنوك التقليدية، وهي صورة المرابحة الملزمة للطرفين أي كلا من البنك وحامل البطاقة، ولكنها آلية فيها بعض الاختلاف عن الصور السابق ذكرها، وتجدر الإشارة إلى أن البطاقة المغطاة تسمح للعميل بالتعاقد وفقا لنظام المرابحة في حالة ما إذا لم يستطع أو لم يختر العميل تغطية استخدامات البطاقة وذلك بإيداع مبلغ نقدي لدى البنك في حساب استثماري من السيولة الموجودة لديه وهي تؤدي النتيجة نفسها، وكلمة مغطاة تعني وجود حساب للعميل لدى البنك يغطي استخدامات البطاقة .

ويكون عمل البطاقة المغطاة وفقا لنظام المرابحة على النحو التالي :–[٢٨١]

يتقدم العميل بطلب شراء حصة من كمية كلية مفرزة من السلع مؤجلة الثمن يملكها البنك، وعند شرائها يصبح شريكا فيها على الشيوع مع البنك والمشترين الآخرين إن وجدوا، على سبيل شركة الملك، ونتيجة لذلك يتحمل ضمانها بالقبض الحكمي، حيث يتحمل المخاطر التي تتعرض لها السلع بما في ذلك تغيرسعرها، ويكون هذا الضمان بقدر حصته الشائعة مع البنك ومع بقية الملاّك "إن وجدوا " بالنسبة والتناسب كما هو حكم شركة الملك.

---

[٢٨١] – التعليمات الصادرة بشأن البطاقة المغطاة من بنك أبو ظبي الاسلامي، ٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبموجب عقد المرابحة بين البنك والعميل، يودع الأخير لدى البنك مبلغا في الحساب الاستثماري مساويا لمبلغ التكلفة الأصلية للسلعة المنصوص عليه في العقد، وذلك على سبيل الرهن ضمانا لسداد ثمن المبيع بالمرابحة مقسَط السداد.

وللمشتري أن يستخدم هذا المبلغ بالطريقة التي يوافق عليها البنك أو" الدائن المرتهن" بشرط أن يقوم شهريا برد جزء من المبلغ المستخدم منه أي مبلغ الضمان وذلك خلال مدة عقد المرابحة.

وتكون العملية على النحو التالي، قد لا تتوافر لدى حامل البطاقة سيولة نقدية، فتوفر له السيولة عن طريق المرابحة، فبعد أن يشتري العميل الحصة من السلع لدى البنك ويتحمل ضمانها فإنه بالخيار بين طلب التسلم الفعلي للسلعة على نفقته وفقا لما هو مبيَن في عقد المرابحة، أو يختار بيعها إلى شخص آخر خارج البنك أو جهة أخرى، حتى لو بسعر أقل، عند ذلك تتوافر لديه السيولة ويستطيع تسديد ثمن السلعة للبنك على أقساط، وفي الخيار الأخير تكون العملية "التورق"، فالتورق لابد أن تسبقه مرابحة وبعدها يكون العميل مخيرا بين أن يبقى على المرابحة أو يكمل في التورق.[٢٨٢]

وفي حالة اختيار حامل البطاقة الخيار الثاني "بيع السلعة إلى الغير"، يقوم بتوقيع إشعار الايجاب بالبيع وهذا الاشعار يوجّه إلى الجهة التي يرشحها البنك أو الجهة التي يختارها، وفي هذه الحالة إما أن يوجه الايجاب بنفسه أو أن يطلب من البنك توجيه الايجاب بصفته رسولا عنه في نقل الإيجاب.[٢٨٣]

---

[٢٨٢] – مقابلة مع الدكتور عبد الستار أبو غدة، رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية في بنك أبو ظبي الإسلامي، على هامش مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات" آفاق وتحديات"، دبي، ٢٠٠٧.

[٢٨٣] – التعليمات الصادرة بشأن البطاقة المغطاة من بنك أبو ظبي الاسلامي، ٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد توقيع الايجاب فله أن يختار توقيع عقد خدمات بينه وبين البنك يتم الاتفاق فيه على أمور عدة منها :

أن يقوم البنك بتحصيل ثمن المبيع من الجهة التي قبلت الشراء، وأن يودع البنك هذا الثمن في الحساب الاستثماري لطالب البطاقة وفاء بشرط الضمان المنصوص عليه في عقد المرابحة – كما تقدَم ذكره– أما إذا كان العميل قد أودع ذلك المبلغ من مصدر آخر فإن ثمن المبيع يودع في الحساب الجاري له للتصرّف فيه باعتباره مبلغا مملوكا له.[٢٨٤]

يحصل البنك على ربحه من ربح المرابحة، والباقي من القسط الشهري لمديونية المرابحة بعد المقاصة بينه وبين الربح المتحصل لطالب البطاقة من الحساب الاستثماري و يدفعه طالب البطاقة، وللبنك تخفيض المبلغ بالطريقة التي يراها وفقا لتقديره .

والجدير بالذكر أن هذه الآلية بإجراءاتها وعقودها و مستنداتها قد اعتمدت وروجعت من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك أبوظبي الإسلامي.

وجرى العمل في البنوك الإسلامية على إنشاء هيئة رقابة شرعية يطلق عليها أحيانا المستشار الشرعي و يعهد إليه بمسؤولية التأكد من إجراء كافة المعاملات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه الرقابة في مجمل نظمها ما يحكم العمليات المصرفية من قواعد شرعية بمختلف أنواعها أو الابتعاد عن ممارسة أي عمل مصرفي إذا كان يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية [٢٨٥].

---

[٢٨٤] – التعليمات الصادرة بشأن البطاقة المغطاة من بنك أبو ظبي الاسلامي، المصدر السابق.

[٢٨٥] – ويتفاوت تشكيل الهيئات من مصرف لآخر ولكن هناك ثلاثة توجهات في هذا الصدد:–الاتجاه الأول يتمثل في تشكيل الهيئة من العلماء المختصين في فقه المعاملات، بينما يقضي التوجه الثاني بأن يضاف إلى الهيئة خبرات مصرفية وأخرى اقتصادية، أما التوجه الثالث فيقضي بأن تتشكل الهيئة من علماء في فقه المعاملات ومسؤول تنفيذي من المصرف ومستشار قانوني. للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د.وليد هويمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد شرح المرابحة وكيفية عملها في البنوك الاسلامية، فإن معرفة مزاياها أمر جدير بالذكر، و منها:-[٢٨٦]

أولا: تحقق المرابحة ربحا معقولا للبنك في أجل قصير، مما يمكن البنك الاسلامي من الحصول على مصدر جيد لتوزيع العوائد على الودائع فيتمكن من منافسة البنوك التقليدية، وذلك فيما يتعلق بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية .

ثانيا: تتصف المرابحة بالبساطة النسبية وخاصة فيما يتعلق بالربح، فهو محسوب كنسبة من ثمن البضاعة، فيسهل على التاجر المتعامل مع البنك تقدير هامش الربح الذي ينبغي تحقيقه من بيع السلعة، إضافة إلى أن البنك لايحتاج لفحص حسابات العميل ومعرفة ما إذا كان سيحقق ربحا أم لا، لأن الاتفاق في المرابحة يحكم كل شيء، ولا حاجة للاطلاع على انضباطه وحفظه للأمانة كما في المشاركات.

ثالثا: تعتبر المرابحة وسيلة صالحة للائتمان بالنسبة للنشاط التجاري، وتعتبر أداة منافسة جيدة للائتمان التجاري الربوي القائم على خصم الأوراق التجارية مقيدة الأجل وفتح الاعتماد والقرض بفائدة، إذ أنها تمكن التاجر من شراء السلع بالآجل ومن ثم يبيعها للمستهلك النهائي بالآجل أيضا، كما أنها أيسر تطبيقا في هذا المجال من صيغ التمويل الأخرى نظرا لوجود عوائق اقتصادية إدارية وقانونية في التعامل مع هذه الصيغ الأخرى. [٢٨٧]

عوجان، أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، بحث مقدم إلى مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٧٩، القاهرة، تموز،٢٠٠٥، ص١٥٦ وما بعدها.

[٢٨٦] – فياض حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥، ص٢٦.

[٢٨٧] – فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: تنخفض درجة المخاطرة في صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء[٢٨٨]، فربح البنك محدد سلفا وكلما قصرت فترة ملكية البنك للسلعة كلما انخفضت المخاطر، وتكون محدودة فقط في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد، وهذه يمكن تغطيتها بتخزين البضاعة في مخازن تابعة للبنك أو تحت رقابته الدقيقة والربط بين حركة البيع و سداد الديون المستحقة على العميل .[٢٨٩]

وأخيرا فإن توظيف جزء من موارد البنك الإسلامي يولد تيارا من السيولة النقدية و ممثلا في الأقساط الدورية، مما يمكن البنك من الوفاء بالتزامه اتجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم. ولذلك يظهر أن القدر الأكبرمن النشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية يتم من خلال المرابحة وقد تصل النسبة في بعض البنوك الى ٩٠% .[٢٩٠]

---

[٢٨٨]– مجلة صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية، نيسان،العدد لممتاز، عمّان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٥.

[٢٨٩] – فادي الرفاعي، المصدر السابق، ص١٤٤.

[٢٩٠] – المصدر السابق، ص١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : مزايا بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجه إصدارها

إن لبطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية مزايا إضافية، حيث يتم فيها تجنب السلبيات الموجودة في بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك التقليدية، إضافة إلى منح العميل مزايا وخدمات أخرى لتشجيع التعامل بها.

وللعمليات المصرفية في البنوك الإسلامية طابعها الخاص، والجهود التي بذلت والتي لا زالت تبذل في سبيل تطوير تلك الخدمات ما زالت تحتاج إلى المزيد من الدعم والمساندة أفرادا وحكومات، ومن الأهداف التي تسعى إليها البنوك الإسلامية لمواكبة التطور الحاصل في الصناعة المصرفية ولتحتل المكانة التي تصبو إليها، سن تشريعات وقوانين خاصة بتلك البنوك وبالعمليات الصادرة عنها وتطويرها كي تنظم عملها وفي الوقت نفسه تحميها من الجمود لعدم وجود مثل هذه التشريعات .

وفي هذا الفصل سيتم التعرف على الفروق بين هذه البطاقات وتلك التي تصدرها البنوك التقليدية، لمعرفة خصوصية هذه البطاقات الصادرة عن البنوك الإسلامية وأهميتها ومدى تطبيقها في الواقع، إضافة إلى شرح التحديات والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في إصدار بطاقات الائتمان، وكيفية التغلب عليها. وذلك في مبحثين، على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الفروق الأساسية بين بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية وتلك التي تصدرها البنوك التقليدية

لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية مزايا عديدة تشترك في بعضها مع البنوك التقليدية، وتتميز بأخرى تتناسب مع هويتها كونها تتوافق مع مبادىء الشريعة الإسلامية، حيث تعمل وفقا لأسلوب شرعي تجاري، بما يعني أنه ليس عملا تبرعيا ولا عملا ربويا، حيث تحرص البنوك الإسلامية على أن تعمل هذه البطاقات وفقا لأساليب التمويل الإسلامية كالمرابحة أوالتورق وغيرها، و تشترك البنوك الإسلامية في العديد من هذه المزايا، مع بعض الاختلافات بينها والناتجة عن احتفاظ كل بنك بإسلوبه الخاص في جذب العملاء للتعامل مع البطاقة الائتمانية التي يصدرها، والناتج أيضا من المنافسة الموجودة بين هذه البنوك سواء داخل البلد الواحد أم خارج حدوده.

ومن المميزات التي تشترك فيها بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية مع تلك التي تصدرها البنوك التقليدية وظيفتها الائتمانية، وتمكين حاملها من استخدامها في شراء الذهب و الفضة في البطاقة المغطاة، إضافة إلى إستخدامها في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي الموجودة في داخل الدولة أو في أنحاء العالم.

أما بالنسبة لما تتميز به هذه البطاقات عن غيرها، فيمكننا من خلال قراءة أنواع و نماذج بطاقات الإئتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية –السابق ذكرها– استخلاص الفروق الأساسية بينها وبين بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك التقليدية.

ويبدو أن الفروق الأساسية تتمثل في: فوائد التأخير ومدة الإئتمان الممنوحة للعميل، أو بمعنى آخر المهلة الممنوحة له للتسديد، وطريقة دفع المبالغ المستحقة على العميل.وبما أن الفوائد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأخيرية مرتبطة بصورة مباشرة بمدة الائتمان الممنوحة للعميل فسنتناولها في مطلب واحد، أما المطلب الثاني فسيخصص لطريقة دفع المبالغ المستحقة على العميل، على النحو التالي:-

المطلب الأول : الفوائد التأخيرية و مدة الائتمان الممنوحة للعميل

تعتبر الفوائد التأخيرية المحور الذي ينطلق من مفهومه عمل بطاقة الإئتمان وعمل البنوك الإسلامية بشكل عام، وفي حقيقة الأمر إن إدارة البنوك الإسلامية تتمسك بالمفهوم البديهي لوظيفة النقود باعتبارها وسيلة استثمار وليست سلعة، وما دام الربا، وهو المحرم في الشريعة الإسلامية، معناه ببساطة تغيير وظيفة النقود بحيث تكون سلعة تباع وتشترى و تستأجر وينتج عن ذلك أن النقود تولد نقودا أخرى تسمى الفائدة، وهو الأمر الذي يرفضه الإسلام والذي يرى وظيفة النقود تتفاعل مع العميل ليكون الربح حلالا طيبا.[٢٩١]

فمن هذا المنطلق تتميز بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية بأنها لا تحوي ربا أو فائدة سواء عند تجاوز العميل للسقف الأعلى للبطاقة، أم عند تجاوزه المدة المحددة له لدفع المبالغ المستحقة عليه .[٢٩٢]

وعند شراء حامل البطاقة السلعة، سواء من التاجر أم عن طريق البنك – من خلال عقد المرابحة أو التورق– وتسديد ثمنها للبنك على أقساط شهرية، فإنّ البنك لا يفرض أيّ مبلغ إضافي عليها، فقيمتها تبقى كما هي ولا تفرض عليها زيادة .

---

[٢٩١] – إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تطورات حديثة في التمويل الائتماني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الثامن، ٢٠٠٢، ص١٥٥.

[٢٩٢] – منصور القضاة، بطاقات الائتمان"الاعتماد" تطبيقاتها المصرفية "البنك الإسلامي الأردني"، مرجع سابق، ص٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن البنك لا يرتب فوائد على العميل سواء على مبلغ الائتمان أم من خلال المدة الممنوحة للسداد أو بعد تجاوزها.

وفي حالة مضي المدة المحددة للسداد، يمنح البنك مهلة إضافية للعميل لتسديد المبالغ المستحقة عليه، وتمنح المهلة بدون رسوم أو فوائد، على سبيل القرض الحسن، وتختلف المهلة من بنك لآخر، ففي البنك الإسلامي الأردني تمنح المهلة لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ بقيمة السحوبات النقدية. وقد تصل المدة إلى ٥٠ يوما، كما هو الحال في بنك دبي الإسلامي[٢٩٣]، و ٥٥ يوما في بنك أبوظبي الإسلامي.[٢٩٤]

وتكون مدة الائتمان الممنوحة سنة واحدة وأقصاها سنتان، وذلك منعا لتراكم الديون على حامل البطاقة فيما لو منح ائتمانا متجددا.

وهذا يشكل فرقا واضحا بين بطاقة الائتمان الإسلامية وغيرها، حيث إن البنوك الأخرى تستمر في منح العميل ائتمانا مجددا على أن تزيد نسبة الفوائد بازدياد الديون المتراكمة.

المطلب الثاني : طريقة تسديد المبالغ المستحقة للبنك

تعتمد طريقة التسديد في آليتها على مواعيد التسديد ونسبة ما يسدده العميل من المبالغ المستحقة عليه.

وتتبع بعض البنوك الاسلامية أسلوب التقسيط، أي تقسيط المبالغ المستحقة على العميل إما على مقدار الراتب أو حسب الاتفاق إذا لم يكن له راتب، أي لا يدفعها كاملة في موعد الاستحقاق إنما تقسط على مواعيد دورية دون أخذ نسبة مئوية على ذلك.

---

[٢٩٣] – انظر الموقع الاكتروني لبنك دبي الإسلامي: www.alislami.ae

[٢٩٤] – انظر الموقع الاكتروني لبنك أبوظبي الإسلامي: www.adib.ae

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو تسديد نسبة من الاستحقاقات شهريا مقابل سداد رسم الاشتراك الشهري أو مبلغ معين يحدده البنك، أيهما أعلى.[٢٩٥]

كما تسمح بعض البنوك الإسلامية للعميل بتسديد الحد الأدنى من المبالغ المستحقة عليه من خلال مدة يحددها البنك، وذلك بتحديد نسبته إلى المبالغ المستحقة، كما هو الحال في البنك الأهلي السعودي، وبيت التمويل الكويتي، كما تقدَم.

وفي حالة عدم تسديد العميل الحد الأدنى من المبالغ المستحقة عليه، تمنح بعض البنوك فرصة للعميل لتسديد هذه المبالغ من خلال قيام البنك ببيع سلعة معينة يملكها و تقارب قيمتها مبلغ المديونية ويبيعها على العميل ويقسّط الثمن على ٢٤ قسطاً، وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا التصرف من خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق يعتبر هذا إجازة منه بذلك، كما هوالحال في البنك الأهلي السعودي .[٢٩٦]

وبالنسبة لما يتعلق بمقدار الائتمان الممنوح للعميل أي المبالغ المسموح له باستخدامها بوساطة البطاقة، توفر البنوك الإسلامية لحامل البطاقة حدا ائتمانيا يحدد بالنسبة إلى مقدار الراتب، ويختلف مقداره حسب نوع البطاقة إذا كانت بطاقة حسم شهري أو فوري أو بطاقة ائتمان متجدد وفقا لشروط ومواصفات خاصة، وحسب مستوياتها سواءاً كانت فضية أم ذهبية أم بلاتينية.[٢٩٧]

ويلاحظ أن هناك اندماجا ما بين هذه المزايا، فطريقة التسديد تأتي معها مهلة إضافية لا شروط فيها سوى تحديد تاريخ معين أو مدة محددة لها.

---

[٢٩٥] – انظر بطاقة فيزا الإسلامي، منشور على الموقع الإكتروني لبنك دبي الإسلامي:wwww.alislami.ae

[٢٩٦] – انظر: الموقع الإكتروني للبنك الأهلي السعودي: www.alahli.com

[٢٩٧] – التعليمات الصادرة بشأن البطاقة المغطاة، بنك أبو ظبي الإسلامي، ٢٠٠٥. وانظر: الموقع الاكتروني لبيت التمويل الكويتي.www.kfh.com ، و الموقع الإكتروني لبنك دبي الإسلاميwwww.alislami.ae

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتميز بعض البنوك الإسلامية بمنح بطاقة ائتمان للعميل دون وجود رصيد يغطي استخدامات البطاقة، وذلك إما بتسديده لاحقا من راتبه أو بإبرامه عقد مرابحة مع البنك أو أي عقد آخر يختاره البنك ويكون من أساليب التمويل الاستثمارية الإسلامية.

إضافة إلى اشتراط معظم البنوك الإسلامية وجود حساب كتأمين نقدي لضمان الوفاء بالمبالغ المستحقة على العميل في حال عدم تسديدها في الموعد المستحق أو تجاوز المهلة الإضافية الممنوحة له. ويلاحظ على هذا الشرط أنه لا يعتبر ميزة بقدر ما يعد عقبة في تفعيل وظيفة الائتمان، لأن الأصل في بطاقة الائتمان قيام البنك بدفع المبالغ المستحقة على العميل مع منح مهلة لتسديدها. وحبذا لو أعادت البنوك النظر في هذا الشرط.

يضاف إلى ما سبق، مزايا عامة من حيث إجراءات منحها، حيث تمنح للعميل مجانا دون رسوم انضمام و بضمان راتبه.[٢٩٨]

ولا توجد فيها رسوم غير واضحة مثل رسوم الدفعات المتأخرة أو السحب على المكشوف.[٢٩٩] إنما فقط رسوم سنوية يتم احتسابها على البطاقة ويستحق دفعها كل ثلاثة أشهر.[٣٠٠]

ويتم تسديد الاشتراك السنوي للبطاقة في بعض البنوك على أقساط شهرية متساوية، كما هو الحال في بطاقة "التيسير" الصادرة عن بيت التمويل الكويتي.

---

[٢٩٨] – مزايا بطاقة فيزا الإسلامي، انظر:.www.alislami.ae .وانظر أيضا:
"مصرف الإمارات الإسلامي يطرح بطاقته الائتمانية المبتكرة خلال مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد"، مقال منشور على الموقع الاكتروني : www.arab200.net /newsdetails

[٢٩٩]– السحب على المكشوف هوأن يسحب حامل البطاقة من البنك دون توافر حساب مغطى من قبله ويضيف البنك في هذه الحالة على السحوبات فائدة مصرفية بنسبة ١٥الى ١٨ %.أنظر: وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ١٥.

[٣٠٠] – "مصرف الإمارات الإسلامي يطرح بطاقته الائتمانية المبتكرة"، المصدرالسابق: www.arab200.net /newsdetails

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى الخدمات الإضافية التي تقدمها بعض البنوك الإسلامية لحاملي البطاقات الصادرة عنها وتختلف من بنك لآخر، على النحو التالي:-

أولا: في البنك الإسلامي الأردني يمكن لحامل البطاقة الائتمانية شراء الأسهم حيث يجوز شراء أسهم الشركات التي يكون غرضها مشروعا، ويمكن استخدام البطاقة في صرف العملات، كما يمكنه استخدامها في إجراء المكالمات الهاتفية وبتكلفة أقل من الأجور المعتمدة للمكالمات الهاتفية التي تتم ببطاقات الخدمة الهاتفية الأخرى[٣٠١].

ثانيا: توفر بعض البنوك الإسلامية لحاملي البطاقات الائتمانية الصادرة عنها غطاء تأمينيا مجانيا ضد الحوادث والإصابات الشخصية، وضد فقدان و سرقة الأمتعة و الأموال الشخصية كالجوازات، إضافة إلى الخصومات و العروض المتنوعة لدى المحلات التجارية داخل الدولة، كما يوفر بنك أبو ظبي الإسلامي حماية للمشتريات التي تتم بوساطة البطاقة ضد الفقدان والسرقة و التلف الناتج عن حادث و لمدة ٩٠ يوما من تاريخ الشراء كحد أقصى، ويعتمد الحد الأقصى على نوع البطاقة إذا كانت فضية أو ذهبية أو بلاتينية.[٣٠٢]

ثالثا: إضافة إلى خدمة التأمين المجاني، يوفر بنك دبي الإسلامي خدمة الاشتراك المجاني في خدمة "المساعد على الطريق" من النادي العالمي للسيارات، و ذلك في حالات الطوارىء على مدار الساعة خلال أيام الأسبوع، إضافة إلى منحه ائتمانا إضافيا في حالات الطوارىء.[٣٠٣]

ومن المسلم به، أن بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية لا يتم استخدامها في شراء السلع المحظورة شرعا كالخمور أو التعامل بالقمار وغيرها، وهذا تعهد من العميل و شرط من

---

[٣٠١]- منصور القضاة، بطاقات الائتمان" الاعتماد"، مرجع سابق، ص٨٦.

[٣٠٢]- التعليمات الصادرة عن بنك أبو ظبي الإسلامي بشأن البطاقة المغطاة ، ٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنك إذا خالفه يحاسب و تسحب منه البطاقة، وبالتالي لايدفع البنك للتاجر أثمان هذه السلع والخدمات، لأن حامل البطاقة خالف شرطا من شروط البطاقة، ويرجع التاجر بهذه المبالغ عليه.

مما تقدم يلاحظ أن البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنوك الاسلامية تشترك في خصائص معينة أهمها أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية حيث إنها تخلو من الفوائد الربوية، والتيسير على حاملها القيام بتعاملاته المالية سواء عن طريق التقسيط المريح أو منحه مهلة للسداد على سبيل القرض الحسن بما لايرهقه و لا يعرض مركزه المالي للخطر.

المبحث الثاني : الصعوبات التي تواجه إصدار البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية

لاشك في أن البنوك واجهت منذ نشأتها – قبل ربع قرن– الكثير من التحديات في أعمالها المصرفية وتطويرها لهذه الأعمال، ولكنها رغم ذلك تجاوزت الكثير منها، مما جعلها تتبوأ مكانة متميزة في عالم المصارف، ولكن على الصعيد نفسه، نجد أنه بالرغم من العدد الكبير من هذه المصارف وسعيها الحثيث نحو القيام بأعمال وتقديم خدمات مصرفية ترضي المتعاملين معها، إلا أنه ظهرت تحديات جديدة تواجه إصدار تشريعات وأسس توحيد الهيكل العام للعمل المصرفي داخل هذه المؤسسات المالية الإسلامية، مع احتفاظ كل منها بأسلوب التميز في تقديم الخدمات واختيار كيفية عملها بما لايتعارض مع هذه التشريعات.

والتحديات التي تواجه المفكرين و العاملين في الصيرفة الإسلامية في الألفية الحديثة، تتمثل في صياغة ثوابت مختلفة لهذا النظام .[٣٠٤]

---

[٣٠٣]– انظر الموقع الاكتروني لبنك دبي الإسلامي: www.alislami.ae

[٣٠٤]– كلمة الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة في مؤتمر الصيرفة في سوريا والخدمات المالية، من ٣إلى ٥ تشرين الثاني، ٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.iritmps.org .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن نوعية هذه التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في مجال البطاقات الائتمانية تبدو أكثر صعوبة، نظرا لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها.[٣٠٥] حيث إن معظم هذه البنوك تعمل في بيئة مزدوجة تعمل فيها جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، وتخضع للضوابط والشروط ذاتها التي تطبق على تلك البنوك، ومن هذه التحديات: الصعوبات القانونية وندرة الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال، إضافة إلى المشاكل الفكرية والفقهية والتحديات السياسية.

وسنتناول هذه الصعوبات والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وكيفية مواجهتها، من خلال أربعة مطالب وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول : الصعوبات القانونية

إن أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في إصدار بطاقة ائتمان خاصة بها، هي وضع الأُطر التنظيمية والتشريعية بالشكل العالمي، وعلى مستوى عالٍ "[٣٠٦]

فعلى الرغم من الصورة المشرقة للعمل المصرفي الإسلامي، إلا أن معظم قوانين التجارة والبنوك والشركات وضعت وفق النمط الغربي، وهي تحتوي أحكاما لاتناسب أنشطة العمل الإسلامي بل تحصره في حدود تقيد إنطلاقه .

وفي ذات الوقت تبرم البنوك الإسلامية عقودها ومعاملاتها وفقا للشروط والضوابط الشرعية، ويتطلب تنفيذها في المحاكم جهوداً وتكاليف إضافية[٣٠٧]، مما يتطلب تدخلا تشريعيا لحل هذه المسألة.

---

[٣٠٥] – انظر الموقع الالكتروني .www.islamonline.net/Arabic/economics/2001/04

[٣٠٦]– البنوك الإسلامية ومواجهة التحديات، مجلة المستثمرون، عدد ٥٢ ،٢٠٠٦/٩/١٩ ، أنظر على الموقع الإلكتروني :www.mosgcc.com

[٣٠٧] – سالم الشريف، المصارف الإسلامية معرضة لنفس مخاطر البنوك التقليدية، مقال منشور في جريدة المدينة، العدد ١٥٤٧٥، ٢٠٠٤، انظر الموقع الإكتروني: www.almadinapress.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأشير خلال المؤتمر الثاني للمجلس الإسلامي للخدمات المالية، الذي عُقِد في الدوحة خلال الفترة ٢٤-٢٠٠٥/٥/٢٥، إلى ضرورة تقنين عمل البنوك الإسلامية حتى في الدول التي بها أقلية مسلمة في الغرب، مع الترحيب بتوجّه البنوك التجارية إلى فتح نوافذ إسلامية، وطرح خدمات موافقة للشريعة الإسلامية.[٣٠٨]

وقد خصص قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، نصوصا وبنودا بيّن فيها عمل البنوك الإسلامية، وذلك من المادة ٥٠ إلى المادة ٥٩، حيث بين في المادة ٥٠ منه أهداف عمل البنوك الإسلامية، وأول هذه الأهداف هو تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل على غير أساس الفائدة، وفي المادة ٥٢ منه بين الأعمال التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها، وقد أعطت هذه المادة مساحة من الحرية لعمل هذه البنوك عندما لم تشترط تقييد أعمال البنك بمذهب معين ووفقا للمصلحة الراجحة، كما نصت المادة ٥٣ من هذا القانون على الشروط التي على البنوك الإسلامية مراعاتها، وبعدها أعطت المادة ٥٤ للبنك الإسلامي الفرصة للقيام بأعمال وأنشطة أخرى لتحقيق أهدافه مع مراعاة أية أوامر يصدرها البنك المركزي.[٣٠٩] وهذه النصوص جاءت ضمن قانون للبنوك بكل أنواعها، وهذه خطوة جيدة لإعطاء الخصوصية للبنوك الإسلامية، ولكنها لا زالت بحاجة إلى وضع قانون خاص بها ونصوص خاصة تنظم عمل بطاقة الائتمان الصادرة عنها ومعايير تعمل بموجبها. وتبدو الحاجة إلى مثل هذه النصوص حتى في الدول التي سنت قوانين خاصة للبنوك الإسلامية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة التي كانت أول دولة تسن تشريعا خاصا للبنوك الإسلامية

---

[٣٠٨] – البنوك الإسلامية ومواجهة التحديات، مجلة المستثمرون، مرجع سابق، انظر الموقع الإ*لكتروني: www.mosgcc.com

[٣٠٩] – قانون البنوك الأردني، نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٠/٨/١، ص٢٩٥٠، وتم العمل به من تاريخ نشره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهـو القـانون الإتحـادي رقـم٦ لسـنة ١٩٨٥ فـي شـأن المصـارف والمؤسسـات الماليـة والشركات الإستثمارية الإسلامية، ومع ذلك لم يحدد القانون تشريعات لعملها، وبناء عليه لا توجد تشريعات خاصة للبنوك الإسلامية لدى المصرف المركزي الإماراتي، الأمر الذي يجعل البنوك تخضع للقوانين والإجراءات التي تطبق على البنوك التقليدية وإن كان البنك المركزي يستثنيها من أية أعمال تتنافى مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية .[٣١٠]

وبالرغم من كل هذه الجهود، فإن تحديات تنظيمية لا تزال تواجه المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة لنقص المعيارية في القوانين والأنظمة، إضافة إلى أن الثقافات المتنوعة للشعوب التي تعمل في مجتمعاتها تلك المؤسسات تفرض الحاجة إلى وجود معايير شرعية ومهنية موحدة لتؤكد على المنزلة الرفيعة للبنوك الإسلامية.[٣١١] وأهمية الخدمات التي تقدمها.

ولعلّ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية يساعد في خدمة مسيرة البنوك الإسلامية في هذا المجال، وهو هيئة إسلامية دولية قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية، بهدف تطوير صناعة الصيرفة الإسلامية وإصدار المعايير والإرشادات المصرفية التي تحكم أعمال وأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام ومبادئ الشريعة السمحة التي تلتزم بها تلك المصارف والمؤسسات.[٣١٢]

---

[٣١٠]– أحمد حسين، تجربة البنوك الإسلامية في الإمارات "التحديات والمستقبل، مرجع سابق، انظرالموقع الإلكتروني: www.islamonline.net ، ص١.

[٣١١] – عز الدين خوجه،"أمين عام مجلس البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، كلمة ألقيت في مؤتمر"قدرة المصارف الإسلامية على مواكبة العمليات المصرفية الاكترونية"، الدوحة، مقال منشور في جريدة القبس، عدد١٠٢٦٨٠، ٢٠٠٦/٢/١٧ .

[٣١٢]- وبدأ المجلس نشاطه في نوفمبر٢٠٠٢م من مقره في كوالالمبور بماليزيا، مجلة العالم الإسلامي، عدد ١٨٧٥، ٢٧ذوالحجة، ١٤٢٥، ٢٠٠٥، ص٥.منشورعلى الموقع الإلكتروني: www.muslimworldleague.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حقيقة الأمر فإن سن قوانين لكل البنوك الإسلامية بشكل عام يفتح المجال أمام سن قوانين خاصة بكل عمل يصدر عنها أوتقوم به، أي أنه إذا تم تشكيل الهيكل العام، سهل ذلك تخصيص قوانين لكل عمل من الأعمال التي تقوم بها هذه البنوك، وكل خدمة تقدمها، وفائدة ذلك تكمن في أمرين :-

ألاّ تتخبط البنوك في عملها أو تلجأ إلى أساليب قد لاتتناسب مع سرعة التطور في العمل المصرفي، وكي لا تتوقف عن تقديم خدمة مهمة لعملائها لعدم وجود المخرج الشرعي والقانوني السليم لها.

المطلب الثاني : المشاكل الفكرية والفقهية

إن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة، ولكن الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء، فاختلاف آراء الفقهاء بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة أدى إلى التناقض، وحتى إن لم يؤد إلى التضارب، فإن المعاملة المصرفية تحتاج إلى أن تسير بطريقة منظمة كي يؤدي البنك وظيفته، أما الإختلاف في المعاملات المصرفية فلا ينسجم دائما معها، لأنه إذا حرّمت بمكان وحلّلت في مكان آخر، أدّى ذلك إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر للمصارف الإسلامية المرونة في العمل.[٣١٣] كلُ ذلك ناتج عن أن الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية تصدر أحكاما مختلفة لمسائل متشابهة.[٣١٤]

ويتفرع عن ذلك، أن الجمهور يصبح في حيرة من أمره في الإقبال أو عدم الإقبال على التعامل مع إحدى الخدمات المصرفية، كبطاقة الائتمان، أو أسلوب معين من أساليب الاستثمار الذي تتعامل به تلك البنوك.

---

[٣١٣] - فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٨.

[٣١٤] – أوصاف أحمد وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولحل هذه المشكلة من الأفضل تكوين هيئة شرعية مستقلة تصدر عنها معايير شرعية– ولو بالحد الأدنى– لكل نوع من العقود الصادرة عن البنوك الإسلامية "وخاصة فيما يتعلق ببطاقات الائتمان"، لأن ذلك سوف يطمئن العملاء من حيث توافق هذه العقود مع المتطلبات الشرعية، وتزيد فرصة إنشاء مثل هذه الهيئة إذا اتفقت البنوك الإسلامية على التقيّد بنظام مشترك بما أنها لا تخضع لولاية حكومة واحدة.[٣١٥]

والواقع الحالي يؤكد ضرورة التنسيق بين المجامع الفقهية ودور الفتوى في دول العالم الإسلامي لمواجهة ظاهرة تضارب الفتوى وللقضاء على كل القضايا الخلافية، خاصة وأن المنبع واحد، القرآن والسنة، ويظل الاختلاف في الفهم وهو أمر يسهل التغلب عليه، ولو أن هناك مسائل يشكل الخلاف فيها تكاملا وإثراءاً للمعرفة الفقهية وهذا رحمة بالأمة، وكان الاختلاف موجودا عند المذاهب الفقهية الكبرى وكان عدد المجتهدين مائة وأكثر وكان هناك الخلاف وكان هناك الاتفاق و الاستقرار، وهذه مسائل إجرائية مقبولة ويجب التعاون فيها بين العلماء المسلمين والمؤسسات المختلفة في دول العالم الإسلامي.[٣١٦]

وما يساعد على تحقيق هذه الأهداف، الالتزام بالمعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات الإسلامية "AAOIFI "[٣١٧]، فقد أصدرت الهيئة معايير تتعلق بالرقابة الشرعية من حيث تعيينها وتكوينها ومفهومها، ومعايير تتناول أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات الإسلامية، ودوره فيما يتعلق بالجوانب الشرعية. [٣١٨]

---

[٣١٥]– المصدر السابق، ص٤٣.

[٣١٦] – مجلة الاقتصاد الإسلامي، فبراير،عدد ٣١٠، ٢٠٠٧، ص١٦.

[٣١٧]– محمد البلتاجي ، المصارف الإسلامية ، مقال منشور على الموقع الإكتروني : www.beltagi.org

[٣١٨]– تضم هذه الهيئة ١٣ عضوا يمثلون المصارف الإسلامية والبنوك المركزية ومدققي الحسابات الخارجية بالإضافة إلى أكاديميين مستقلينٌ، و قد أصدرت ١٨ معيارا في عام ٢٠٠٤، ووصلت إلى٢٥ معيارا عام ٢٠٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قيل أن نجاح المصارف الإسلامية يعود لإنشاء هذه الهيئة لتقنين المعايير المحاسبية والأخلاقية لهذه المؤسسات. [٣١٩]

المطلب الثالث : الصعوبات المتعلقة بالكوادر البشرية

يشير المصرفيون إلى أنّه من ضمن التحديات الأخرى التي تواجه البنوك الإسلامية نقص الموارد البشرية القادرة على قيادة التمويل الإسلامي.[٣٢٠]

فلا بد من وجود كوادر بشرية مصرفية وقانونية وفقهية، والتعاون فيما بينها كي تشكل دعائم وركائز أساسية لعمل البنك الإسلامي.

والبنوك الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريبا استثماريا وليس تمويليا فقط، لذا لا بد من إعداد العاملين المؤهلين فنيا وشرعيا، وذلك من خلال قيام هذه البنوك –وبقدر الممكن– بفتح معاهد متخصصة تتولى تدريبهم وإعدادهم، وعقد دورات تأهيلية لإعداد وتدريب الجهاز الوظيفي الحالي.[٣٢١]

ولإعداد الكوادر المتخصصة في مجال إصدار البطاقات الائتمانية، لابد من اتباع برامج وخطوات معينة تشكل حجر الأساس للوصول إلى الهدف المنشود، ومن الممكن أن تكون الخطوة الأولى: تدريس مادة البنوك الإسلامية والتعريف بها في الجامعات وإن لم يتسنَ ذلك

،ومقرها البحرين.انظر مجلة (المستثمرون)، تقنين أعمال المصارف الإسلامية "قانون واحد أم قوانين متعددة ، من١٩ إلى ٢١/١٢/ ،٢٠٠٥ منشور على الموقع الإكتروني:. www.kantakgi.org.

[٣١٩] – مجلة الاقتصاد الإسلامي، كانون الأول، عدد٢٩٦، ٢٠٠٥، ص١٦.

[٣٢٠]– المصارف الإسلامية: انتشار كبير وتحديات أكبر أبرزها ضرورة الاندماج والفجوة التكنولوجية، مقال منشور في جريدة الحياة، الصفحة الاقتصادية، الطبعة السعودية، ٤/٣/٢٠٠٤.

[٣٢١] – وليد عوجان، أداء المؤسسات المالية في عصر العولمة، مرجع سابق، ص١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدرّس هذه المادة لطلبة الدراسات العليا في أقسام القانون والشريعة والاقتصاد، باعتبار أن هذه الأقسام هي المعني الأول بهذا الموضوع.

ولتعزيز الكادر المتخصص في قسم بطاقات الائتمان، فمن المجدي استقطاب المواهب والخبرات في إدارة البنوك والحصول على الخبراء، فإذا تمكنت من ذلك ستكون قادرة على تقديم منتجات وخدمات أفضل.[٣٢٢]

فعلى هذه البنوك التعاون فيما بينها في مجال تبادل المعرفة والخبرات في مجال تطوير المنتجات، إذ من الواضح أن القدرة على إطلاق مبادرات جديدة في حقل البنوك الإسلامية يرتبط بشكل مباشر بوجود آليات للتعاون البنّاء على مستوى النشاط المصرفي مع تركيز الموارد والطاقات المشتركة في خدمة أهدافها و عملائها.[٣٢٣]

وهذه الثروة البشرية لابد من أن تدعَم أيضا بأحدث التقنيات العصرية، ويعتبر ذلك أمراً مصيرياً للبنوك الإسلامية لمواجهة المنافسة المتوقعة من المؤسسات المالية العالمية ذات الثقل المالي الكبير والتقدم التكنولوجي والتنوع الهائل في الخدمات، وذلك لوجود الفجوة التكنولوجية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية، خصوصاً وأن التسارع في التغيرات والتعقيد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات لا بد من أن يستتبعه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة.[٣٢٤] وكل ذلك سيخدم البنوك الإسلامية بشكل

---

[٣٢٢] – مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد٢٩٦، ،مرجع سابق، ص٢٣.

[٣٢٣] – كلمة الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة في مؤتمر الصيرفة السورية والخدمات المالية، من الثالث إلى الخامس من تشرين الثاني، ٢٠٠٦، دمشق. انظر الموقع الإلكتروني: www.iritmps.org

[٣٢٤] - المصارف الاسلامية: انتشار كبير وتحديات أكبر أبرزها ضرورة الاندماج والفجوة التكنولوجية، جريدة دار الحياة، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشر في مجال بطاقات الائتمان المرتبطة بشكل أساسي مع التكنولوجيا واحتياجات الأفراد، انطلاقا من أهميتها والحاجة الى التنوع من خلال تقديم الأفضل في هذا المجال.

وبالتالي تتجلى أهمية تطوير الإمكانات البشرية لتكون قادرة على التعامل التكنولوجي مع تطبيقات المعلومات الإلكترونية ومفاهيمها الجديدة، ولابد من دراسة تجارب الدول الرائدة في مجال الخدمات الإلكترونية للحصول على تطبيقات ملائمة.[٣٢٥] ".

وقد أدركت البنوك أن المنتجات والخدمات أصبحت متقاربة إلى حد كبير، بحيث أصبحت النواحي التكنولوجية المستخدمة بها هي العامل الذي يميز أحدها عن الأخرى في ظل العولمة التي تسود حاليا[٣٢٦].

المطلب الرابع : تحديات سياسية

ربما لم تشهد البنوك الإسلامية، في المنطقة على وجه الخصوص وعلى مستوى العالم عموما، مرحلة أخطر ولا أهم في تاريخ النشاط المصرفي الإسلامي من الظروف والتداعيات الناجمة عن الإجراءات العالمية المتعلقة بمكافحة ما يسمى بـ«تمويل الإرهاب» التي ما زالت ذيوله تطاول العديد من المصارف في المنطقة.[٣٢٧] "

وإن المفهوم الخاطىء في الربط بين الإسلام والإرهاب انعكس سلبا على الإقبال على التعامل مع البنوك الإسلامية، و أثرذلك بدوره على فاعلية الخدمات التي تقدمها و من ضمنها بطاقات الائتمان، وعلى الحافز لتطويرها بالنسبة لغير المسلمين – و حتى للمسلمين كل حسب

---

[٣٢٥] – مؤتمر الخدمات الاكترونية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، كانون الأول، عدد ٣٠٩، ٢٠٠٧، ص ١٧.

[٣٢٦] – محمد بن أحمد الشيزاوي، منتدى المديرين التنفيذيين للبنوك والمصارف بشأن خصوصيات الصناعة المصرفية العربية، مسقط، عمان، منشورعلىالموقع الالكتروني: .www.omandaily.com/19/business/business1.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

درجة وعيه وطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه– يتأثر بهذا المفهوم ، ولا يقبلون على التعامل مع هذه البنوك لظنهم أنها تمول نشاطات إرهابية، كما يكوِن لديهم الخوف وعدم الإطمئنان الكامل من التعامل مع البنوك الإسلامية حرصا منهم على تجنب المشاكل السياسية والمالية.

المطلب الخامس : السبل الكفيلة لمواجهة الصعوبات

لا بد للبنوك الإسلامية من الاستعداد لكثير من المتغيرات والتحولات الكبيرة التي من أهمها:

التطور الكبير الذي يطرأ في الخدمات المصرفية عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتحالفات والاندماجات في مجالات الخدمات المالية العالمية.[٣٢٨]

ولتحسين أداء هذه البنوك في مجال بطاقات الائتمان، عليها القيام بعدةّ أمور أهمّها:–

الاهتمام بخدمة المتعاملين معها، والحرص على توافر كادر وظيفي يتمتع بالموهبة و حسن الأداء، وتحسين المنتجات المتاحة، والتحالفات والتوسع الدولي.[٣٢٩]

وتكون خدمة المتعاملين من خلال الاهتمام بتوعية عملاء المصرف الإسلامي بوساطة عقد ندوات تثقيفية أو لقاءات من أجل تسهيل التعامل معهم ومن ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم.[٣٣٠]

---

[٣٢٧] – مؤتمر"قدرة المصارف الإسلامية على مواكبة العمليات المصرفية الاكترونية"، الدوحة، كلمة عبد الملك الرئيس التنفيذي لبنك آركابيتا الإسلامي في البحرين، منشور في جريدة القبس، عدد ١٠٢٦٨٠، ٢٠٠٦/٢/١٧.

[٣٢٨] – بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، أزمة التطوير العلمي في الصيرفة الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.fikria.org/mogala

[٣٢٩] – المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية بالبحرين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، كانون الأول، عدد٢٦٩، ٢٠٠٥، ص٢٢.

[٣٣٠] – انظر الموقع الاكتروني: www.al-watan.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك لابد من التركيز على الإعلام، لأن البنوك الإسلامية تبدو وكأنها تحت ستار، فلوسائل الإعلام دور مهم جدا إن لم يكن رئيسيا لتوعية الفرد والمجتمع وللإجابة عن التساؤلات التي تدور حول المصارف الإسلامية.

ولابد من توعية الجمهور بأهمية خدمات البنوك الإسلامية وجدوى العمل المصرفي الإسلامي.

فعلى البنوك الإسلامية إعادة النظر في سياستها الترويجية وأن تخص الإعلام بما يستحقه من اهتمام، ومن أجل ذلك عليها القيام بحملة إعلانية واسعة تتولى توعية المجتمع بحقيقة رسالتها وبيان دورها في تخليصه من النظام الربوي، وبالتالي بيان أهمية و مميزات بطاقات الائتمان الصادرة عنها، وهذا يعد إحدى الركائز الأساسية لنجاح هذه البنوك ولا سيما في السنين المقبلة ،[٣٣١] لأن ضرورة تجميع وحشد الجهود لتكثيف الحملات الإعلامية على المستويات المحلية والعالمية تكمن في الرد على أية مفاهيم قد تكون بعيدة كل البعد عن مضمون عمل البنك الإسلامي ومرونته ونضجه في مجال البطاقات الائتمانية وكافة معاملاتها. [٣٣٢]

أما تحسين وتطوير المنتجات المصرفية فهو ناتج عن التسارع في التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات، فعلى سبيل المثال، ووفقا لتقديرات Financial Times، وصل عدد مستخدمي شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" بحلول عام ٢٠٠٥ إلى نحو ثلاثة مليارات شخص، يشكلون تسعين بالمائة من القوة الشرائية في العالم. وصار التعامل مع الانترنت ليس فقط من خلال الحاسب الآلي الشخصي وإنما أيضا من خلال

---

[٣٣١] – وليد عوجان، أداء المؤسسات المالية في عصر العولمة، مرجع سابق، ، ص١٦١.

[٣٣٢]– المصارف الاسلامية: انتشار كبير وتحديات أكبر أبرزها ضرورة الاندماج والفجوة التكنولوجية، جريدة الحياة، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قنوات أخرى كالهاتف المحمول وغيره، مما جعل التطوير والتحديث وتنويع الخدمات والمنتجات المصرفية وإدخال التقنيات الحديثة في هذا المجال أمرا ضروريا.[٣٣٣]

وبالنسبة لموضوع الاندماج بين المؤسسات المالية الإسلامية، فهو ذو أهمية كبيرة بالنسبة لمستقبلها، حيث إن تنفيذ خطة محكمة للاندماج يحقق لها المزيد من الكفاءة والتطوير وتحسن نوعية خدماتها وتطوير مشاريعها، وذلك من خلال تحقيق هدف الحجم الأمثل الذي يستطيع التنافس في عصر العولمة،[٣٣٤] بدليل ما شهدته السنوات الأخيرة من عمليات اندماج كبيرة بين عدد من البنوك التقليدية في أميركا وأوروبا واليابان وغيرها؛ وذلك بهدف مواجهة تحديات العولمة والصمود في وجه المتغيرات العالمية، عن طريق الإفادة من خفض النفقات والتوسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة.[٣٣٥]

ويعتبر الاندماج من مصلحة البنوك الإسلامية وذلك للحفاظ على تميزها و نجاحها، لأن العالم اليوم هو عالم التكتلات في كل شيء، ولكن لتحقيق هذا الهدف لا بد أن يتم وفقا لآليات صحيحة ليؤتي ثماره المرجوة.[٣٣٦]

---

[٣٣٣] – المصدر السابق.

[٣٣٤] – أحمد حسين، مستقبل البنوك في الإمارات"التحديات والمستقبل"، مرجع سابق، ص٤.

[٣٣٥] – المصارف الإسلامية: انتشار كبير وتحديات أكبر أبرزها ضرورة الاندماج والفجوة التكنلوجية، جريدة الحياة، المصدر السابق .

[٣٣٦] – صالح كامل، البنوك الإسلامية حققت نجاحا كبيرا وتتطلع للمزيد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، كانون الأول، عدد ٣٠٩، ٢٠٠٧، ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويضاف إلى ما سبق أن فتح فروع للمعاملات المالية الإسلامية في البنوك الأجنبية، مثل مجموعة إتش إس بي سي البريطانية، ومجموعة سيتي بنك [٣٣٧]، يدعو البنوك الإسلامية إلى إعادة النظر في ما حققته سابقا، وما عليها فعله لتعزيز مسيرتها وتقديم الأفضل لعملائها.

وعلى الرغم من انعقاد مؤتمرات للبنوك الإسلامية، في العديد من الدول العربية والإسلامية إلا أن مستقبل الخدمات المصرفية في هذه البنوك بحاجة لعقد ندوات ومؤتمرات دورية للبنوك الإسلامية يشترك فيها ممثلو تلك البنوك والمختصون وأساتذة الجامعات من أجل تدارس شؤون تلك البنوك والتعرف على نقاط الضعف والإيجابيات في الخدمات التي تقدمها خاصة في ظل تكنولوجيا المعلومات[٣٣٨]، والنهوض بعملها ومواجهة التحديات– السابق ذكرها.

وستظل هذه التحديات ماثلة أمام البنوك الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب بذل الجهود المستمرة للتغلب عليها، وإلى تظافر جميع الجهود من كفاءات فنية وقياديين ماهرين ولجان شرعية متميزة[٣٣٩]، لأنه إذا لم تدرك البنوك الإسلامية هذه التحديات بشكل كامل فإن أنشطتها ستظل مقصورة على أسواقها المحلية، وهو ما يمثل تهديدا للنشاط المصرفي الإسلامي التي تعتبر حديثة العهد نسبيا .[٣٤٠]

ولكن من خلال قراءة تاريخ البنوك الإسلامية والنجاح الذي حققته خلال سنوات عملها، تتولد الثقة أنها ستتجاوز هذه الصعوبات كما تجاوزت غيرها في الماضي، فبالعمل والجهد وتلافي أخطاء الماضي ستثبت بأنها قادرة عل العمل والتواصل مع كل المستجدات على الساحة

---

[٣٣٧]- المصارف الاسلامية: "انتشار كبير وتحديات أكبر، المصدر السابق.

[٣٣٨]– انظر الموقع الاكتروني : www.al-watan.com

[٣٣٩]– البنوك الإسلامية ومواجهة التحديات، مجلة المستثمرون، عدد ٥٢ ، ١٩ /٢٠٠٦/١. مقال منشور على الموقع الإلكتروني :www.kantakji.org

[٣٤٠]– مؤتمر الصيرفة السورية والخدمات المالية، تشرين الثاني، دمشق، ٢٠٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصرفية انطلاقا من قاعدة"إن الإسلام دين ودنيا" . وإن شريعتنا الغراء صالحة لكل زمان ومكان، ورحابة الشريعة الإسلامية تشجع على فتح باب الاجتهاد وأيضا الحث عليه في فهم الاحتياجات ومواكبة المجتمع لمختلف العصور. وإن ميدان الاقتصاد الإسلامي من أكثر الميادين التي تحتاج إلى اجتهادات مستمرة، والأمل معقود على رجال الاقتصاد والشريعة والقانون في إيجاد البدائل الإسلامية لما هو موجود لدى البنوك التقليدية، بحيث تتحقق جميع المتطلبات التي يرغب فيها المتعاملون مع البنوك الإسلامية، ويجدون ضالتهم في هذه المؤسسات التي أنشئت على هدي القرآن الكريم وسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم .[٣٤١]

[٣٤١] – البنوك الإسلامية ومواجهة التحديات، مجلة المستثمرون، عدد ٥٢ ، ٢٠٠٦/٠١/١٦، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تعرضت في هذه الدراسة إلى بحث خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، وذلك من خلال فصل تمهيدي بحثت فيه معنى الائتمان، وماهية بطاقات الائتمان وأهميتها، ثم أنواع بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك التقليدية والإسلامية، ثم عرضت نماذج لبطاقات ائتمانية صادرة عن بنوك إسلامية في بعض الدول العربية.

وتناولت في الفصل الأول التكييف القانوني و الشرعي لبطاقات الائتمان، مع شرح للمرابحة كأسلوب من أساليب الاستثمار الإسلامية، التي تطبقها بعض البنوك على بطاقة الائتمان، كالبطاقة المغطاة كنموذج بديل لبطاقات الائتمان لبطاقات الائتمان التقليدية.

وفي الفصل الثاني، تعرضت لأهم الفروق بين بطاقات الائتمان التقليدية و تلك التي تصدرها البنوك الإسلامية، ثم تناولت أهم الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في إصدار البطاقات الائتمانية و سن قوانين خاصة بها والعمل بموجبها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:-

١- إن البطاقات الائتمانية ضرورة عصرية في التعاملات اليومية، سواء على مستوى التجار في تسوية الصفقات التجارية أم على مستوى الأفراد الاعتياديين باستخدامها في شراء السلع و الخدمات، أو إنجاز المعاملات الخاصة بالسفر كحجز التذاكر وحجز الفنادق.

٢- تختلف وظيفة بطاقات الائتمان عن طبيعة القرض، وبالتالي فإن تسمية بطاقات الإقراض هي تسمية غير دقيقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إن البنوك الإسلامية تصدر بطاقات ائتمانية بنوعيها الحسم الفوري والحسم الشهري، مع إلغاء الفوائد التأخيرية ولا تصدر النوع الثاني وهو الائتمان المتجدد لشموله على الربا. وتحقق تقدما ملحوظا في مجال البطاقات الائتمانية لإيجاد البدائل المشروعة لها.

٤- هناك فوارق و اختلافات بين بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية وتلك التي تصدرها البنوك التقليدية.

٥- وضع قانون البنوك الأردني خصوصية للبنوك الإسلامية وعملها، وميزها عن البنوك الأخرى، ولكن لم يصدر قانونا بشأن آلية عمل بطاقات الائتمان الصادرة عنها والعمليات المصرفية الأخرى.

٦- لم يتفق فقهاء القانون و الباحثون في هذا المجال على تكييف قانوني واحد لبطاقة الائتمان سواء من حيث العلاقات التي تربط بين أطرافها أم من حيث نظام الوفاء سواء في القانون المدني أم التجاري.

٧- تم تسمية البنوك غير الإسلامية بالتقليدية وليست التجارية، لأن كل البنوك تجارية وليست البنوك الإسلامية مؤسسات خيرية، بل إن الاختلاف يكمن في الأسلوب وفي طريقة ممارسة التجارة والربح الحلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءعلى النتائج السابق ذكرها أتقدم بالتوصيات التالية :-

١) بما أن بطاقات الائتمان من عقود المعاملات المستحدثة، فإنها تحتاج إلى تشريع خاص بها، كما فعلت بعض الدول كفرنسا و أمريكا وبريطانيا. ومن الأفضل أن يدرج هذا التشريع ضمن عمليات البنوك.

عقد ندوات فقهية و قانونية تنظمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل دوري وتبادل الآراء ودراستها، ثم عرضها على المختصين من أجل التوصل إلى إصدار بطاقة ائتمانية متكاملة من جميع النواحي القانونية و الشرعية و المصرفية.

٢) من قراءة نماذج بطاقات الائتمان البديلة التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية، من الممكن أن تعمل بطاقة الائتمان البديلة وفقا لخصائص كل نموذج منها، بحيث تجمع بين خصائص كل من الخصم الشهري والائتمان المتجدد على النحو التالي:-

أ – أن تكون مدة الائتمان القصوى سنتين، منعا لتراكم الديون.

ب- أن يكون للبطاقة حد أدنى للتسديد حسب مستوياتها الثلاثة.

ج- اعتماد صيغة المرابحة، لأن مخاطرها أقل، أو الجمع بينها وبين التورق.

د- أن يعتمد في منح الضمان على أساس الدخل، لأن الغالبية العظمى من حملة البطاقات هم من الطبقة المتوسطة، مع تخصيص ائتمان خاص للتجار ولذوي الأرصدة العالية.

٤) أن يضع البنك المركزي تعليمات تتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، بحيث تجد تلك البنوك مساحة قانونية تعمل في ظلها، ولا تستمر بالخضوع للتعليمات الخاصة نفسها بالبنوك التقليدية. مع الاحتفاظ بالأعمال من الناحية الإجرائية نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

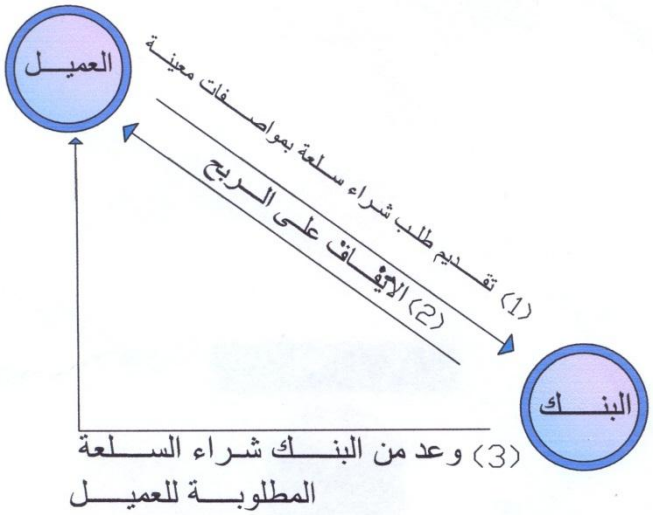

(1) مخطط يوضح المرحلة الاولى
مرحلة المواعدة في المرابحة الآمرة بالشراء

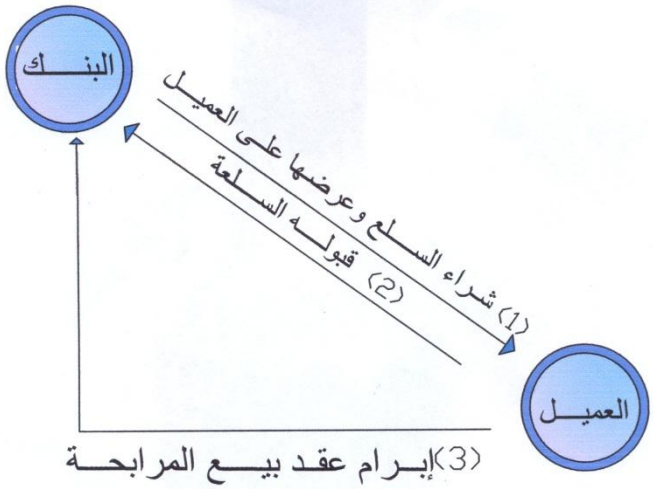

(2) مخطط يوضح المرحلة الثانية
مرحلة المعاقدة في المرابحة الآمرة بالشراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

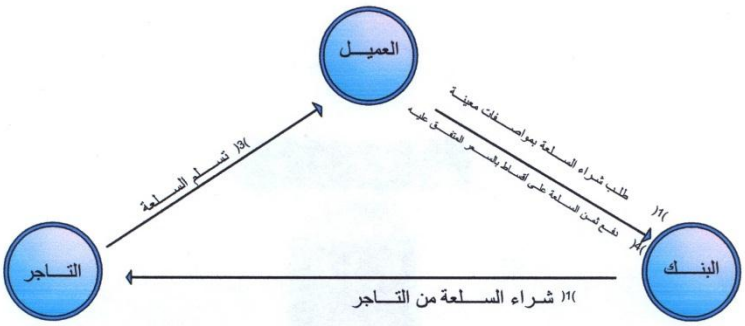

(1) مخطط لعمل البطاقة المغطاة طبقاً لنظام المرابحة

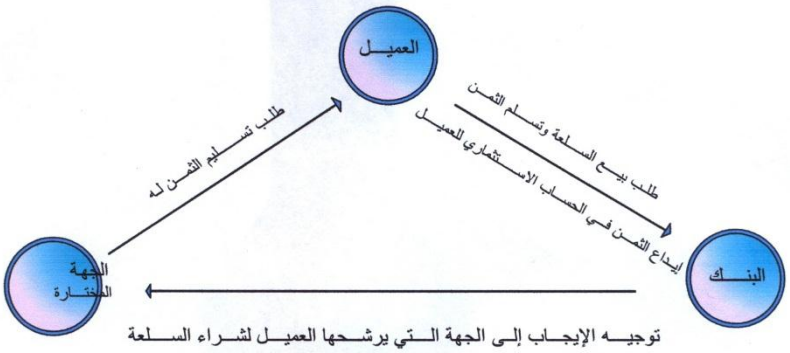

(2) مخطط لعمل البطاقة المغطاة وفقاً لنظام المرابحة من بنك أبو ظبي الإسلامي "وذلك في حالة اختيار العميل بيع السلعة دون تملكها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولا: المراجع العربية:-

القرآن الكريم

إبراهيم، أبو الوفاء محمد أبو الوفا.(٢٠٠٣).((**المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي**))، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، ١٠-١٢/أيار/٢٠٠٣، الجزء الخامس، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

إبراهيم، بدر الدين عبد الرحيم. ((**أزمة التطوير العلمي في الصيرفة الإسلامية**))، تاريخ الدخول ٢٠٠٧/٥/١٤، من الموقع الإلكتروني www.fikria.org/mogala

أبو زيد بكر.(١٩٩٨). **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية الشرعية**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم.(١٩٩٨). **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، دمشق: دار القلم.

أبو سليمان، عبد الوهاب .(٢٠٠٥). (**عقود المعاملات الحديثة، البطاقات البنكية أنموذجا**) ، بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي.(٢٠٠٢). (**تطورات حديثة في التمويل الائتماني**)، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد الثامن، جامعة بيروت العربية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد أوصاف، وآخرون.(١٩٩٨).((**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**))، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

البحر، ممدوح خليل وآخرون.(٢٠٠٣)، ((**بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها**))، دراسة قانونية مقارنة مقدمة إلى مؤتمر: الأعمال المصرفية والالكترونية، ١٠-١٢/أيار/٢٠٠٣، الجزء الثالث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

برهم، نضال إسماعيل.(٢٠٠١). **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، عمَان: دار الثقافة للنشر.

البعلي، عبد الحميد.(٢٠٠٣). ((**بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخريج الفقهي**)): دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر: الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، ١٠-١٢/أيار/٢٠٠٣، الجزء الثاني، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

((**البنوك الإسلامية ومواجهة التحديات**))، منشور في **مجلة المستثمرون**، عدد٥٢، ٢٠٠٦/٩/١٩.

التعليمات الصادرة بشان البطاقة المغطاة من بنك أبو ظبي الإسلامي، ٢٠٠٥.

تقنين أعمال المصارف الإسلامية ((قانون واحد أم قوانين متعددة))، منشور في **مجلة المستثمرون**، من١٩إلى٢٠٠٥/١٢/٢١، من الموقع الاكتروني:

Www.Kantakgi.Org

الجلف، أحمد محمد.(١٩٩٦). **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الجواهري، حسن.(١٩٩٣). ((**بطاقات الائتمان**))، بحث مقدم إلى :مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، دار السلام، بروناي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجازي، عبد الفتاح بيومي.(٢٠٠٢).**الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية**، الكتاب الثاني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحربي، مبارك جزاء.(٢٠٠٣). ((**بطاقات الائتمان**))، بحث مقدم إلى مؤتمر: الأعمال المصرفية الالكترونية، الجزء الخامس، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

حسين، أحمد.(٢٠٠١).((**التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الإمارات، التحديات والمستقبل**))، تاريخ الدخول ٢٠٠٦/٧/٦، من الموقع الإكتروني **www.Islamonline.net**

حطَاب، كمال توفيق.(٢٠٠٧). **مستقبليات السلع من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى مؤتمرأسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، ٦-٨ /آذار/٢٠٠٧، المجلد الخامس، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

الحمود، فداء يحيى أحمد.(١٩٩٩). **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، عمّان: دار الثقافة.

الخثلان، سعد بن تركي.(٢٠٠٢). ((**بطاقات الائتمان**))، تاريخ الدخول ٢٠٠٧/٤/٢٠، من الموقع الالكتروني: **www.taimiah.org**

خوجه، عز الدين.(٢٠٠٦). أمين عام مجلس البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، كلمة ألقيت في مؤتمر"قدرة المصارف الإسلامية على مواكبة العمليات المصرفية الاكترونية"، الدوحة، مقال منشور في **جريدة القبس**، عدد١٠٢٦٨٠، ١٧ /٢/٢٠٠٦.

الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة.(٢٠٠٣). حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير"للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي"**، الجزء الثالث و الرابع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الربيعة، سعود محمد.(لات).**صيغ التمويل بالمرابحة**، الكويت: منشورات قسم الوثائق والمخطوطات.

رزيق، موسى.(٢٠٠٣).**(رضاء حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له: دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الاتحادي)**، بحث مقدم إلى مؤتمر :الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون،١٠-١٢/أيار/٢٠٠٣، الجزء الثالث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

الرفاعي، فادي محمد .(٢٠٠٤). **المصارف الإسلامية**، بيروت: منشورات الحلبي.

الزحيلي، وهبة.(٢٠٠٤). **((بطاقات الائتمان))**، بحث مقدم إلى مؤتمر مسقط، الدورة الخامسة عشرة، سلطنة عمان.

الزحيلي، وهبة.(٢٠٠٤). **موسوعة الفقه إسلامي وأدلته:** بقية العقود وما يتعلق بها الملكية وتوابعها، الجزء الخامس والسادس، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أبي سهل .(١٩٨٦) (١٤٠٩هـ). **المبسوط:** كتاب الكفالة: باب ضمان ما يبايع به الرجل ، الجزء الخامس، بيروت: دار المعرفة.

سعد، سعد محمد.(٢٠٠٣).**(المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة و التاجر)**، بحث مقدم إلى مؤتمر: الأعمال المصرفية الاكترونية، ١٠-١٢/!يار/٢٠٠٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

سنن الترمذي .(لات). **الجامع الصحيح ، كتاب البيوع** : باب ماجاء في أن العارية مؤداة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشافعي، أبي عبد الله إدريس .(٢٠٠٠). **موسوعة الإمام الشافعي، كتاب الأم**، كتاب البيوع : باب بيع العروض وباب الضمان، الجزء الثالث و الرابع، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريف، سالم.(٢٠٠٤). ((**المصارف الإسلامية معرضة لنفس مخاطر البنوك التقليدية**))، مقال منشور في جريدة المدينة، العدد١٥٤٧٥، ٢٠٠٧/٤/٢٠، من الموقع الاكتروني:

www.almadenapress.com

الشيزاوي، محمد بن أحمد.(٢٠٠٦).**منتدى المديرين التنفيذيين للبنوك والمصارف يناقش خصوصيات الصناعةالمصرفيةالعربية**، مسقط، عمان، تاريخ الدخول ٢٠٠٦/٦/٣، ورقة عمل من الموقع الاكتروني:

www.Omandaily.Com/19/Business/Business1.Htm

صادق، هشام علي .(١٩٩٣). **تنازع القوانين**، الإسكندرية:المعارف.

صالح، أحمد مقبل عبده.(١٩٩٤). **الكفالة**، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون المدني اليمني و المصري وبعض القوانين الأخرى، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس: مصر.

الضرير، الصدِيق محمد الأمين.(٢٠٠٣). **(بطاقات الائتمان)** ، بحث مقدم إلى مؤتمر: الأعمال المصرفية الالكترونية، ١٠-١٢/أيار/٢٠٠٣، الجزء الثاني، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

طوبيا، بيارإميل.(٢٠٠٠).**بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها**، بيروت: منشورات الحلبي.

عاطف عبد الملك الرئيس التنفيذي لبنك آركابيتا الإسلامي في البحرين، مؤتمر "قدرة المصارف الإسلامية على مواكبة العمليات المصرفية الالكترونية"، في الدوحة ، منشور في **جريدة القبس**، عدد١٠٢٦٨٠، ٢٠٠٦/٢/١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الحليم، محمد عمر.(١٩٩٧). **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**، القاهرة: إيتراك للنشر.

عبد الراضي، كيلاني.(١٩٩٦). **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس: مصر.

عبد الفتاح، إدريس.(٢٠٠١). **بطاقات الائتمان من منظور إسلامي**، القاهرة: (لان).

عثمان، محمد رأفت. (٢٠٠٣). **(ماهية بطاقات الائتمان، أنواعها وطبيعتها القانونية، وتميزها عن غيرها)**، بحث مقدم إلى مؤتمر: الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ١٠-١٢/أيار/٢٠٠٣، الجزء الخامس، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

عصفور، وائل إسماعيل.(١٩٩٩). **((بطاقات الوفاء))، مجلة البنوك في الأردن**، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص١٩-٢٤

العلبي، أنس .(٢٠٠٥). **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**، بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية.

عوجان، وليد هويمل.(٢٠٠٥). **(أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة)**، بحث مقدم إلى **مجلة مصر المعاصرة** ،عدد ٤٧٩، القاهرة. ص ١٥٦.

عوجان، وليد هويمل.(٢٠٠٦). **(وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه)**، بحث مقدم إلى: جامعة عمان العربية للدراسات العليا،عمّان، الأردن.

الفار، عبد القادر.(٢٠٠٤). **أحكام الالتزام**، عمّان: دار الثقافة.

((فتاوى المرابحة))، تاريخ الدخول ٢٠٠٦/٣/١٢، من الموقع الاكتروني:-Http//moamlatal islam.com

الفلاسي، عبدالله .**((تأملات في بطاقة الصراف الآلي))**، تاريخ الدخول ٢٠٠٦/٤/١٠، من الموقع الإلكتروني:**Www.Islamifn.Com/Fatawa/Murabaha.Htm**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفوزان، صالح بن محمد.(١٤٢٥). **((البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها))**، تاريخ الدخول٢٥/٣/٢٠٠٧، من المواقع الالكترونية:**www.almoslim.net** و**www.zayedworld.ae**

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد.(٢٠٠٣).**(التكييف الفقهي، مفهومه، أهميته)**، بحث مقدم إلى مؤتمر:الأعمال المصرفية والالكترونية، ١٠-١٢/!يار/٢٠٠٣، الجزء الخامس، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

القدومي، عبد الكريم.(٢٠٠٥).**أثر قانون المعاملات الالكترونية الأردني على عمليات البنوك**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا: عمّان، الأردن.

القديري، أحمد .(٢٠٠٥). **(بطاقات الائتمان)**، بحث مقدم إلى قسم :البطاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، عمّان.

القري، محمد بن عيد.(١٩٩٨). **(الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية)**، بحث مقدم إلى:مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدَه، المملكة العربية السعودية.

القضاة، فياض ملفي.(٢٠٠٤). **(مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء)**، بحث مقدم إلى مؤتمر: القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

القضاة، منصور.(١٩٩٨). **بطاقات الائتمان"الاعتماد"** تطبيقاتها **المصرفية:البنك الإسلامي الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك: إربد، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون البنوك الأردني، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١.

قانون التجارة الأردني، رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

القانون المدني الأردني، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

القانون المدني الكويتي، رقم ٦٧ سنة١٩٨٠.

القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم١٨ لسنة١٩٩٣، المنشور في مجموعة القوانين الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، صادرة عن غرفة تجارة وصناعة الشارقة.

الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود .(٢٠٠٠). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزءالرابع و الخامس، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكيلاني، محمود.(٢٠٠٧). **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الثاني "التشريعات التجارية والالكترونية"، عمان: دار الثقافة

المصارف الإسلامية:((انتشار كبير وتحديات أكبر أبرزها ضرورة الاندماج والفجوة التكنولوجية))، مقال منشور في **جريدة دار الحياة**، الصفحة الاقتصادية، الطبعة السعودية، ٢٠٠٤/٣/٤.

معاملات البنوك الإسلامية الموارد والاستخدامات.(١٩٩٢). منشور في **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، عدد١٣٨، نوفمبر، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغربي، ثناء أحمد محمد.(٢٠٠٣).(**الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان**)، بحث مقدم إلى مؤتمر:الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، ١٠-١٢/!يار/٢٠٠٣، دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المقدسي، ابن قدامة.(١٩٨٤). **المغني**؛ الجزء الرابع و الخامس، بيروت: دار الكتب العلمية.

المهدي، نزيه محمد الصادق.(٢٠٠٣). (**نحو نظرية عامة لبطاقات الائتمان**)، بحث مقدم إلى مؤتمر: الأعمال المصرفية الالكترونية، ١٠-١٢/!يار/٢٠٠٣، الجزء الثاني، دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

موسى، عصام حنفي محمود.(٢٠٠٣).(**الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان**)، بحث مقدم إلى مؤتمر:الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١٠-١٢/أيار/٢٠٠٣، المجلد الثاني، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

الموسى، علي محمد حسن.(٢٠٠٣).(**البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها**)، بحث مقدم إلى مؤتمر: الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ١٠-١٢/أيار/٢٠٠٣، الجزء الخامس، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية بالبحرين.(٢٠٠٥). **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، عدد٢٦٩، كانون الأول.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم.(١٩٩٨). **المصارف الإسلامية بين النطرية والتطبيق**، الأردن: دار أسامة للنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الأجنبية:

Dr.Asyraf Wajdi Dusuki. (2007).**Shari'ah Issues In Short Selling As Implemented In Islamic- Capital Market In Malaysia** – Research Presented To Securities Markets And Bourses Conference "Prospects And Challenges" ,6-8/march/2007, Dubai, United Arab Emirates.

Strong, Howard.(١٩٩٩) .**What Every Card Holder Needs To Know**, Canada.

Woolley Suzanne.(1992) . **The Dawn Of The Debit Card, Business Week**, 21 September.

John Micelburgh.(١٩٨٩) .**Consumer Protection**, London..

Www.Islamtoday.Net

Www.Alislami.ae

www.wikipedia.org/wiki/Consumer_protection#Consumer_law

Www.Musahim.Bzforum

Www.Kfh.Com

Www.Islamonline.Net.

Www.Alahli.Com

Www.Alzuhaily.Net

Www.Islamtoday.Net

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Www.Arab200.Net

Www.Fikria.Org/Mogala

Www.Fiqhacademy.Org.

Www.Iritmps.Org

Www.Kantakgi.Org

Www.Muslimworldleague.Org

Www.Al-Watan.Com

Www.Mosgcc.Com

Www.Zayedworld.Ae

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com